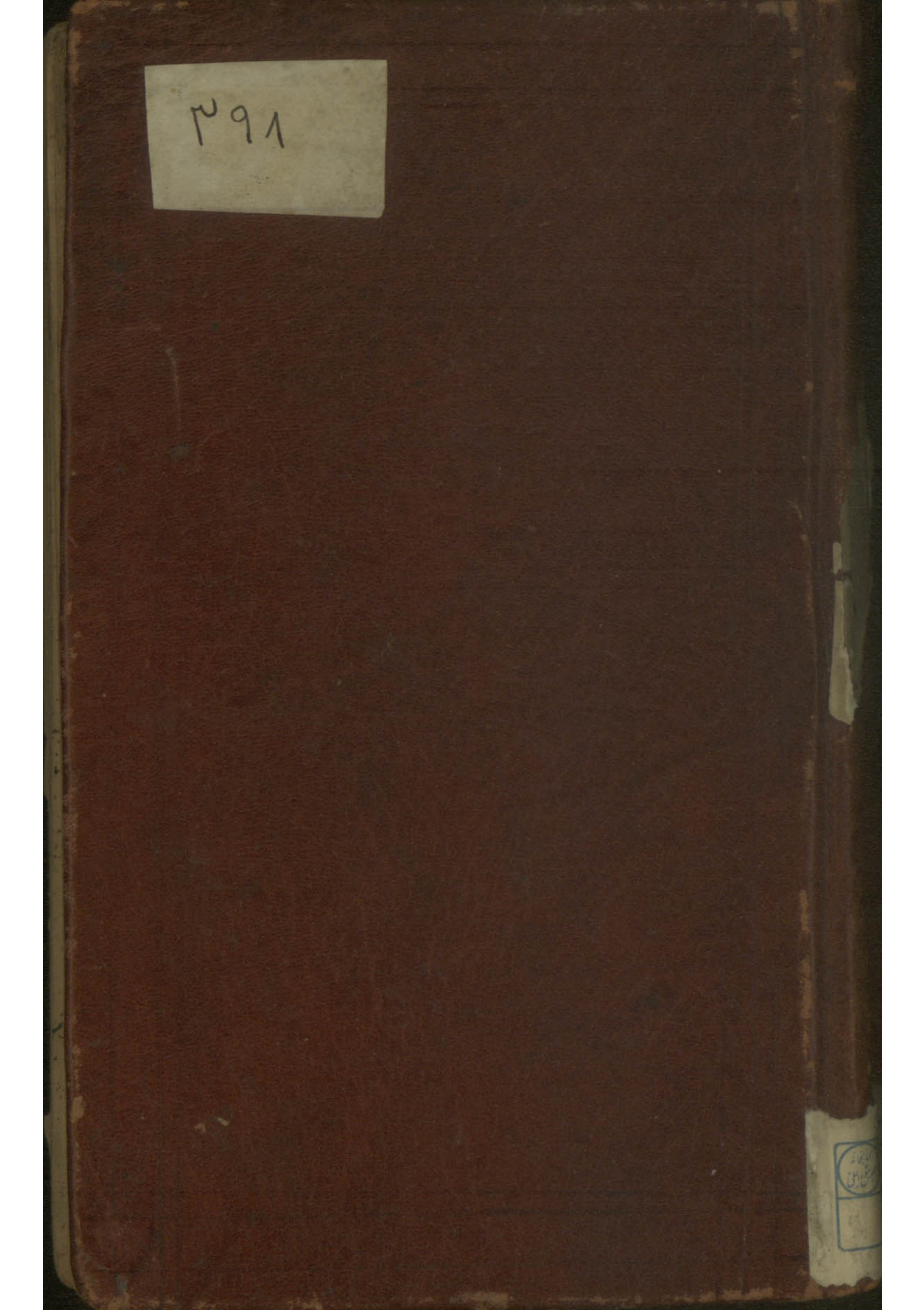
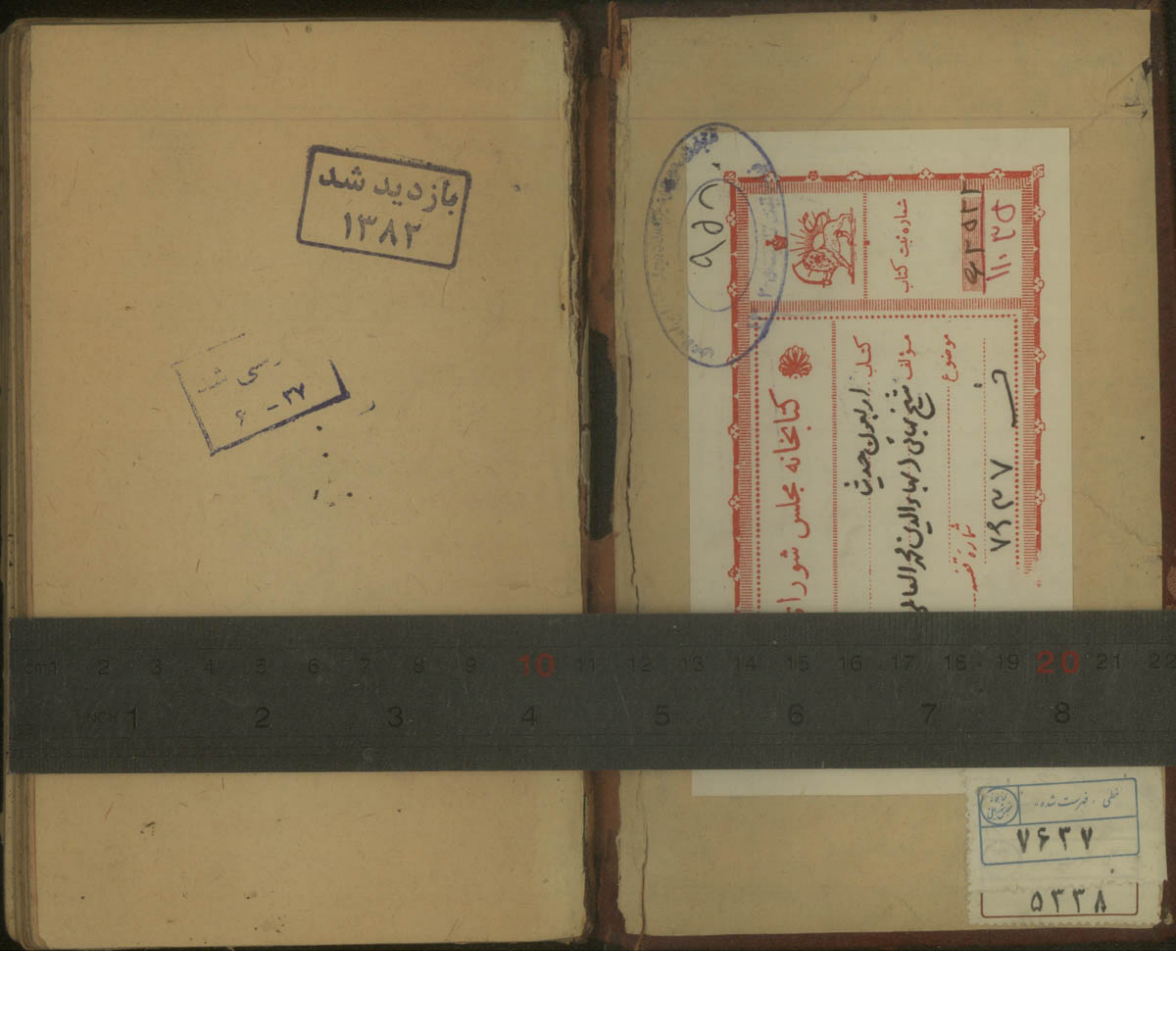
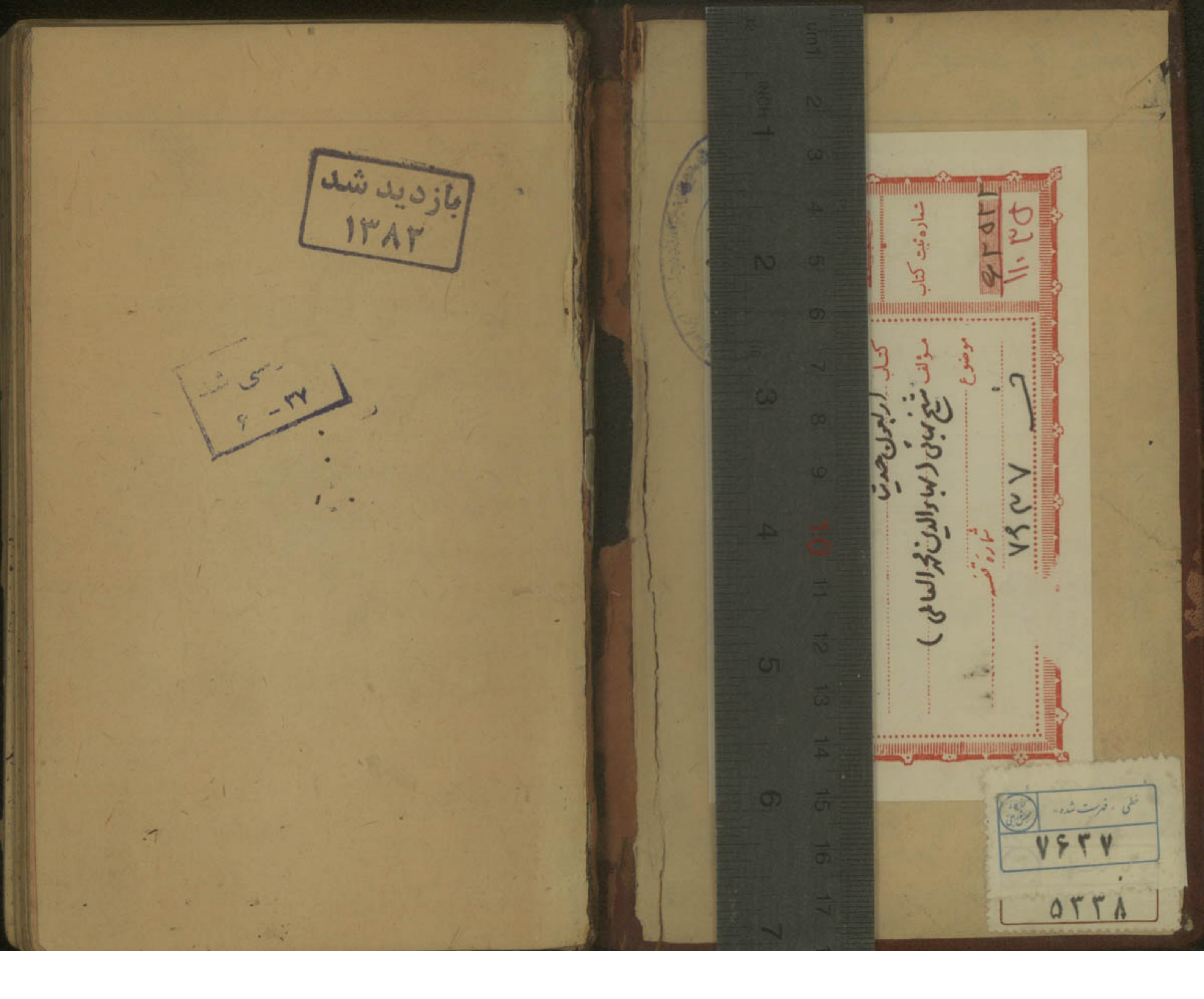
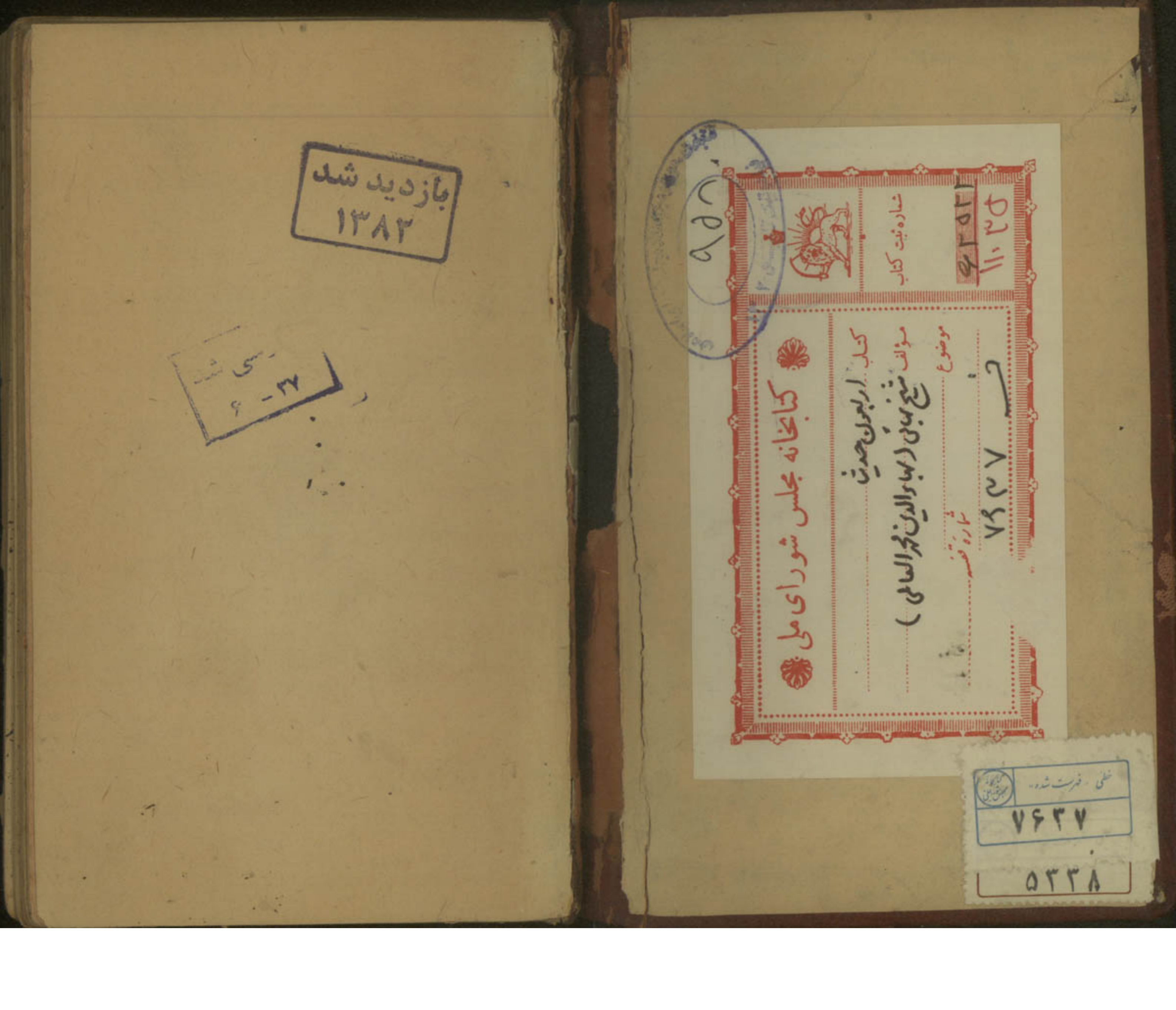

۳۹۱

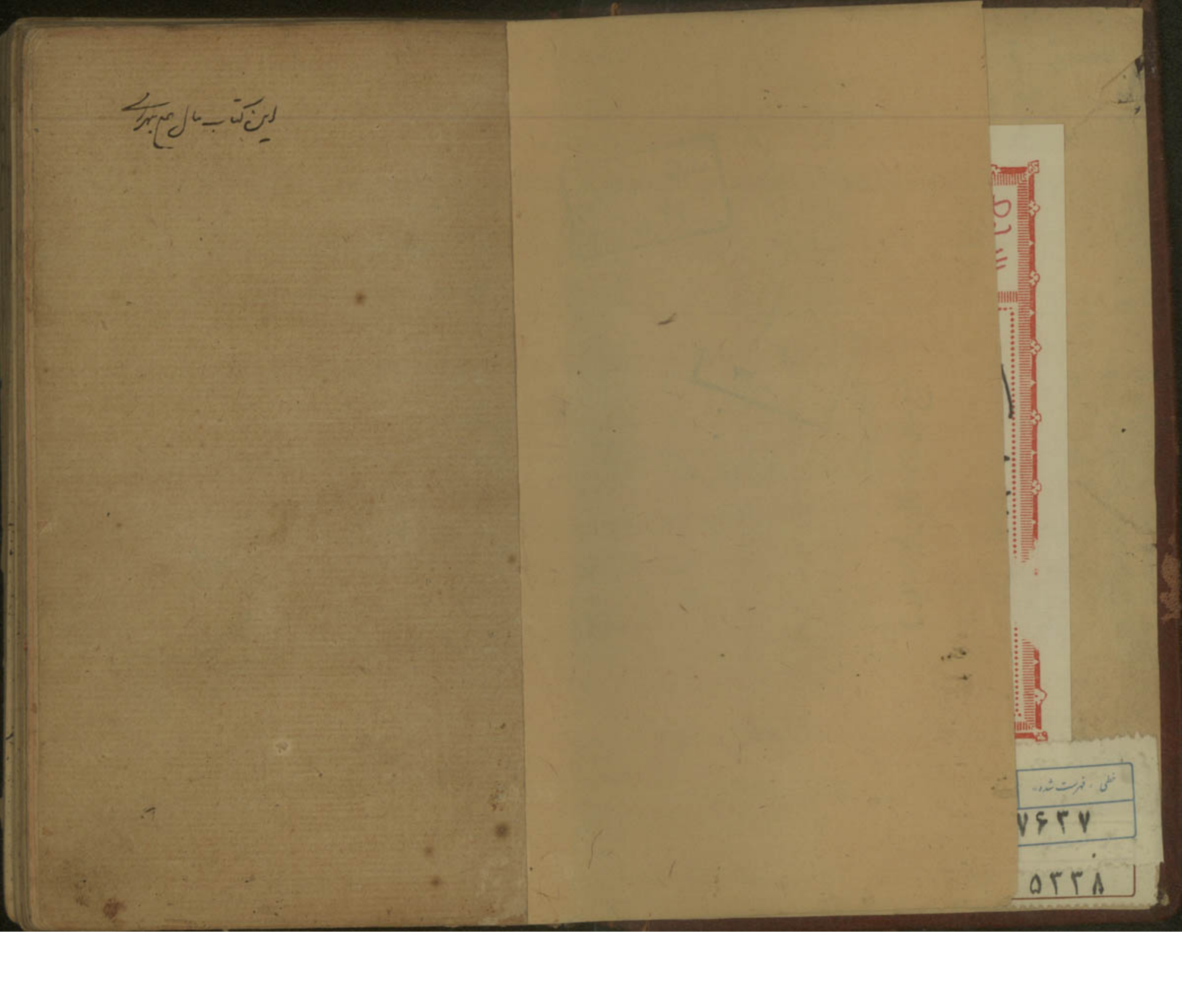


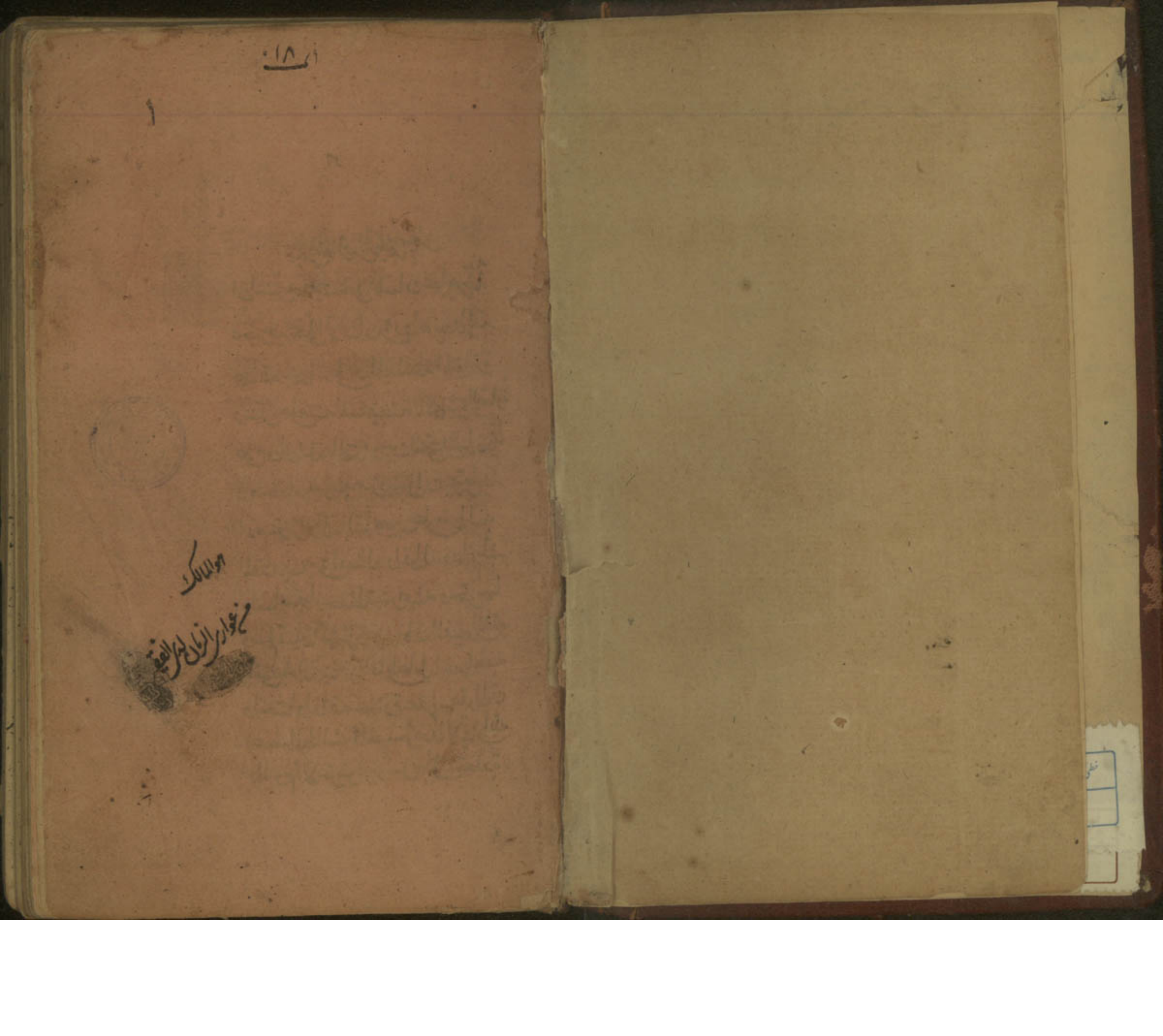
بازدید شد
۱۳۸۳
کتابخانه مجلس شورای
شماره ثبت کتاب
کتاب اربعین حدیث
مؤلف شیخ بهائی
موضوع
۷۶۳۷
۵۳۳۸



بازدید شد
۱۳۸۳
شماره ثبت کتاب
کتاب اربعون حدیثا
مؤلف شیخ بهائی (بهاء الدین محمد العاملی)
موضوع
۷۶۳۷
خطی - فهرست شده
۷۶۳۷
۵۳۳۸


بازدید شد
۱۳۸۳
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: اربعین حدیث
مؤلف: شیخ بهائی (بهاء الدین محمد العاملی)
۷۶۳۷
۷۶۳۷
۵۳۳۸


این کتاب مال
خطی . فهرست شده
۷۶۳۷
۵۳۳۸



١٨
هو المالك
من عواري الزمان لدى الفقير

هو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه
وخير خبر تحلى الانسان بزواهر حدايقه
حمدا لله سبحانه على نعمه المسلسلة المتواترة
وشكره على منته المستفيضة المتكاثرة والصلوة
على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا
واصطفاه بنبوته من قبل ان يخمر طينة
ادم تخميرا واله التابعين على منواله
المقتدين به في افعاله واقواله دعايم ملته
واساسها وحفظة شريعته وحراسها
وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الفقير الى الله
الغنى بهاء الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه
واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه يقول ان
اعظم المطالب والمفاخر بعد الايمان بالله
واليوم الاخر هو ما يتوسل به الى السعادة

الابدية

الابدية ويتخلص به من الشقاوة السرمدية
وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية والاقتفاء
للسنة المحمدية على الصادع بها من الصلوة
افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا
يستتب الا بنقل الحديث وروايته وضبطه
ودرايته وصرف الايام في مدارسته
وقضاء الاعوام في ممارسته فطوبى
لمن وجه اليه همته وبذل عليه لمته
وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله
ونهارا وهذه اربعون حديثا من طرق
اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة
والهداية جمعتها من اماكن عديدة و
مواطن شريدة تبصرة للاخوان الدين
وتذكرة لخلان اليقين واردفت كل
حديث يحتاج الى البيان بما يوقف الطالب

على سواء سبيله ويرشد الراغبين الى الرحيق
المختوم من سلسبيله مخبرا بالسر المصون خلف
استاره ومظهرا للدر المكنون بعد استتاره
رافعا للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا للحجاب
عن خفايا كنوزه طاويا في الاغلب عن تحقيق
رجال السند كشحا ضاربا عن بيان حال المسند
صفحا لكون اكثرها مقصورا على السنن و
الاداب واشتهار حديث من سمع شيئا
من الثواب وان ساعدني الاقدار واسعفني
الدهر الغدار ومد الله عز وجل في مدة الاجل
صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب يحتوي
على الف حديث في الاحكام وينطوي على
جميع ابواب الفقه بالتمام اصرف اليه الهمة
صرفا وانقده حرفا حرفا وانظم درر فرائده
في سمط دقيق وانثر غرر فوائده على طرز

انيق

انيق مذيلا كل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح
معانيه متعمقا في الكشف عن حاله والبحث عن
رجاله مبينا ما هو عليه من الصحة والحسن و
التوثيق مستمدا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن
مفرداته اللغوية وتركيباته النحوية ونكاته
المعانية ولطايفه البيانية مستنبطا منه
ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية مشيرا
الى ما يلوح خلاله من الدقايق الاصلية
والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل
الاجر يوم يقوم الحساب وها انا باسط كف
السوال الى من لا تخيب لديه الامال ان يوفقني
لاتمام ما ارجوه وان يجعلني ممن تزود في
يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده وان
يعصمني عن موارد الزلل في القول والعمل
انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشيا

ورزقني اكماله على احسن الوجوه

لا نعبد غيره ولا نرجوا الا خيره الحديث الاول
حدثني والدي واستادي ومن اليه في العلوم
الشرعية استنادي حسين بن عبد الصمد الحارثي
الهمداني نور الله تربته واعلى في عليين رتبته
يوم الثلثاء ثاني شهر رجب المرجب سنة احدى
وسبعين وتسعمائة في دارنا بالمشهد المقدس
الرضوي على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين
عمادي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام
السيد حسن بن جعفر الكركي والشيخ زين
الملة والدين العاملي قدس الله سرهما ورفع
في الملاء الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل
التقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ السعيد
محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ
الكامل ضياء الدين علي عن والده الافضل
الاكمل المحقق الجامع في معارج السعادة

بين رتبة العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس
الدين محمد بن مكي رفع الله قدره واضاء في سماء
الرضوان بدره ح وعن شيخنا زين الملة والدين
عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد بن خاتون عن
شيخنا المحقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين
نور الملة والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي
اعلى الله مقامه واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ
الورع الجليل علي بن هلال الجزائري عن
الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد الحلي
عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن شيخنا
الشهيد محمد بن مكي ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن
عن السيد الاجل السيد علي بن دقماق الحسيني
عن الشيخ محمد بن شجاع القطان عن الشيخ الجليل
الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي
عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم

السيد المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب
الحسيني والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد
الحلي والسيد الفاضل النسابه ابو عبد الله
محمد بن قاسم بن معيه الحسني والسيد الكبير
نجم الدين مهنا بن سنان المدني والمولى الفاضل
ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن
الشيخ الاكمل العلامه اية الله في العالمين جمال الملة
والحق والدين ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي
قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه
الافضل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي
القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد
الجليل النسابه فخار بن معد الموسوي عن
شاذان بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القسم
الطبري عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن عن
والده الاجل الاكمل شيخ الطايفه محمد بن الحسن

الطوسي

الطوسي نور الله مرقده ح وعن الشيخ العلامه جمال
الدين الحسن بن مطهر الحلي عن السيد النسيب الطاهر
ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس
الحسيني طاب ثراه عن حسين بن احمد السوراوي عن
محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده
محمد بن الحسن الطوسي ح وعن العلامه جمال الملة
والدين عن استاده افضل المحققين سلطان
الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الدين محمد الطوسي
قدس الله روحه عن والده محمد بن الحسن الطوسي
عن السيد الجليل فضل الله الراوندي عن السيد
المجتبى بن الداعي الحسني عن الشيخ الطوسي ح وعن
شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي بن
احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن
داود الحلي عن الشيخ ابي القسم جعفر بن الحسن بن
سعيد عن ابيه عن جده عن عربي بن مسافر

العبادى عن الياس بن هشام الحايرى عن الشيخ ابى على
عن والده محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ الاعظم
الاكمل المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثى سقى
الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن
على بن بابويه القمى اعلى الله درجته عن احمد بن
محمد عن ابيه عن على بن اسمعيل عن عبيد الله
بن عبد الله عن موسى بن ابراهيم المروزى عن
الامام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حفظ
على امتى اربعين حديثا مما يحتاجون اليه
فى امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة
فقيها عالما بيان ما لعله يحتاج الى البيان
فى هذا الحديث من حفظ الظاهر ان المراد
الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف
المعهود فى الصدر السالف فان مدارهم كان

على النقش فى الخواطر لا على الرسم فى الدفاتر
حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه
الراوى عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين
الحديث من المستحدثات فى المائة الثانية
من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة
عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب و
الكتابة والنقل بين الناس ولو من كتاب
وامثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث
تحمله على احد الوجوه الستة المقررة فى الاصول
اعنى السماع عن الشيخ والقراءة عليه والسماع
حال قراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة
وبعده ظاهر على امتى الظاهر ان على بمعنى
اللام اى حفظ لاجلهم كما قالوه فى قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هديكم اى لاجل هدايته
اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كما قيل

فی قوله تعه اذا اکتالوا علی الناس یستوفون ان بعض
حدیثا الحدیث لغة یرادف الکلام سمّی به لانه یحدث
شیئاً فشیئاً وفی الاصطلاح کلام خاص عن النبی
صلّی الله علیه وآله او الامامی او الصحابی او التابعی
ومن یحذو حذوه یحکی قولهم وفعلهم او تقریرهم
وبعض المحدثین لا یطلق اسم الحدیث الا علی
ماکان عن المعصوم مما یحتاجون الیه فی امر دینهم
ای من الاحادیث التی تدعو الحاجة الدینیة
الیها کالاحادیث الواردة فی بعض الاعتقادات
والاعمال لا الدنیویة کالاحادیث فی توسعة الرزق
ودفع الموذیات مثلا اذ لم تدع الیها حاجة
دینیة وفی بعض الروایات فیما ینفعهم فی امر
دینهم وفی بعضها اربعین حدیثاً ینتفعون بها
من غیر تقیید بامر الدین عز وجل حملنا ان معترضاً
بین الحال وصاحبه ویحتمل الحالیة بتقدیر قد

فقیهاً

فقیهاً عالماً المراد انه یحشر بمجرد ذلک فی زمرة
الفقهاء والعلماء الذین یرجح مدادهم علی دماء
الشهداء تبصرة الظاهر من قوله صلّی الله علیه وآله
من حفظ ترتب الجزاء علی مجرد حفظ لفظ الحدیث
وانّ معرفة معناه غیر شرط فی حصول الثواب اعنی
البعث یوم القیمة فقیهاً عالماً وهو غیر بعید
فان حفظ الفاظ الحدیث طاعة کحفظ الفاظ القرآن
وقد دعا صلّی الله علیه وآله وسلّم لناقل الحدیث
وان لم یکن عالماً بمعناه کما یظهر من قوله صلّی الله
علیه وآله وسلّم رحم الله امرأً سمع مقالتی فوعاها
فاداها کما سمعها فربّ حامل فقه لیس بفقیه
وربّ حامل فقه الی من هو افقه منه ولا یبعد
ان یندرج یوم القیمة بمجرد حفظ اللفظ فی
زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم
وهل ترجمة لفظ الحدیث حدیث فیترتب فی الد

الثواب على حفظها الظاهر لا كما ان ترجمة القران
ليست بقران ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج
الناذر قراءة القران عن العهدة بقراءتها والاستدلال
على انها قران بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى
فالحديث كذلك ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث
بالمعنى فلا يقتضى كون الترجمة حديثا وهو ظاهر
تنبيه الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
على امتى ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضى
ان لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما
يشترك جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه
والانتفاع به كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة
الا بطهور وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال ذلك
دون الاحاديث التي بعض الامة مصر على ردها
وانكارها كقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار

لم يفترقا واحاديث مسح الرجلين في الوضوء وما روي
عنه صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرايض فلاولى
عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا
ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم او
يراد بقوله صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه ما من
شانه ان يحتاجوا اليه ولو بحسب [اعتقادهم] ذلك الحافظ فليتامل
ان قلت لا مناص عن ان يراد من الامة بعضهم [اعني]
المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم التقليد لا
الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا [ينتفعون]
به قلت الاحتياج اليه اعم من ان يكون بواسطة
او لا وايضا فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه
وان كان المستنبط بعضهم تتميم لو اشتمل الحديث
الواحد على احكام وجمل متعددة فلا شبهة
في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده اذا
لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية

الاصول الاتفاق على ذلك كقوله عليه السلم من فرّج
عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه
كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته ومن ستر على اخيه
ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذا
حديث واحد ويجوز الاقتصار على نقل
كل من الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله كذا اما ما يرتبط
بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه
كالاقتصار على نقل قوله صلى الله عليه وآله
لا سبق الا في نصل من دون ان يضاف اليه
او خف او حافر والاقتصار على قوله صلى
الله عليه وآله وسلم من نزل على قوم فلا يصومن
تطوعا من دون ان يضاف اليه الا باذنهم

وعلى

وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما مثلا
كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل
كل منها بانفراده لكن هل يصدق على من حفظ
انه حفظ اربعين حديثا فيستحق به الثواب
المرتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا
وهو محل تأمل ولو قيل به لم يكن بعيدا تذكرة
هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة
بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال
به على ان خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل
به على هذا المطلب وظني ان الاستدلال به على
ذلك ليس ادون من الاستدلال باية فلولا
نفر من كل فرقة منهم طايفة وتقريره ان
يقال ان اسماء الشرط من صيغ العموم فقوله
صلى الله عليه وآله وسلم من حفظ في قوة كل
شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا

بالحفظ او كان له فيه مشاركون بلغوا حدّ
التواتر او لا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
ممّا يحتاجون اليه في امر دينهم فقد اثبت
احتياجهم اليه في دينهم ولو لم يكن حجة لما
احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان وجوده
كعدمه ولا يرد جريان هذا الدليل في خبر الفاسق
ومجهول الحال لخروج الفاسق بآية التثبت والمجهول
بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته
نعم لقائل ان يقول ليس الحديث صريحا في الاحتياج
اليه حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون مراده
صلى الله عليه وآله وسلم مما يحتاجون اليه عند
صيرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال
وان كان خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال
استدلالا بالظاهر في اصل فلا يجري فليتأمل
ارشاد ليس المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه وآله

بعثه

بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم
فانه لا يناسب المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية
العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث
بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه اكثر
ما يأتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب
هذه البصيرة واليها اشار النبي صلى الله عليه وآله
بقوله لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس
في ذات الله تعالى وحتى يرى للقرآن وجوها كثيرة
ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم
هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين عليه السلام
حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين
او كسبية وهي التي اشار اليها امير المؤمنين عليه السلام
حيث قال لولده الحسن عليه السلام وتفقه يا بني
في الدين وفي كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه

في العصر الاول انما كان يطلق على علم الاخرة
ومعرفة دقايق آفات النفوس ومفسدات
الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة
التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على
القلب ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائية
من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان
ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة
فروع الطلاق والمساقاة والسلم وامثال ذلك
واما العلم فالمراد به قريب مما يراد من الفقه
لا المعاني المصطلحة المستحدثة لحصول
الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل
او ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية
وما اشبه ذلك فان العلماء ورثة الانبياء

وليس

وليس شيء من هذه المعاني ميراث الانبياء وقد
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق
الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك
من التصورات والتصديقات التي لا توجب
لك الخشية والخوف وان كان في كمال الدقة
والغموض فليست من العلم في شيء بمقتضى الاية
الكريمة بل هي جهل محض بل الجهل خير منها
انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق ينبغي
ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور
الحديث الثاني وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
القمي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي
عن محمد بن سنان عن عيسى الجريري عن

الامام جعفر بن محمد الصادق عن ابيه محمد الباقر عن
ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهدا عن ابيه
امير المؤمنين علي عليهم الصلوة والسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من عرف الله وعظمه منع
فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه
بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا
يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء
الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا وتكلموا فكان
كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة
ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم
بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت
عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا
من العذاب وشوقا الى الثواب بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث من عرف
الله قال بعض الاعلام اكثر ما تطلق المعرفة

على الاخير من الادراكين للشيء الواحد اذا
تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل عنه
ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي كان قد ادركه
اولا ومن ثمة سمى اهل الحقيقة باهل العرفان
لان خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد
في الحديث وهي كانت مطلعة على بعض الاشراقات
الشهودية مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال
سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنها لالفها
بالابدان الظلمانية وانغمارها في الغواشي
الهيولانية ذهلت عن مولاها ومبدعها
فاذا تخلصت بالرياضة من اسر دار الغرور
وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور
تجدد عهدها القديم الذي كاد ان يندرس
بتمادي الاعصار والدهور وحصل لها الادراك
مرة ثانية وهي المعرفة التي هي نور على نور

عنا نفسه عنا بالعين المهملة والنون المشددة
اى اتعب والعنا بالفتح والمد التعب بانسا واتممنا
هذه الباء يسميها بعض النحاة باء التعدية
وفعلها محذوف غالبا والتقدير تهذيك
بانسا وهى فى الحقيقة باء العوض نحو خذ هذا
بهذا وعد منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف
الاداة ويمكن ان يكون خبرا قصد به لازم
الحكم والتاكيد فى قوله صلى الله عليه واله ان
اولياء الله الخ لكون الخبر ملقى الى السائل
المتردد على الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه
على الثانى ان جعل قوله صلى الله عليه واله
ان اولياء الله الخ ردا لقولهم هؤلاء اولياء الله
اى ان اولياء الله اناس اخر صفاتهم فوق هذه
الصفات وان جعل تصديقا لقولهم ووصفا

للاولياء

للاولياء بصفات اخرى زيادة على صفاتهم
الثلث السابقة فالتاكيد لكون الخبر ملقى
الى الخلص الراسخين فى الايمان فهو رائج
عندهم متقبل لديهم صادر عنه صلى
الله عليه واله عن كمال الرغبة ووفور
النشاط لانه فى وصف اولياء الله باعظم
الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكره
صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا
الذين امنوا قالوا امنا فكان سكوتهم
فكرا اطلق على سكوتهم الفكر لكونه
لازما له غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة
على نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة
على مشيهم وجعل صلى الله عليه واله كلامهم
ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج
عن هذين فالاول فى الخلوة والثانى

بين الناس وهلاك بقاء النطق على معنا المصدر اي ان نطقهم بهما نطقوا به مبنى على مصلحة وحكمة خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب فيه اشارة الى تساوى الخوف والرجا فيهم وكونهما معا في غاية القصوى والدرجة العليا كما ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلم انه قال ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا بهذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اعجب ما كان في وصية لقمان ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارجوا الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك تبصرة المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على

نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق

خالٍ ... حشواً وضبا وارفعه
بمقبه والقاه منه

وما احسن ما قال الجذ بيش تو غير از ان ره نيست
غاية فهم تست الله نيست بل الصفات التي
نثبتها له سبحانه انما هي على وصف اوهامنا
وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه
باشرف طرفي النقيض بالنظر الى عقولنا
القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما
نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن
على الباقر عليه السلم اشارة الى هذا المعنى حيث
قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه
مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم ولعل
النمل الصغار تتوهم ان الله تعالى زبانيين
فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما
نقصان لمن لا يتصف بهما وكذا حال
العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى
كلامه صلوات الله عليه وسلامه قال بعض

المحققين هذا كلام دقيق رشيق انيق
صدر من مصدر التحقيق ومورد
التدقيق والسر في ذلك ان التكليف
انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع
والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات
التي الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب
النقايص الناشية عن انتسابها اليهم
ولما كان الانسان واجبا بغيره عالما
قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا
كلف بان يعتقد تلك الصفات في حقه
تعالى مع سلب النقايص الناشية عن
انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه
تعالى واجب لذاته لا لغيره عالم بجميع
المعلومات قادر على جميع الممكنات و
هكذا في سائر الصفات ولم يكلف

باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها ومناسبها
يوجد ولو كلف بها لما امكنه تعقلها بالحقيقة
وهذا احد معاني قوله عليه السلام من عرف نفسه
فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة
التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها
مراتب متخالفة ودرج متفاوتة فالمحقق
الطوسي طاب ثراه في بعض مصنفاته ان مراتبها
مثل مراتب معرفة النار مثلا فان ادناها من
سمع ان في الوجود شيئا يعدم كل شيء يلاقيه
ويظهر اثره في كل شيء يحاذيه واي شيء اخذ
منه لم ينقص عنه شيء ويسمى ذلك الموجود نارا
ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة
المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير وقوف
على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه
دخان النار وعلم انه لا بد له من موثر فحكم

بذات

بذات لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة
في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر والاستدلال
الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود
الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة
النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها
وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في
معرفة الله سبحانه معرفة المومنين الخلص
الذين اطمانت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله
نور السموات والارض كما وصف به نفسه
واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته
وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه المرتبة
في معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهود والفناء
في الله وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى
رزقنا الله الوصول اليها والوقوف عليها
بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا

يخفى ان المعرفة التى تضمنها صدر هذا الحديث
هى المرتبة الثالثة والرابعة من هذه المراتب

تتمة قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات
العارفين وصفات الاولياء الكاملين فاولها
الصمت وحفظ اللسان الذى هو باب النجاة
وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها
اتعاب النفس فى العبادة بصيام النهار وقيام
الليل وهذه الصفة ربما يتوهم بعض الناس
استغناء العارف عنها وعدم حاجته اليها
بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها
احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف
الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله يقوم
فى الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير المؤمنين ع
الذى ينتهى اليه سلسلة اهل العرفان يصلى
كل ليلة الف ركعة وهكذا شأن جميع الاولياء

والعارفين

والعارفين كما هو فى التواريخ مسطور وعلى الالسنة
مشهور ورابعها الفكر وفى الحديث تفكر
ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر
انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو
افضل من الجوارح فعمله اشرف من عملها
الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكرى فجعل
الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف
من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر
اللسانى وقد اختاروا له كلمة التوحيد لاختصاصها
بالمزايا ليس هذا محل ذكرها وسادسها النظر
الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا يا اولى الابصار
وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمن
صلاح النشأتين او صلاح النشأة الاخرى
من العلوم والمعارف اما ما تضمن صلاح الحال
فى الدنيا فقط فليس من الحكمة فى شىء وثامنها

وصولهم بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها
الخوف والرجاء وهذه الصفات العشر
اذا اعتبرتها وجدتها امهات صفات
السائرين الى الله يسر الله لنا الاتصاف بها
بمنه وكرمه **الحديث الثالث** وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن
موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد
ابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن
عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلم قال سمعت ابي يحدث
عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى
ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم
التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم

**بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث** ما من صلوة من صلة لتأكيد
النفي الا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة
نادى ملك حالية والمعنى ما حضر وقت
صلوة على حالة من الحالات الا مقارنا بالندا
ملك الخ وانما صح خلو الماضي الواقع حالا عن
الواو وقد في امثال هذه المقامات لانه قصد
تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء
صرح به المحقق التفتازاني في اواخر بحث
القصر من المطول وهو مذكور في بعض كتب
النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب
الكشاف عند اول سورة الحجرات حقيقة
قول القائل جلست بين يدي فلان ان تجلس
بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله
قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما

على سمت اليدين مع القرب منهما توسعاً كما يسمّى الشيء
باسم غيره اذا جاوره وباداه انتهى كلامه الى نيرانكم
استعارة مصرّحة شبّهت الذنوب بالنار في
اهلاك من وقع فيها واوقدتموها ترشيح فاطفئوها
ترشيح آخر وان جعلت نيرانكم مجازاً مرسلاً من قبيل
تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا
عليه اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضاً كما قالوه
في قوله عليه السلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يداً ولا
يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير
ارتكاب تجوّز في المفردات بان تشبه الهيئة
المنتزعة من المذنب تلبسه بالذنب المهلك له
وتخفيف ذلك في الصلوة بالهيئة المنتزعة من
موقد النار على ظهره ثم اطفائه لها وهنا وجه
آخر مبني على مقدمة هي انه قد ذهب بعض اصحاب
القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر بصورة

نعيم

نعيم الجنّة وحورها وقصورها كما ان اعمال السيئة
تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحيّاتها
وقد ورد في القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك
فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازاً مرسلاً
علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه والترشيح بحاله
كما عرف وظني ان هذا الوجه احسن من الوجوه
الثلثة السابقة الحمال قوله صلى الله عليه وآله
فاطفئوها بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر
الذنوب وتسقط العقاب المتوعد عليها و
القرآن يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات
يذهبن السيئات والمراد بها الصلوات الوقتية
الآية وقد ورد احاديث في ذلك متكثرة من
طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالي
عن احدهما عليهما السلم عن امير المؤمنين عليه السلم
عن النبي ص انه قال والذي بعثني بالحق بشيراً و

نذيرا ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن
جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه
لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه
انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب
احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده درن
ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في
جسده درن وكذلك والله الصلوات الخمس لامتي
وروي في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب
من امراة قبلة فاتى النبي ص فاخبره فانزل الله تعالى
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي
هذا فقال صلى الله عليه وآله لجميع امتي كلهم ولا يخفى
ان هذه الذنوب التي وردت الاخبار بان
الصلوة مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكبائر وفي

كثير

كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما روي عن النبي ص
انه قال ان الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب
الكبائر وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرء مسلم
تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم تؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم
تغش الكبائر والروايات بذلك متظافرة فينبغي
حمل الذنوب في الرواية الاولى على الصغائر وان
كان قوله صلى الله عليه وآله كيوم ولدته امه ظاهرا في
العموم كما لا يخفى تذنيب ما ورد من ان اجتناب
الكبائر مكفر للصغائر كما قال سبحانه ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما لا ينافي ما تضمنته الاحاديث السابقة
من كون الصغائر مكفرة بالصلوة فلعل كلا منهما

مكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا في التكفير
فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن ان
تحمل الصغاير التي تكفرها الصلوة على الصغاير
الصادرة ممن لا يجتنب الكباير ما لم يوت كبيرة
وما لم تغش الكباير ظرفيته فالمعنى ان الصلوات
تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكباير فمن لا
يجتنبها تكون صغايره غير مكفرة بالصلوة وهذا
ظاهر لا سترة فيه **الحديث الرابع** وبسندي
المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطايفة محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله سره عن الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن السعيد عن ابن ابي عمير و
فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين
قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم

وضوء

وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من
ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا
ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم
مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها
على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح
ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها
في الاناء **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في**
هذا الحديث فدعا بقدح من ماء قد يتمسك بهذا
على ان احضار الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة
المكروهة في الوضوء وانما هي صب الماء في اليد
ليغسل به الاعضاء وفيه ما لا يخفى فاسدلها
على وجهه اي صبها والسدل في الاصل ارخاء
الثوب ونحوه ومنه الستر السابل على الهودج
فالكلام استعارة تبعية منا على الوجه المراد

الغضو

التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه نقل صلى الله ع
قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به لكنه غير واجب على التعيين باتفاق الامة
فتعين الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون
عليه السلم بداءة بالاسفل لبيان جوازه والاشعار بعدم
وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة ويخطر
بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلم بالاعلى ايض
لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه على هذا
الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال
الجبلية التي لا يقتضي صدورها عنه عليه السلم
وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد
بالبيان ممنوع وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه
من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به لا
يوجب كونه كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه
حال غسله كما ذهب اليه الشاذ من اصحابنا فانه

ايض

ايض من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به وقد
فعله عليه السلم كما نطق به الحديث واما قوله عليه السلم
لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة
بين الوضوئين لا تنتفي بمجرد الابتداء من
الاسفل فلو بقي اقل ما يتحقق معه المماثلة
لكفى والاصل براءة الذمة من الزائد على ذلك
الاقل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل
عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق
عليه المماثلة عرفا وظني انه لو استدل على هذا
المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد والغالب
الشايع المعتاد في غسل الوجه غسله من فوق
الى اسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه في امرار اليد
على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين السابقين
للاصحاب فما هو جوابهم فهو الجواب لتستمع

في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب **بيان وافٍ وتبيان شافٍ** تحديد الوجه وان كان
مشهوراً وفي كتب الاصحاب مسطوراً الا اني
اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلم
مما لم يذكره اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل
الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب عليه غسله
في الوضوء من الوجه ليس خارجاً عن المسافة
التي هي من قصاص شعر الراس الى طرف الذقن
طولاً ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضاً
والقصاص لغة منتهى منابت شعر الراس من
مقدمه ومن مؤخره والمراد هنا قصاص
المقدم وهو ياخذ من كل جانب من الناصية
ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع
التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار
واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر والذي

استفاده

استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة
زرارة الاتية انه من القصاص الى طرف الذقن
طولاً وما حواه الابهام والوسطى عرضاً وهذا
التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين و
الصدغين في الوجه وخروج مواضع التحذيف
والعذارين والبياض الذي بينهما وبين
الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند
علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه
هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين
في عرض الراس واما الصدغان فهما وان
كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية
ويحويهما الاصبعان ايضاً الا انهم استفادوا
عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة
وهي ما رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اخبرني
عن حد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ الذي قال

قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه
ان زاد عليه لم يوجر وان نقص عنه اثم مادارت
عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى
الذقن طولا وماجرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت
له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت
له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد
الاصحاب في تحديد الوجه وطريقها في الفقيه
والكافي صحيح وفي التهذيب حسن وهي فيه
مضمرة كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ
في الخلاف بان المسؤل احدهما عليهما السلم وتصريح
الصدوق بانه الباقر عليه السلم واما مواضع التحذيف

والعذار

والعذاران فقد اختلف اصحابنا فيهما فبعضهم
ادخل مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين عليها
غالبا وكونها اخفض مما تسامت قصاص الناصية
وقطع العلامة في التذكرة بخروجها للاصل و
لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وهو موافق
لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع
المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال
الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه بهما ولا
ريب ان ادخالهما احوط واما البياضان
اللذان بينهما وبين الاذنين فهما خارجان
عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة
على دخولهما لان الحد العرضي عندهم من الوتد
الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام
فقهائنا رضوان الله عليهم في تحديدهم
الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه هو

قصاص الناصية وما ساقه في جهة العرض على الاستقامة
من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان فظاهره
ان مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا
الحد الطولي وداخلان في الحد العرضي لاشتمال
الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد المشهور للوجه
عند من يخرجهما معا كالعلامة بل عند جميع اصحابنا
المخرجين للصدغين غير سديد لخروج ما هو داخل
فيه وكيف يصدر مثله عن الامام ع والذي
يظهر لي من الروايتين ان كلا من طول الوجه وعرضه
هو ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم
من القصاص الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل
عليه الاصبعان غالبا اذا ثبت وسط وادير
على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر
هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله عليه السلام
من قصاص شعر الراس الى اخره اما حال من الموصول

الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه
هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه
من قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق بدارت
والمعنى ان الدوران يبتدئ من قصاص شعر الراس
منتهيا الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران
على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه و
بالعكس تتميما للدائرة المستفادة من قوله عليه السلام
مستديرا فاكتفى عليه السلام بذكر احدهما عن الاخر
ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله عليه السلام وما
جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله
مستديرا حال من المبتدأ وهو ما وهذا صريح
في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد هو
ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه
وح يستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع
التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما

فيخرج بذلك عن التحديد وانما قلنا بخروج موضع
التحذيف والصدغين عن التحديد لان اغلب
الناس اذا طبق الخط المتوهم من انفراج الوسطى
والابهام ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادارة
مثبتا وسطه ليحصل شبه دايرة وقعت مواضع
التحذيف والصدغين خارجة عنها كما تشهد به
التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب
اعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور بيننا على
ما يفهم من الرواية نصف التفاضل ما بين
مربع معمول على دايرة قطرها انفراج الاصبعين
وتلك الدايرة اعني مثلثين يحيط بكل منهما
خطان مستقيمان وقوس من تلك الدايرة و
مواضع التحذيف والصدغان واقعان في هذين
المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا
الشكل ففيه قصاص الناصية وطرف الذقن

وخط

وخط ا ب ج
هو الخط المار
بقصاص
الناصية
وما نشا من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو
اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد
الذي تضمنته الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل
عندهم واما على ما استفدته بنظري القاصر
فاذا توهم وصل ب ح ر بخط وهو ما بين الاصبعين
واثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه وحصلت
دايرة ب ه ر ء وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى
الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثي
ا ب ه ج ب ء وهذان المثلثان خارجان
عن الوجه فلا يجب غسلهما وذلك ما اردنا
نقله متعالي وتحقيق حاله قال بعض الاعلام

ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى
لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تضر
المخالفة اليسيرة التى لا يخرج بها في العرف عن
كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفى الاكتفاء
يكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه
على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير
جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
الذى يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء
من اعلى الوجه كفى وان مراعات الاعلى فالاعلى
في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة
ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما
على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة البراءة
الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة
في الحديث على اكثر من انه عليه السلم ابتدأ بصب
الماء على اعلى الوجه واما انه عليه السلم راعى في الغسل

تقديم

هذه م

تقديم الاعلى فالاعلى فليس في الرواية ولا في شيء
من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر في شيء
من كتبنا الاستدلالية بما يومى اليه والمسح في قول
زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح
الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير
دليل والله الهادى الى سواء السبيل **حكاية كلام**
وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب ان المتوضى
لو غمس وجهه في الماء ناويا مبتديا باعلاه لكفى
وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله
وقال بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا
ايضا واستدل العلامة في المختلف على المذهب المشهور
بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع امرار
اليد وعدمه فيكون الاتى بالماهية في اى جزئ
اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة
انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا

الاستدلال انما يجري لو لم يجدا مراد السيد في الوضوء
البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي
تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده فلا
فان لقائل ان يقول انه عليه السلام قد مسح وجهه
بيده في معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء
باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم عن هذا فهو
جوابنا عن ذلك وايضا فما استدللتم به على ذلك
من انه عليه السلام لما توضأ الوضوء البياني الذي
قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
اما ان يكون بدا باعلى الوجه او باسفله الى اخر ما
ذكرتموه جار بعينه ههنا فيقال انه عليه السلام اما ان
يكون قد امر يده على وجهه حال غسله اولا لا سبيل
الى الثاني والا لتعين على الامة لكنه غير متعين
اتفاقا فتعين الاول فتامل وبالله التوفيق تبيين
واعلام وكلام على كلام بعض الاعلام ما تضمنه

هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما
اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما مر في
في الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه جار ههنا
والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي
واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه و
مجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم
كابي حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا
مستدلين بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضاء
الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ
سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة عند الائمة
الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين او
واحدة عند من رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ
ان الاعضاء ستة وللاولين صورتان وللحاصل
من ضربهما في مخرج الثالث ستة ومن ضربها
في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها في

مخرج الخامس مایة وعشرون ومن ضربها في مخرج
السادس سبعمایة وعشرون وهذا ظاهر وقد استدل
العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء
بوجوه ولنذكر بعضها مع ما يتجه لنا من الكلام
عليها **الوجه الاول** ما ذكره في المنتهى والمطلب وهو قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة
بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكل من اوجب تقديم
الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى
يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل
الوجه والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين
اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه شيخنا الشهيد
قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر بالبال
انه غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل الواقع
على مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق الجمع

فكانه

فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه
الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه
على اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك
اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده فظاهر انه لا
يفهم من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل
اليد واما التقديم الذكري فغير دال على التقديم
والا لم يحتج الى الفاء الثاني ان يكون مراده بالغسل
غسل الوجه واليدين والمعنى ان كل من اوجب تقديم
طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب ويخطر
بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق
الجمع في عطف المفردات والجمل وقد عقب
سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا
وامسحوا وعطف احدهما على الاخرى بالواو
وجعلهما معا جزاء الشرط وفي حيز الفاء الجزائية
فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى

التقديم الذكرى بالجملة فالفاء للتعقيب انما تدل على
وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى
الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير
فصل دليل وهل هذا الا مثل ان تقول لصاحبك
اذا طلبك الامير فلف عمامتك والبس ثوبك فقط انه
لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر فليتأمل
الوجه الثاني والثالث ما استدل به صاحب تراه في نهاية الاحكام
وهذه عبارته يجب ان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم
اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه لقوله عليه السلم لا يقبل
الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم رجليه ولان العامل
في العطف واحد بتقوية الحرف وقد جعل الى نهاية
الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ومراده بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية
ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب

تقوية

تقوية حرف العطف لهو العامل هنا هو اغسلوا الواقع على الوجه واليدين والى متعلقه
وقد جعل غاية المرفقين فليس بعد غسلهما به وهي لانتهاء غايته صح
غسل اصلا والوجه مغسول فغسله قبل
المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كلمة الى
غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط
لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على
الوجه فيصير العامل في المعطوف غير العامل
في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر
في العربية وقس على هذا مسح الرجلين و
هذا والذي يخطر بالبال انه لا انطباق
لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما
انما يدلان على الترتيب الذي وجبه الشافعي
وكثير من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين
من غير ترتيب فيهما وهما على الرأس وهو
على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب
الذي اختص به الخاصة اعني غسل الوجه

اولاً ثم بيدها اليمنى ثم اليسرى لح ولا دلالة
في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال
بهما على ذلك المط عجيب بل اقول لا دلالة
في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي عليه
الشافعي ايض لان غاية ما يلزم منه بعد
التيا والتي وجوب تقديم الوجه على
اليدين والراس على الرجلين ولا دلالة
فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات
على المسح كما لا يخفى فان تشبث متشبث بالفاء
التعقيبية كان رجوعا الى ما مر في الدليل
الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل
اقول ايض ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب
تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح
الراس على الرجلين فان غاية ما دل عليه
ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية

فعل

فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى
قبل الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا
لو مسح احدى الرجلين ثم الراس ثم الرجل
الاخرى فانه يصدق على هذا الوضوء
ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح
الكعبين وما يتراءى من ان نهاية الغسل
ح ليس المرافق ليس بشيء لان جمع المرافق
في الاية باعتبار المتوضئين وايض فهو
لازم عليكم وجوابكم جوابنا **الوجه الرابع**
ما استدل به قدس الله روحه في التذكرة
وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ابدءوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل
الاول في انه انما يدل على الترتيب الذي
ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص

بل المرفق م

بالامامية ولهذا انما استدل به طاب ثراه على
الاول ويخطر بالبال ان الحق انه لا يدل عليه ايضا بل
انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه
وبين بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل على الابتدا
بما بدا الله به لا على التثنية بما اثنى والتثليث بما ثلث
وهذا ظاهر واما الابتداء في الاعضاء فيجوز ومن رام
الاستدلال بهذا الحديث على ذلك المطلب فليضف اليه
المقدمة المأخوذة في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة
مطوية في كلامه انار الله برهانه وان كان في ذلك الخ
من بعد هذا ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك الامام
فاعرضه على جوهري ذاتك وصيره في فكرك ثم زوج
الكساد واصلح الفساد بذكره فيها تبصرة ما تضمنه
هذا الحديث من مسحه عم ببلل يديه راسه ورجليه
مما استدل به على عدم جواز استيناف ماء جديد
للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه

جوز الاستيناف وفاقا لمالك وباقي العامة او
جوزه واحاديثنا الصحيحة الصريحة في خلافهم
من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان
صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم الاولى ما رواه
معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن موسى بن
جعفر الكاظم عم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه
بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد
فقال برأسه نعم الثانية ما رواه ابو بصير قال
سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
عن مسح الرأس امسح بما في يدي من الندى راسي قال
لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى
والمختلف جعل هاتين الروايتين حجة لابن الجنيد
فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانهما
ينادیان على خلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير
بين الاستيناف والمسح بالبقية والمفهوم منهما

وجوب الاستيناف والنهي عن المسح بالبقية فكيف
يجتمع بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي على الكراهة
ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكنه لم يعهد
احد من علمائنا ذلك عند هذا قال الشيخ حمل الروايتين
على التقية لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما
ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال
جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون
المراد بقوله عم بل تضع يدك في الماء الماء الذي بقي
في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب ثراه
وقال والدي قدس الله روحه في حواشي الاستبصار
هذا حمل بعيد جدا لان السائل قال امسح على ما في يدي
من النداوة فكيف نهاه عن ذلك ويأمره بالاخذ
من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى ان
حمل الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد من هذا
فان السائل قال في الاول امسح قدمي بفضل راسه

وفي الثاني امسح على ما في يدي من النداوة وغفلة
مثل ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن
الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ثم في حمل
الاول على التقية نوع خفاء لان العامة لا يمسحون
القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف
يحمل على التقية تأمل تاصيل فيه تفصيل ما تضمنه
هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب الامامية
وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفين ووصل
اليهم بالنقل المتواتر انهم عليهم السلام ما زالوا
يفعلونه ويأمرون شيعتهم بفعله فعن غالب بن
هذيل قال سألت الامام ابا جعفر محمد بن على الباقر
عم عن مسح الرجلين فقال نعم هو الذي نزل به
جبرئيل وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عم انه قال يا ابن علي الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك

قل لا انه يغسل ما امر الله تعم بمسحه وامثال ذلك
من طرق اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان يحصى و
من طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي انه
رأيت النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف
فتوضأ ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف
بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي
وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه رأى
النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه و
المراد النعل العربية والمسح عليها يجوز عندهم
لان سيورها لا تمنع المسح على ظهر القدم اذ هم
لا يوجبون استيعابه بالمسح ووصف ابن
عباس رضي الله عنه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه
مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله تعم
بالمسح ويأبى الناس الا الغسل وعنه انه كان
يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهله

باهلنه وامثال ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات
العقلية في هذه المسئلة لا تزيد على اربعة
الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب
الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل
هو مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح
مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد نقله
الامام الرازي في التفسير الكبير عن الامام محمد
بن علي الباقر عم ونسبه ايضا الى ابن عباس و
انس بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي من
التابعين والجمع مذهب داود الاصفهاني و
الناصر للحق وكثير من الزيدية والتخيير مذهب
الحسن البصري ومحمد بن الجرير الطبري وابي
علي الجبائي والشيخ العارف محي الدين بن عربي
قدس سره في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير
فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى و

لكل من هؤلاء الفرق دلائل ليس هذا محل بيانها
والنقتصر على مناظرة بين الفريقين الاولين
والله ولي التوفيق مناظرة بين الغاسلين
والماسحين وكل يدعي انه فيهما من الناجحين
قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب و
السنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم الى الكعبين وقد قرأ نافع وابن
عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم اما
بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرأ الباقون
بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او لاجل الجوار او للعطف
على الرؤس لا للتمسح بل للتنصيص في صب الماء عليها و
تغسل غسلا شبيها بالمسح واما السنة فما روي
انه صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البياني غسل رجليه

وما روي عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله وختم بغسل رجليه وما
رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن
عمر قال تخلف النبي صلعم عنا في سفر فادركنا
وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح
على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلثا وما رواه محيي السنة
في المصابيح وغيره عن ابي حية قال رايت
عليا عليه السلام توضأ فغسل كفيه حتى
انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا و
جهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم
غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل
طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اردت
ان اريكم كيف كان طهور رسول الله
صلى الله عليه وآله وامثال هذه الاحاديث

كثيرة فقد دل الكتاب والسنة على الغسل و
بطل ما يقوله الماسحون المحرفون الكتاب
العادلون عن السنة المتبعون للاهواء المضلة
وقال الماسحون يا ايها الاخوان في الدين والشركاء
في طلب اليقين لو صرفتم الى الاية الكريمة بالكم لعلمتم
انها عليكم لا لكم بيان ذلك انكم وجهتم قراءة
النصب بتوجيهين نحن وانتم في الثلث منهما
سواء فان باب التقدير واسع ولكل منا ان
يقدرها يوافق مذهبه فبقي الاولان على العطف
على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه
بمنزلة من قبيل ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا
وبكرا بجعل بكر عطفا على زيد واراده انه مضروب
لا مكرم وهذا مستهجن جدا تنفر منه الطبايع
ولا تقبله الاسماع فكيف يجتنب البلغا و يحمل القرآن
عليه فتعين اما العطف على محل الرؤس واما جعل

الواو

الواو للمعية وكل منهما صريح فيما ندعيه و
حكاية الواو المعية اوردها الشيخ الجليل
جمال العارفين الشيخ محي الملة والدين بن
عربي في الجزء الثالث من الفتوحات المكية
وهي مذكورة في كتب الامامية ايضا قال
طاب ثراه واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم
بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على الرؤس
فالخفض او على المغسول فالفتح فمذهبنا
ان الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح فان
هذه الواو قد يكون واو مع واو المعية بنصب
تقول قام زيد وعمروا تريد مع عمرو فحجة
من يقول بالمسح في هذه الاية اقوى لانه
يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي
اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه من
يقول بالغسل في خفض اللام انتهى كلامه

ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله واياكم
سواء الطريق وسقانا جميعًا من رحيق
التحقيق حلتم قراءة الجر على المسح على الخفين
تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف على
الرؤس للاقتصاد في صب الماء اخرى
وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى
وهذه محامل بعيدة وتوجيهات غير
سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعده ظ
اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلالت عليهما قرينة
ولبسهما في الحجاز نادر جدًا فكيف تعدلون
بالاية عن ظاهرها وتحملونها على هذا المحمل
النادر الغير المتبادر واما الجر على الجوار
فضعيف جدًا قد انكره اكثر النحاة فكيف
يليق الركون اليه وحمل كلام الله تعم عليه
ثم من جوزه فانما جوزه بشرط امن اللبس

فان

وان لا يتوسط حرف العطف نحو جحر ضب
خرب والشرطان مفقودان في الاية
الكريمة والقول به عدول عن الطريقة
القويمة والجادة المستقيمة واما العطف
على الرؤس ليغسل غسلًا شبيهًا بالمسح فهو
وان اورده صاحب الكشاف لكنه
ظاهر الاعتساف فان المعطوف في حكم
المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل
يليق من رشيد ان يقول اكرمت زيدًا
وعمرًا وسخرت من خالد وبكر بعطف
بكر على خالد لا لمشاركته في السخرية بل
للدلالة على ان اكرامه كان اكرامًا قليلًا
شبيهًا بالسخرية وايض فاذا اريد بالمسح
بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقته وبالنسبة
الى المعطوف بالغسل الشبيه بالمسح يكون

استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز وهذا
مما يليق بالمعميات والالغاز والعجب ان
الزمخشري منع في هذه الاية من حمل الامر
في اغسلوا على ما يشمل الوجوب والندب و
قال ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين
من باب الالغاز والتعمية ثم انه جوز
مثل هذا واما ما استدللتم به من السنة فهو
معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
لما توضأ الوضوء البياني مسح رجليه وما
نقلتموه عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر
عنه وما نقلتموه في كتبكم من ان مذهبه
المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره عنه
واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل
الا على امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها

فان

فان اعراب الحجاز لبس هواءهم ولمشيهم حفاة
في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما
تخلوا عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر
انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان
البول علاج لها فان صدر عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل
الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن
انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمرو
الذين توضؤا ومسحوا ارجلهم كانوا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله بغير مرية ولا شك ان الصحابة
اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة بسنن
رسول الله صلى الله عليه وآله لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله
بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة
كل يوم كالوضوء ولا ريب ان مسحهم ارجلهم
كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا من عند
انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم

او سماعهم ذلك من رسول الله صلعم ثم ليس في هذا
الحديث انه صلعم نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه
امره لهم بغسل اعقابهم وتخصيصه عم بالاعقاب
وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريره لهم عليه ظ
فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان لازالة
النجاسة ليس الا فهذا الحديث عند التامل
لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك واما
ما نقلتموه عن امير المؤمنين علي عم فالنقل المتواتر
عندنا عنه وعن الائمة من اولاده عم انه
مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا
جعفر محمد بن علي الباقر عم وولده الامام
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم كانا
يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بمذهب
جدهما وعلي ابيهما منكم ومن محدثيكم واما
ما شنعتم به ايها الاخوان علينا ونسبتمونا من

تحريف

تحريف الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا
نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم و
تجاوز عنا وعنكم ومنّ علينا وعليكم بالتوفيق
والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة
والغواية امين رب العالمين خاتمة بين
المتاخرين والعلامة يندفع بها التشنيع عليه والملامة
الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان النابتان
عن يمين القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذي
ذكره متاخروهم انهما الناتيان في ظهر القدم من
بين المفصل والمشط وعبارات اكثر علمائنا
بظاهرها مشعرة بذلك وذهب العلامة
جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب
هو المفصل بين الساق والقدم قائلا ان هذا
هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام اصحابنا
غير هذا الى عدم التحصيل فالعلامة طاب ثراه في المسح

الرّجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين
ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق
والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير
المحصل ثمّ نقل عبارات الاصحاب ثمّ قال لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر عم قلنا اصلحك الله
فاين الكعبان قال هٰهنا يعني المفصل دون
عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر
عم وقد حكى صفة وضوء رسول الله صم الى
ان قال ومسح على مقدّم رأسه وظهر قدميه
وهو يعطي المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب
الى ما حدّده اهل اللغة انتهى كلامه وقال
طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب قد يشتبه
عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل
له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه

زرارة

زرارة في الصحيح وذكر الرواية الاولى ثمّ
انّ جميع من تأخر عن عصر العلامة من
اعلام علمائنا انكروا هذا القول وشنّعوا
على العلامة قدّس الله روحه في نسبته الى علمائنا
تشنيعا بليغا وادّعوا انّه احدث قولا ثالثا
قال شيخنا الشهيد قدّس الله سرّه في كتاب
الذكرى تفرّد الفاضل رحمه الله بانّ الكعب
هو المفصل بين الساق والقدم وصبّ
عبارات الاصحاب كلّها عليه وجعله مدلول
كلام الباقر عم محتجّا برواية زرارة عن
الباقر عم المتضمنة لمسح ظهر القدمين و
هو يعطي الاستيعاب وانّه اقرب الى حدّ
اهل اللغة وجوابه انّ الظهر المطلق هنا
يحمل على المقيّد لانّ استيعاب الظهر لم يقل به
احد منّا وقد تقدّم قول الباقر عم اذا مسحت

بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما
بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك
ورواية زرارة واخيه بكير وفي المعتبر
لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي
المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو
باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل
البيت ع ولان الرجلين معطوفة على الرأس
الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال
شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم العامة
فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة
فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه
احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع
عليه الامتان الخاصة على ما ذكرنا والعامة
على ان الكعبين ما نتأ عن يمين الرجل
وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد في الذكرى

على د

ولعمري انه لقد تجاوز الحد في التشنيع على
العلامة واطنب في الازراء عليه والملامة و
ستطلع فيما بعد على حقيقة الحال ان شاء الله
نعم ولقد سلك على منواله في هذا التشنيع
شيخنا المحقق علي اعلى الله شانه فقال في شرح
القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف
ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته
مع انه ادعى في عدة من كتبه ان المراد في
عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه
على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام
اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب
صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان
الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم
امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة
للتأويل والاخبار كالصريحة في ذلك و

كلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون
من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي
في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب
الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على
ذلك على ما حكي من كلامه على ان القول بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان
اراد به ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق
مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل
اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه
فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع
ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد به ان
ما يليها عن يمين القدم وشماله هو الكعب
كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين
الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد يتبع
شيخنا زين الملة والدين قدس الله روحه

اثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال
في شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين يدلان
على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب
الذي يدعيه المصنف ليس في ظهر القدم وانما
هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل
بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما ثم قال
والعجب من المصنف حيث قال في المخ ان في عبارة
اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان
المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب
المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم
ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام
جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم
ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم
عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه فانقش
كلام هؤلاء المشايخ الثلثة على لوح خاطرك

ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور
على خمسة امور الاول ان قوله هذا خرق لما
اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة واحداث
قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعى انه
قول اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة
اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث
انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من
كعب اذا ارتفع ونتا والمفصل ليس كذلك
الرابع انه مخالف لما وردت به النصوص
عن ائمتنا عليهم السلام الخامس انه زعم ان
عبارات الاصحاب موافقة له مع انها ناطقة
بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم
وليس المفصل عظمين ناتيين ولا واقعا في
ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا عليه قدس الله
روحه وانا اقول ان امعن النظر علم ان كلامهم

عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع في غير
موقعه وحاشا العلامة ان يقع في مثل هذه
الغفلة ويخالف ما اجتمعت عليه الامة بل ما ذهب
اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي
لا شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد
وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء
التشريح يدل عليه وما اورده المحققون من
اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح في
نسبة هذا القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع
به علينا ولنفصل هذا الاجمال بحيث لا يبقى
للشك مجال تطويل مقال لتفصيل اجمال وتنا ...
بيان لتحصيل اطمينان روى الشيخ في الصحيح
عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا
الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عم عن وضوء
رسول الله صم فدعا بطشت او تور فيه

بالتشنيع

ما تم حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفي آخر
الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق
فقال هذا ما هو فقال هذا عظم الساق
ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه
العلامة طاب ثراه غير قابل للتأويل ولذا
جعله في المختلف اول الدلائل على مدعاه واقتصر
في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من
شيخنا الشهيد فانه مع كمال حرصه في الذكرى
على نقل دلائل العلامة ونقضها لم ينقل هذه
الرواية في جملة ما نقله مع انها هي العمدة
في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات تلك
الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها اول
دلائله على ان الكعبين قبتا القدم امام
الساق اعني العظم الذي بين المفصل والمشط

انها

انها في خلافه كالشمس في رابعة النهار فاعتبروا
يا اولي الابصار ثم انه قدس الله روحه استدل
بما رواه ميسر عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلام انه وصف الكعب في ظهر القدم وبما
رواه عنه ايضا انه عليه السلام وضع يده على ظهر القدم وقال
هذا هو الكعب ولا دلالة في شيء من هذين
الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب
ثراه فان الكعب عنده في ظهر القدم ايضا كما
ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله تعالى ثم ان
اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين
انابيب القصب تسمى كعابا قال في الصحاح
كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال
في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين
في القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي
في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب

القناة ونقل الفخر الرازي في تفسير الكبير ان
المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب
كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم
فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يأت
ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره
المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه من انه لم يقل بذلك
احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة خال
عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من كلام
علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس و
شراح القانون كالقرشي وغيره ان القدم
مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب و
هو عظم الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق
والقدم له زائدتان نابتتان في اعلاه انسية
ووحشية يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي
قصبتي الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في

مايل

حفرة

حفرتي العقب وان الساق مؤلف من قصبتين
متلاصقتين انسية ووحشية والانسية
منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى وهي المتصلة
بالركبة والوحشية صغيرة تستدق شيئا
فشيئا وينقطع قبل الوصول الى الركبة وفي
اسفل كل من هاتين القصبتين حفرة
يدخل فيها احدى الزائدتين النابتتين في
الكعب ويحتوي طرفا القصبتين على الكعب
من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب عظم
في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب وعليه
يتصل الساق بالقدم ولنقتصر في تاييد هذا
الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح
القرشي في شرحه قال الشيخ في مبحث تشريح
عظام القدم من القانون واما الكعب فان
الانسان منه اشد تكعيبا من كعوب سائر

لحيوانات وكانه اشرف عظام القدم النافعة
في الحركة كما ان العقب اشرف عظام الرجل
النافعة في الثبات والكعب موضوع بين
الطرفين النابتين من القصبتين يحتويان
عليه من جانبيه اعني من اعلاه وقفاه وجانبيه
الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في
النقرتين دخول ركز والكعب واسطة
بين الساق والعقب به يحسن اتصالهما
ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في الوسط
بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب الاخمص
انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام الشيخ وقال
القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم
مقسومة الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب و
العظم الزورقي وعظام الرسغ وعظام
المشط وعظام الاصابع ونحن الان نتكلم على

كل

كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانسان
منه اكثر تكعبا واشد تهندما مما في سائر
الحيوانات وذلك لان لرجليه قدما
واصابع ويحتاج في تحريك قدميه الى
انبساط وانقباض وذلك بحركة سهلة
ليسهل عليه الوطي على الارض المائلة
الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية
فلذلك يحتاج الى ان يكون مفصل ساقه
مع قدمه مع قوته واحكامه سلسا سهل
الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزايدة
واحدة مستديرة تدخل في حفرة الساق
فكان يحدث للقدم ان تتحرك مقدمه
الى جهة جانبيه بل الى جهة مؤخرة وكان
يلزم من ذلك فساد التركيب ومصاكة
احدى القدمين للاخرى فلابد ان يكون

بزائدتين حتى يكون كل واحد منهما مانعة
من حركة الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون
احدى الزائدتين خلفا والاخرى قداما لان
ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط والانقباض
اللتين بعقدم القدم فلابد من ان يكون هاتان
الزايدتان احديهما يمينا والاخرى شمالا ولا
بد ان يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون
امتناع تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة
اكثر واشد ولذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع
قصبة واحدة فلابد ان يكون مع قصبتين و
لو كان بقدر مجموعهما عظم واحد لكان يجب ان
يكون ذلك العظم ثخينا جدا وكان يلزم من
ذلك ثقل الساق فلذلك لابد ان يكون اسفل
الساق عند هذا المفصل قصبتين واما اعلى
الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكفي

فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج ان يكون
احدى قصبتى الساق منقطعة عند اعلى الساق
ويجب ان يكون الحفرتان فى هاتين القصبتين
والزايدتان فى العظم الذى فى القدم لان هاتين
القصبتين يراد فيهما الخفة وذلك ينافى
ان يكون الزوايد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة
الثقل والحفرة يلزمها زيادة الخفة فلذلك
كان هذا المفصل بحفرتين فى طرف القصبتين
وزائدتين فى العظم الذى فى القدم انتهى كلامه
فكلام الشيخين صريح فى ان الكعب هو ذلك
العظم الذى فى المفصل وقد علمت مما تضمنه
الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى
كعبا ايضا ولعله لمجاورة هذا العظم نصا
ما يطلق عليه اسم الكعب اربعة قبة القدم
وامام الساق واحد الناتئين عن يمين القدم و

شمالا ونفس المفصل والعظم الناتي في القدم
الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا
ما يعبّر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو
الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين
عظمان ناتيان وقد صرح في التذكرة
بذلك وفسرهما بمجمع الساق والقدم ونقل
اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن
الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة
هذا القول الى علمائنا ان كتب العامة و
تفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند
القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل
قال الفخر الرازي في التفسير الكبير عند قوله
تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء
على ان الكعبين هما العظمان الناتيان
عن جانبي الساق وقالت الامامية وكل من

ذهب

ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة
عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان
الاصمعي يختار هذا القول ثم احتج الامامية
ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص
الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب
ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل
يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي
وسط القدم مفصل فوجب ان يكون
الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشف
عند تفسير هذه الآية لو اريد المسح لقيل
الى الكعاب او الكعب لان الكعب اذ ذاك
مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان
اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا

اريد الغسل فهما الناشزان وهما اثنان
في كل رجل فيصح التثنية باعتبار كل رجل
هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري
في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور
من ان الكعبين هما العظمان الناتئان
من الجنبين قالت الامامية وكل من قال
بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت
عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل
يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله وحجة
الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية
لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان
ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعاب كما انه لما
كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لاجرم قال
الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع

في المفصل

في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم
بتشريح الابدان والعظمان الناتئان
في طرفي الساق محسوسان لكل احد ومناط
التكليف ليس الا امرا ظاهرا انتهى كلامه
ثم اني والله لشديد التعجب من اولئك
الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا
المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة
مما لم يقل به احد من الخاص والعام وظني
ان وقوعهم في هذا الورطة انما نشاء
من اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه
عليه طاب ثراه في المخ والمنتهى وذلك انهم
صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع
واكثر عباراتهم باطلاق ان الكعبين هما
العظمان الناتئان في القدمين والمتبادر
من الناتئ ما كان نتوه محسوسا بحس

عن كم

البصر ولانا في القدمين على هذه الصفة
الا اللذان على يمين القدم وشمالها و
المتوسطان بين المفصل والمشط لكن
الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا
فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا
من قال بانهما المفصلان لانه لا نتو فيهما
وغفلوا عن العظمين النابتين فيهما لان
القوة الباصرة عن ادراك نتوها قاصرة
خاتمة ما اورد شيخنا الشهيد طاب
ثراه على العلامة قدس الله روحه من ان
استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا
الى آخر كلامه غير وارد باستيعاب القدم
استيعابا طولا فقط اعني من رؤس
الاصابع الى الكعب فانه في التذكرة لا يجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح

من

من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع
واحدة عند اهل البيت ع ثم قال ويجب
استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع
الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد
رحمه الله ان الاستيعاب الطولى الى
المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما
ظن من ان الكعب ليس هو المفصل عندنا
ثم رجع هذا الكلام الى كلامه الثاني وقد
عرفت حقيقة فتامل الحديث الحا وبالسند
المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن
كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن

محمد الصادق ع ح والى الشيخ الاعظم المسند
اليه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم
الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال بينا
امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع ابن الحنفية
رضي الله اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا
للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى
على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم
استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم
تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق
فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة

واجعلني

واجعلني ممن يشم ريحها وروحها و
طيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه
الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم
اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم
غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى
عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك
وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم
ثبتني على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ثم رفع عليه السلام راسه فنظر

يا ذا الجلال والاكرام

الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي
وقال مثل قولي خلق الله تعالى له من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب
الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
بينا امير المؤمنين عم ذات يوم جالس
بينا هي بين الظرفية اشبعت فتحتها
فصارت الفا ويقع بعدها اذ او اذا الفجائية
غالبا تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج
وعاملها محذوف ويفسره الفعل الواقع
بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا
عن مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات
مجي الفرج فاكفاه بيده بيده اليمنى اي
صبه وفي الصحاح كفأت الاناء كببته و
قلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته

اعسار

لغة

لغة انتهى وهو يعطي ان اكفا لم يثبت في اللغة
وان الصحيح كفى وكفى بكلام الامام عم حجة
على ثبوته ثم قال هنا مجردة عن معنى التراخي
كما في قوله تعم ثم انشاناه خلقا اخر
ولم يجعله نجسا يجوز كسر الجيم وفتحها
والاول اشهر اللهم حصن فرجي قال
الفراء اصل اللهم يا الله امنا بالخير فخفف
بالحذف لكثرة الدوران على الالسن والاكثر
على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء و
عوض عنه الميم المشددة ورد الشيخ الرضي
كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير
وفيه نظر لا يخفى على المتامل والمراد بتحصين
الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف
الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر
العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص

فان العورة في اللغة كلما يستحيى منه ٥ لقني حجتي
بالقاف والنون المشددتين من التلقين وهو
التفهيم ٥ ممن تشم ٠ بفتح الشين واصله تشمم بميمين
كيعلم نقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه
شمم بالكسر والريح والرائحة والروح بفتح الراء
النسيم الطيبة ٥ بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
بياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور
بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والحزن و
المراد بهما حقيقة البياض والسواد وفسر
بالوجهين قوله تعالى يوم تبيض وجوه ٥ مقطعات
النيران ٥ المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص و
الجبة ونحوهما لا ما لا يقطع كالازار والرداء
ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات كونها
اشد اشتمالا على البدن فالعذاب بها اشد
وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع

لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم
ضبط المفظعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة
(ضبطه ل)
بكسر الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة فهو
فظيع اى شديد شنيع والصحيح الاول ٥ غشني
رحمتك ٥ اى غطني واشملني بها قال الجوهري
استغشى بثوبه وتغشى به اى تغطى به و
لعله ضمن معنى البسني فعدي بغير باء ويجوز
نصب رحمتك بنزع الخافض تتمة نسخ التهذيب
والكافي والفقيه وامالي ابن بابويه مختلفة
في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض
النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي
وحرمهما على النار بضمير التثنية وهو
يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى
اختلاف اللفظين وعموم العورة او الى
تخالف بالمحصن والمستور وان قرئ عورتي

بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة
التثنية فلا اشكال وفي بعضها في دعاء المضمضة
اللهم انطق لساني بذكراك واجعلني ممن ترضى
عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم
لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني الخ وفي
آخره وريحانها بدل طيبها وفي بعضها في
دعاء غسل الوجه زيادة لفظة فيه بعد
تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء غسل
اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل يساري
وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النيران بدل
النيران وفي دعاء مسح الرجلين ثبت قدمي
بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من
التهذيب من نسخة معتمدة الخط والدي طاب
ثراه وهي التي قرأتها انا عليه وهو قرأها
على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه

تبصرة فيها تذكرة المراد من طلب العباد تلقين
الحجة بالهامهم الله تع ما يحتجون به لانفسهم يوم
القيمة فان الناس في ذلك اليوم يحتجون
لانفسهم ويسعى كل منهم في فكاك رقبته
كما قال سبحانه يوم تأتي كل نفس تجادل عن
نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء حجته
كما قالوا في قوله تع يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين العبد
وتنبيه له على ان يحتج ويقول غرني كرمك قال
الفاضل النيشابوري في تفسيره رأيت
في عنفوان الشباب في المنام ان القيمة
قد قامت وقد دار في خلدي ان الله تع لو
خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله في
المنام ان اقول غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت

هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى كلامه
والظاهر انه اراد ببعض التفاسير كتاب
مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ
ابي علي الطبرسي رحمه الله فانه قال وهذه
عبارته اقول قال سبحانه الكريم دون ساير
اسمائه وصفاته لانه كانه لقنه الجواب
حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه
ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل
المحشر يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصهم
مع ما ورد من انه يختم على افواههم وانما
تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم
على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم
بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص
بالكفار كما قال بعض المفسرين او ان هذا
الختم يكون بعد الاحتجاج والجدال له كما

فبعض

في بعض الروايات وقد ورد ان بعض
الاعضاء تحتج لصاحبها كما جاء في بعض
الاخبار تشهد اعضاؤه عليه بالزلة
فتتطاير شعرة من جفن عينه فتستاذن
في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة
عينه واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء
من خوفه فيغفر له وينادي مناد هذا
عتيق الله بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من
الختم على الافواه عدم وجود المحاجة انما
يلزم عدم تحققها باللسان فتدبر بيان
وتفسير معنى الخلد في الجنان باليسار
لا يخلو من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول
انه يقال في الشيء الذي حصله الانسان
من غير مشقة وتعب فعلته بيساري فالمراد
هنا طلب الخلود في الجنة من غير ان يتقدم

عذاب النار واهوال يوم القيمة الثاني ان الباء
فيه للسببية والمراد اعطني الخلود في الجنان
بسبب غسل يساري وعلى هذا فالباء في
بيميني ايض للسببية ليوافق القرينتان ولا
يخ من بعد الثالث ان المراد بالخلد براءة الخلد
في الجنان على حذف مضاف فالباء
على حالها للظرفية وهذا وجه قريب الرابع
ان المراد باليسار ليس ما يقابل اليمنى بل اليسار
المقابل للاعسار والمراد اليسار بالطاعات
اى اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي
فالباء للسببية وح يكون في الكلام ايهام
التناسب وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين
بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في
قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر
يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض

اى

اى يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له
ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن
مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما
ومن هذا ما يروى من قوله عم لا يزال
المنام طائرا حتى يقص فاذا قص وقع
وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخ
من لطافة اشارة في هذا الحديث ان غسل
كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة
فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة
الثانية اذ لو كانت لذكرها الراوي اذ
المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد
قال عليه السلام في اخر الحديث خلق الله من
كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك ان
ان القطرات مع تثنية الغسلات
اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن

تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها
بين الامة وشيوع استحبابها كالسكوت
عن تثليث المضمضة والاستنشاق وفيه
ان شيوع استحبابها الى هذا الحد ثم كيف
والشيخ الصدوق مصر على عدم الاستحباب
وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وحمل الاخبار
المتضمنة للمرتين على التجديد وقال الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما
روى ان وضوء علي عليه السلام ما كان الا مرة
مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه
عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة
لله اخذ باطولهما واشدهما على بدنه انتهى
كلامه فبعد هذا كيف نزعم مثل هذين الشيخين

المتقدمين الجليلين في استحباب التثنية كيف
يدعي ان سكوت الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين
الامة وشيوع استحبابها وتحقيق المقام يقتضي
بسطا في الكلام ليس هذا محله **تكملة** استفاد
بعض اصحابنا من قوله عليه السلام ايتني باناء من ماء اتوضا
للصلوة واستحبابه من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء
محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في
الماء الذي يستحب الوضوء به قائلا ان المد لا
يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من
من بعد فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل
على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات
الثلث والمضمضة والاستنشاق اللذين كل منهما
بثلثة اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد لا
يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهما
شرعية وهي على ما حسبناه لا يكاد تزيد على ربع

المتن التبريزي في زماننا هذا وظاهر ان هذا
القدر لا يفصل عنه شيء عند الاتيان بالمستحبات
المذكورة قطعا بل قد يتراءى عدم وفائه بها
فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم
ان امره عم اياه ع باحضار الماء يعطي بظاهره
ان احضار الماء فيه ليس استعانة واما احتمال
كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا بد
على عدم الكراهة فلا يخفى من بعده الحديث السادس
وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن
محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال
سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم عن
التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما

النعمن

تمعك

تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلعم وهو يهزأ
به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا
له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم
رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
بيان ما لعله يحتاج الى البيان هذا الحديث ٥
تمعكت كما تتمعك الدابة ٥ اي تمرغ وتقلب
في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه
فكانه لما رأى التيمم في موضع الغسل ظن انه
مثله في استيعاب البدن ٥ وهو يهزأ به ٥
بالضم السخرية والاستخفاف يعدى بالباء ومن
يقال هزئ به وهزئ منه ٥ تمعكت كما تتمعك الدابة
اما استفهام انكاري او خبر اريد به لازم معناه
نحو حفظت التورية والاول انسب بقوله عم
يهزأ به فقلنا له فكيف التيمم ٥ هذا الكلام
يحتمل وجهين الاول ان يكون قائله داود بن

النّعوت والمقول له الامام عم والتيمم المذكور و
قع منه عم الثالث ان يكون قايل هذا القول
الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رضي
الله عنه والمقول له الرسول صم والامام عم
حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق يقتضي
ان يقالوا وح يكون الضمير في وضع ورفع و
مسح للنبي صم ويدل عليه ما رواه الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في
الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عم قال قال رسول الله صم ذات يوم لعمار في
سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف
صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال
فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم
اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى

ثم

ثم لم يعد ذلك وما رواه شيخ محيي السنة
من العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال
عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت
وذكرت للنبي صم فقال انما كان يكفيك هكذا
فضرب النبي صم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم
مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل
على الوجه الاول وجه ادخل لفظ قلنا على
حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة زرارة
فوضع ابو جعفر عم كفيه على الارض ثم مسح
وجهه وكفيه ودلالة على ما رواه الصدوق
على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى
الى الامام عم وعلى عوده الى النبي صم لا يلزم عود
تلك الضماير اليه صم ايضا لجواز ان يكون
النبي صم بين لعمار والامام عم بين لداود
بن النعمن ان قلت احتياج عمار ونظرائه

من الصحابة الى مشاهدة التيمم الا غير بعيد بان
يكون وقوع هذه القصة في بدء الاسلام و
قبل نزول آية التيمم واشتهار كيفيته بين الانام و
اما احتياج داود بن النعمن الى مشاهدة كيفية
التيمم من الصادق عم فمستبعد جدا كيف فان رجل
معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم
فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث عن النبي
صم متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة
تيمم الامام عم لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم
ايضا لان الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا
شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين
الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه
واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا
بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم
فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث ضربات

فاراد

فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عم ليقوى بالعيان
ويحصل له كمال الاطمينان تبصرة قوله عم وهو
يهزء بلا نخ من اشكال لان الاستهزاء لا يليق
بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى عم لما قال
له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون
من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل
الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه
صم بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك
عنه صم بالنسبة الى عمار الذي هو من اعيان
الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صم له
مكرما موقرا له حتى قال عمار جلدة بين عيني
فقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال
ان الاستهزاء هنا ليس على معناه الحقيقي اعني
التسخر بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة
ولا بعد في صدور ذلك عنه صم بالنسبة الى

عما رونظرائه ويكون ذلك ناشئا عن كمال اللطف
بهم والموانسة معهم فان الانسان لا يمازح غالبا
الا من يحبه ولا قصور في المزاح بغير الباطل
فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني لامزح ولا اقول
الا الحق وحديثه صلى الله عليه وسلم مع العجوز التي سالته ان
يدعو لها بالجنة مشهور **تذكرة** ما تضمنه هذا الخبر
من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود
في بعض الاحاديث وفي اكثرها وقع التعبير
بالضرب وهو وضع خاص مع اعتماد ولوالدي
قدس سره فيه كلام اورده في شرح الرسالة
وكيف كان فهل هو اول افعال التيمم بحيث يجب
تقدم النية عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة
اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب
الاول والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن
الضرب بنقل التراب ولم يجعله جزءا من التيمم

كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر واجب
خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا
الشهيد بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر
لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف
الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته
على الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير
مضر للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل
نقل التراب شرطا في الصحة فتامل الثاني
ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل
الوجه غير مضر بخلاف تخلله مضر عند القائل
بان الضرب جزء من التيمم فلم ولا ينفعه وان اراد
انه كذلك عند العلامة فهم كيف وقد صرح بما
تراه في النهاية بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة
مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز نيته له
وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها لشيء من اجزائه

بل الامر خارج عنه ولا يرد مثله في مقارنة نية
الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
لان كلا منهما يصير ح جزء الوضوء الكامل
كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب
انه ليس جزءا حتميا اصليا يتعين النية قبله
كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف النية به صار
جزءا والا فلا وح فلا فرق بين الضرب وغسل
اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث
من مسح ع وجهه نعطي بظاهر الاستيعاب
وهو مذهب علي بن بابويه وفي الاخبار ما
يساعده الا ان السيد المرتضى رضي الله عنه نقل
الاجماع على عدم وجوبه وبعض الاخبار الصحيحة
الناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين
وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين مسح كل
الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقله عن ابن ابي

عقيل ايض وكانه حمل عدم الوجوب في كلام
المرتضى على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب
اليدين الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح
صريح في عدمه واوجبه علي بن بابويه لوروده
في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايض
كالوجه لكان وجها ارشاد فيه سداد ظ هذا
الحديث انه عم اكتفى بالضربة الواحدة ولا
ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب فان
عمارا كان جنبا فهو حجة من يجتزي بالضربة
الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى رضي الله
عنهما وبعضده موثقة زرارة وحسنة
ابن ابي المقدام واجاب العلامة في المخ من
الاحتجاج بهذا الحديث واشباهه بانه لا دلالة
فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام عم بدل
عن الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل

على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر الفقرة
ثم يسئل ع عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم
الذي هو بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى
انه بعيد جدا وسوق الكلام يأباه وحديث
قصة عمار الذي رواه الصدوق في الصحيح عن
زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن
الغسل وفي وحدة الضرب ايض لانه في اخره
ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع فمذهب
المرتضى لا يخ من قوة واحاديث التثنية يمكن
حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو خير
من حملها على بدل الغسل واحاديث الوحدة على
بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتاخرين لان
في احاديث الوحدة ~~على بدل الوضوء~~ ما هو
كالصريح في بدلية الغسل وحكاية مناسبة
الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا تنهض دليلا

واما

واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام
ابي جعفر محمد بن على الباقر ع قال قلت كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوضوء والغسل من الجنابة للوجه ومرة
لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور
وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر
قد فهما منه ذلك بل يدعى قد دلالته على التثنية
مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك
والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان
الشيخان فان قوله ع هو ضرب واحد يحتمل
ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف
سواء كان عن الوضوء او الغسل ومجئ الضرب
بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع
كما في الطهارة على ضربين مائية وترابية

وح يقوى قوله ع والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظ ويجعل جملة تضرب بيدك لك مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله ع والغسل عن الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف المضاف اى وتيمم الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة ويكون من عطف الفعلية على الاسمية والحديث على كل من هذين المحلين لا ينافيه عن ارتكاب خلاف الظ اذ الظ من الضرب هو الضرب على الارض والظ ان الكلام من عطف المفرد على المفرد وهذه التقديرات على خلاف الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظ من الضرب على الارض وقراءة الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظ ايض ويكون المراد من قوله ع واحدة الوحدة النوعية

الوضوءم

مع ر

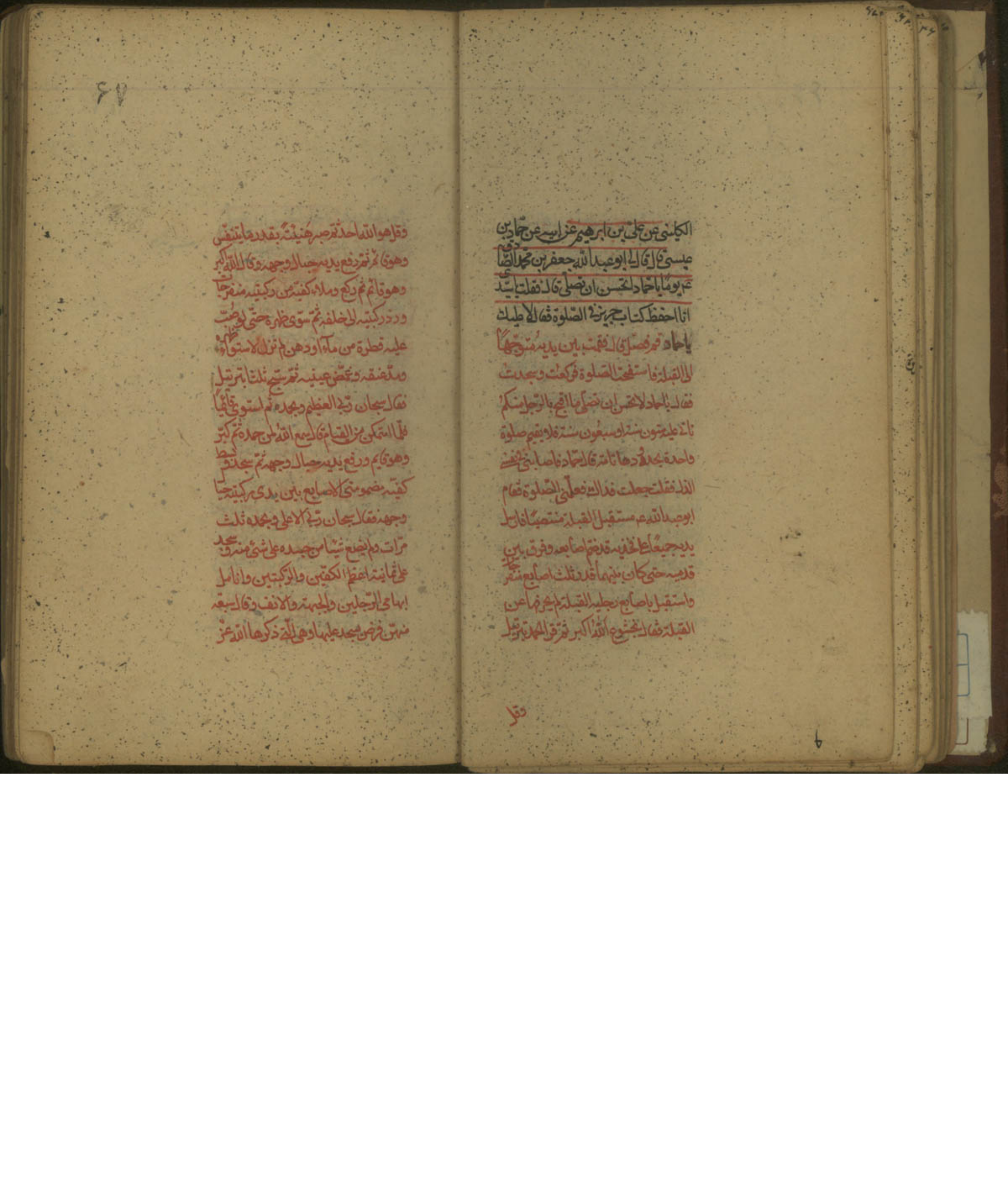
لاالعددية

لاالعددية اى ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعية وان كان فيه ايضا مخالفة للظ الا انها اقل من مخالفة الظ على المحلين السابقين كما لا يخفى تتمة المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشئ من الكفين و اشترطه ابن الجنيد وبعض العامة وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه والدى طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا تتخلص كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية كما يشهد به التجربة ولعل النفض لما عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض

على عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه
فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل
به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ظاهرة في التبعيض وجعل كونها
لابتداء الغاية بعيدا وقال ان ما تضمنته
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم من اعادة ضمير منه
في الاية الى التيمم غير مناف للتبعيض الذي هو الظ
وجعل قوله عم في اخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على اشتراط
العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية
قد دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد
لا يجري باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين
ولا يعلق ببعضها اى الكف فامسحوا بوجوهكم و
وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام وهذا التعليل
حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهوره فيه

ان

ان التيمم الذي اعاد الامام عم ضمير منه اليه
المراد به التراب المتيمم به فتامل **الحديث السابع**
وبسندي المتصل الى شيخنا السعيد الشهيد محمد
بن مكي قدس الله روحه قال قرات على شيخنا الشيخ
الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله بداره
بالحلة اخر نهار الجمعة ثالث جمادى الاولى
سنة ست وخمسين وسبعمائة قال وقرات
على والدي جمال الدين قال حدثني والدي
سديد الدين عن السيد رضي الدين بن طاوس
عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ محمد
بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي
عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي
على المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي
عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمن
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب



الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم
ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة
واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي
الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام
ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين
قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما عن
القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل

وقل

وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس
وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر
وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط
كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال
وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد
على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز

وجل في كتابه فقال وانّ المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدًا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنّة ثم رفع رأسه من السجود فلمّا
استوى جالسًا قال الله اكبر ثمّ قعد على
فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على
بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربّي واتوب اليه ثمّ كبّر وهو جالس و
سجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يضع شيئًا من بدنه على شيء منه في
ركوع ولا سجود وكان مجنّحًا ولم يضع
ذراعيه على الارض فصلّى ركعتين على
هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس
في التشهد فلمّا فرغ من التشهد سلّم وقال
يا حمّاد هكذا صلّ بيان ما لعلّه يحتاج الى البيان

في هذا الحديث يا حمّاد ايحسن ان تصلّي
هو حمّاد بن عيسى الجهني الى جهينة بضمّ
الجيم قبيلة وهو من ثقات اصحابنا لقي
الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ودعا
له الكاظم ع بالدار والزوجة والولد والخادم
والحج خمسين حجّة فنال كل ذلك ولمّا اراد
ان يحجّ الحجّة الحادية والخمسين غرق في الجحفة
حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفًا
وسبعين سنة انا احفظ كتاب حريز
الحاء المهملة وآخره زاء هو حريز بن عبد الله
السجستاني اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا
نعرف بها وهو من اصحاب الصادق ع
ثقة صنّف كتبًا لا عليك لا نافية للجنس
وحذف اسمها في امثال هذا مشهور لا بأس
عليك ما اقبح بالرجل منكم فضل ع بين نعل

منسوبة

التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة
تمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء
بالظرف ناقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل
ان يصدق وصدوره عن الامام عم من اقوى
الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجال او وصفة
فان لام جنسية والمراد ما اقبح بالرجال من الشيعة
او من صلحائهم بحدودها تامة بحدودها متعلق
بيقيم تامة اما حال من حدودها او نعت ثان
لصلوة فقال بالخشوع اي بتذلل وخوف و
خضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى و
الذينهم في صلوتهم خاشعون وفي الصحاح
خشع ببصره اي غضه وروى الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن النبي
صلعم انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته
فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه

قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع في
الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما
بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجميع الهمة لها و
الاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة
والمعبود اما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال
عليها وترك الالتفات والعبث ثم قراءة الحمد
بترتيل الترتيل التلاوة وتبيين الحروف بحيث
يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم
ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في
قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين
عم انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي
مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف
على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر و
الاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها
والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب و

من حمل الامر في الاية على الوجوب فسّر الترتيل
باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميّز
ولا يندمج بعضها في بعض هنيئة بالتصغير
اى لمحة قليلة بقدر ما يتنفّس على البناء
للمفعول حيال وجهه اى بازائه والمراد انه
عم لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه
وملأ كفيه من ركبتيه اى ماسّهما بكلّ الكفّ
ولم يكتف بوضع اطرافهما والظاهر ان المراد بالكف
هنا ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء
الى ان يصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب
والزايد مستحب ويدل عليه حديث زرارة
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان
مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا
يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل
مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي انزهه

تنزيها

تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه وعزّ جلاله وهو
مضاف الى المفعول وربما جوّز كونه مضافا
الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده امّا
حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبّس بحمده
على التوفيق لتنزيهه والتأهيل لعبادته كانه
لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقّب
بهذه الجملة الحالية ليزول على قياس ما قيل في
اياك نعبد واياك نستعين سمع الله لمن حمده
ضمّن سمع معنى استجاب فعدّى باللام كما ضمّن يسمعون معنى
الاصغاء فعدّى بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى
الملأ الاعلى بين يديه ركبتيه اى قدامهما و
قريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظة في
الحديث الثالث وان المساجد لله تفسير
المساجد بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها
هو المشهور بين المفسرين والمروى عن

جعفر محمد ابن علي بن موسى عليهم السلام ايضاً
حين سأله المعتصم عن هذه الآية ومعنى
فلا تدعوا مع الله احداً فلا تشركوا معه غيره
في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين من
ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه بعد
التفسير المروي عن الامامين عليهما السلام و
كان مجنّحاً بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة
اي رافعاً مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلاً
يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على
الارض عطف تفسيري لايضاح ما تضمّنه هذا
الحديث من الافعال مشترك بين الرجل والمرأة
سوى امور يسيرة يختص بالرجل وهي ستة
آ ارسال اليدين حال القيام فان المستحب
لها وضع كل يد على الثدي المحاذي لها ب
التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما ج

التجافي

التجافي المعتبر عنه بقوله ولم يضع شيئاً من بدنه
على شيء منه فان المستحب لها تركه د التجنّح فالمستحب
لها تركه ه التورك بين السجدتين فان
المستحب للمرأة ضم فخذيها ورفع ركبتيها و
وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق
ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني
قدر ما ينحني الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجتزاها
بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها
ان تنحني الى ان تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها
كما تشعر به الرواية فانها يعلله بقوله عم لئلا
تتطأطأ كثيراً فترفع عجيزتها وهذا الاحتمال
غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميضه عم عينيه
حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب
من استحباب نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين
قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية

عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل من
النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل
بخبر حماد وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين
الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب
صورته من صورة المغمض وهو جمع بعيد و
التخيير بين التغميض والنظر الخاص لا يخ من وجه
تتمة ما تضمن الحديث من سجوده ع على
الانف الظ انه سنة مغايرة للارغام المستحب
في السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء
وهو التراب والسجود على الانف كما روي عن
علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان
لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة
الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد وطنافي
بعض علمائنا بمماسة الانف التراب في السجود يكون

معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي
كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام و
السجود على الانف امر واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته
كلا منهما سنة على حدة ثم على تفسير الارغام
بوضع الانف على التراب هل تتادى سنة الارغام
بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم
يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل
التراب افضل وفيه ما فيه فليتامل الحادي عشر ظ
قول الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي انه ع
قرا سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو
ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب
مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار
الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه
علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر ع
ويؤيده ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة

الاخلاص من هذا الحكم وهو جيّد ويعضده
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عم من انّ رسول
الله صم صلّى ركعتين وقرأ في كلّ منهما قل هو الله
احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعلّ
استثناء سورة الاخلاص من بين السور وتخصيصها
بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد
روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله عم انّه قال
من مضى عليه يوم واحد فصلّى فيه خمس صلوات
ولم يقرأ فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله
لست من المصلّين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في
تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صم انّه قال
ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة قلت
يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرؤا قل هو الله
احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة
هذه السورة لثلث القرآن كلاما حاصله انّ

مقاصد

مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق
الى ثلثة معان معرفة الله تعم ومعرفة السعادة و
الشقاوة والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعّد
عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل
الاوّل وهو معرفة الله تعم وتوحيده وتنزيهه
عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع
والكفو وكما سمّيت الفاتحة امّ القرآن لاشتمالها
على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة
ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك
الاصول والله اعلم الحديث الثامن وبالسند المتّصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابرهيم عن هرون مسلم عن سعدة بن صدقة
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عم قال قال النبي صم يوما لاصحابه ملعون كلّ
مال لا يزكّى ملعون كلّ جسد لا يزكّى ولو في كلّ

رسول الله [margin note]

وجوه الذين سمعوا ذلك عنه فقالوا

اربعين يوما مرة فقيل له يا رسول الله صلى
اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد
فقال لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت
الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي
قالوا لا يا رسول الله قال لي الرجل يخدش
الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة
ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه
هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ملعون كل مال لا يزكى . اى بعيد عن الخير و
البركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة و
يجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف
اى مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه
قوله عليه السلام . ملعون كل جسد لا يزكى
وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز

ان

ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما
وان كان نقصا بحسب الظاهر انه موجب لمزيد الخير والبركة
الآ
في نفس الامر . فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم
ظنوا ان مراده صلى الله عليه وسلم بالآفة العاهة والبلية الشديدة
التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة فضلا
عن اربعين يوما . يخدش الخدشة . يخدش بالبناء
للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال في الجلد
من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم اولا . ويعثر العثرة
المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة
اللسان ايضا لكنه بعيد . ويشاك الشوكة . يقال
شاكته الشوكة تشوكه شاكة وشيكة اذا دخلت
في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة
كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت
تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون
مفعولا مطلقا قلت قد يجئ المفعول المطلق غير

غير مصدر اذ الابس المصدر بالالة ونحوها
نحو ضربته سوطا وان ابيت فاجعل انتصابهما
بنزع الخافض اي بنبالك بالشوكة * وما اشبه
هذا * يحتمل ان يكون من كلام النبي ص وان
يكون من كلام الراوي * اختلاج العين عده
ص من جملة الافات لان الاختلاج مرض من
الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة
متواترة غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد
ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة تحلل فتصير ريحا
بخاريا غليظا يعسر خروجه من المسام وتزاول الدافعة
دفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب * الحديث
التاسع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل
ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن
القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن

علي

علي بن موسى الرضا عليهما السلم عن ابيه الكاظم
موسى بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين
علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين
بن علي عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع قال ان رسول الله ص خطبنا
ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم
شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر
هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل
الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل
الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة
الله وجعلتم فيه من اهل كرامته انفاسكم
فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم
فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب
فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة

وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه
وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم
غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا
بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة
وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم
ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا
ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا
عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل
الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام
الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله
من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء
في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات
ينظر الله تع فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم
اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب
لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم

مرهونة

مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم و
ظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول
سجودكم واعلموا ان الله تع جل ذكره اقسم
بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين
ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب
العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما
مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند
الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من
ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر
على ذلك فقال عم اتقوا النار ولو بشق
تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء
ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر
عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه
ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم
يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم

يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته
يوم يلقاه ومن تطوّع فيه بصلوة كتب الله
له براءة من النار ومن ادّى فيه فرضاً كان له
ثواب من ادّى سبعين فريضة فيما سواه
من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة على ثقّل
الله ميزانه يوم تخفّ الموازين ومن تلا فيه
اية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن
في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب
الجنان في هذا الشهر مفتّحة فاسئلوا ربكم ان
لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة
فسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين
مغلولة فسئلوا ربكم ان لا يسلّطها عليكم
قال امير المؤمنين ع فقمت وقلت يا رسول
الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا
ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع

عن

عن محارم الله عزّ وجلّ ثم بكى ص فقلت
ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما
يستحلّ منك في هذا الشهر كاني بك و
انت تصلّي لربك وقد انبعث اشقى
الاوّلين والاخرين شقيق عاقر ناقة
ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب
منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك
في سلامة من ديني فقال ص في سلامة
من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد
قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني
لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي
وانت وصيّي وخليفتي على امّتي
بيان لعلّه يحتاج الى البيان في هذا الحديث ه
خطبنا ذات يوم ضمّن ع خطبنا معنى وعظنا
فعداه تعديته والا فخطب هنا لازم بمعنى الخطبة

بالخطبة وكما يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي
بحرف فيعدى به كذلك قد يضمن اللازم معنى
المتعدي فيعدى بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله
تعـ ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا انه ضمن معنى
تنووا فعدى بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم
الذي يهمه عم بقوله ذات يوم في بعض الروايات
انه كان اخر جمعة من شعبان وعطف فقال على خطبنا
بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين الخطبة و
القول اما على تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوه
في قوله تعـ وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا
بياتا او هم قايلون من ان تاويل اردنا اهلا
كها او على ما ذكره بعض المحققين من النحاة
من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي نحو
نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف
مفصل على مجمل كقوله تعـ ونادى نوح ربه فقال

رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضأت
فغسلت وجهي ومسحت راسي ورجلي فان
التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال انه قد
اقبل اليكم شهر الله تاكيد للحكم بان مع ان قرب
شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد
فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظ
بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من
امارات الانكار كقوله ان بني عمك فيهم رماح
فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا ولم يتهيأوا
لدخوله بالخروج من المظالم والتبعات و
تهيئة الاقوات لتفطير الصائمين والصدقات
ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال
هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيات
وتستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون
لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع

المبالغة في التاكيد بالابهام بضمير الشان
ثم التفسير وقد التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد
جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم
ليس مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا
للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم
مما يشك فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض
المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من
قبيل تغليب المتصف بامر على غير المتصف به و
اسناد الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ذلك ان يجعل
التجوز في الطرف لا في النسبة اما في المسند بجعل
الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه على طريقة
الاستعارة بالكناية ويمكن طي الكشح عن التجوز
في المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس غير الفاعلي
بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع
لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة

تمثيلية

تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
واضافة الشهر الى الله تعم لعله لمزيد الاختصاص
المفهوم مما نطق به الحديث القدسي الذي
رواه العامة والخاصة ان الله تعم يقول
ان الصوم لي وانا اجزي عليه وانما اشعارا
بان رمضان من اسمائه تعم كما رواه
الشيخ قدوة المحدثين محمد بن يعقوب
الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد
ابن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن
سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عم فذكرنا رمضان فقال عم لا
تقولوا هذا ولا ذهب رمضان فلا
جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء
الله تعم وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب



ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان
الشقى من حرم غفران الله قصر اسم ان على
خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم من الغفران في
هذا الشهر كانه لا شقى غيره على ما قالوه في نحو
الامير زيد والشجاع عمرو ومن ان اللام ان
حمل في المقام الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة
كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل على
الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمروا
وجنس الشجاع متحدان في الخارج وكيف كان
فالقصر الادعائي حاصل وتصدقوا على
فقرائكم ومساكينكم وربما استدل بعطف
احدهما على الاخر على تخالفهما ولا خلاف
في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم وفاء
الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال انما
الخلاف في ان ايهما هو الذي لا مال له ولا كسب

بالكلية

بالكلية وهذا معنى الخلاف في ان ايهما
اسوء حالا فقال الفراء وثعلب وابن السكيت ابو يعقوب
هو المسكين وبه قال ابو حنيفه ووافقهم
من العلماء الشيعة الامامية ابن الجنيد و
سلار والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعم
او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على
التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعرة
قد اثبت للفقير مالا في قوله شعر اما الفقير
الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك
له سبد وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا
وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية المحقق
محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي
في المبسوط والخلاف لان الله تعم بدا
بهم في اية الزكوة وهو يدل بالاهتمام بشانه
في الحاجة ولاستعاذة النبي صم من الفقر مع

قوله اللهم احيني مسكيناً وامتني مسكيناً واحشرني
مع المساكين ولان الفقر ماخوذ من كسر الفقار
من شدة الحاجة واثبات السفينة للفقير
لا يوجب كونه احسن حالاً من المسكين فقد
اثبت تعالى للمساكين مالاً في آية السفينة والحق
ان المساكين اسوء حالاً من الفقير لا لما ذكر بل لما
رواه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس
الله روحه في كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن
خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم قول الله عز
وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال
الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد
منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا الحديث
صحيح وقوله عم الفقير الذي لا يسأل الناس الظاهر انه كناية

عن

اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الآية

عن ان له مالاً او كسباً في الجملة وهو يقنع به وكان
قاصراً عن مؤنته ولا يسأل الناس وقوله عم المسكين
اجهد منه اي اشق حالاً والجهد بالفتح المشقة يعني
انه لا مال له ولا كسب له اصلاً وعلى هذا فيشكل جعل
البائس اجهد منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف
البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبره فناده في الفقير
وتظهر فائدة الخلاف في الترادف والتخالف فيما
لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية ندباً او
ندباً او اوصى للفريقين معاً قيل وتظهر ايضاً في
الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين وقد تبين
لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل فيه الآخر
انما الخلاف فيما اذا ذكرا معاً وقد نص الشيخ و
غيره على ذلك وفيه ما فيه ه ووقروا كبارهم
التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما
يشمل الكبار سناً او شاناً كالمعلمين ه وصلوا

ارحامكم. قصر بعض العلماء الرحم على من يحرم
نكاحه والظ انه كل من عرف بنسبه وان بعد
ويؤيده ما رواه علي بن ابرهيم في تفسير قوله
تع. فَهَلْ عَسَيْتُمْ اِنْ تَوَلَّيْتُمْ اَنْ تُفْسِدُوا
فِي الْاَرْضِ وَتُقَطِّعُوا اَرْحَامَكُمْ انها نزلت في
بني امية وما صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل
البيت ع والظ حصول الصلة باقل ما يسمى
برا واحسانا وعن النبي صلعم صلوا ارحامكم
ولو بالسلم. وتحننوا على ايتام المسلمين ٥
الحنين الى الشيء توقان النفس اليه والحنان
بالتخفيف الرحمة ومنه الحنان بالتشديد
وانفسكم مرهونة باعمالكم. قد يعتبر تشبيه
توقف تخليص الرهن على اداء الدين ليكون
الكلام استعارة بالكناية مع التخييل و
الصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة بالكناية

خلاص النفس من العذاب
على العمل الصالح بتوقف

لان

لان الطرفين مذكوران وقس عليه ضم
وظهوركم ثقيلة لح. ولا يروعهم. بالتشديد
اي لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع ورو عت
فلانا اذا افزعته. اتقوا النار ولو بشق
تمرة. اي ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذف
كان مع اسمها وهذه الواو واو الحال عند
صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض
المحققين وعاطفة على محذوف عند بعضهم
فانهم قالوا في قوله ع اطلبوا العلم ولو بالصين
ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين
ولو كان بالصين والشق بالكسر نصف
الشيء. كان له ثواب من ادى سبعين فريضة
المراد بالسبعين اما العدد الخاص او معنى
الكثرة وان السبعين جار مجرى المثل في
الكثرة كما قالوه في قوله تع ان تستغفر لهم

سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد يوفي وجه تخصيص
بذلك من بين ساير الاعداد انها تكرير ما هو اكمل
الاحاد اعني السبعة بعدة عدد كامل هو العشرة
لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة ولان
جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او
بتكريره او بهما معا ووجه اكملية السبعة اشتمالها
على جملة اقسام العدد لانه اما زوج او فرد واما
اول او غير اول واما منطق او اصم واما مجذور
او غير مجذور واما تام او زايد او ناقص واما
زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة
على جميع هذه الانواع الا الزايد والفرد غير الاول
ثقل الله ميزانه· ثقل الميزان كناية عن كثرة
الحسنات ورجحانها على السيئات وقد اختلف
اهل الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب
والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية

او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم على الاول لان
الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف
بالخفة والثقل في القرآن والحديث والموزون
صحايف الاعمال او الاعمال بنفسها بعد تجسمها في
تلك النشاة· الورع عن محارم الله· الورع عندهم
درجات اربع الاولى ورع التائبين وهو ما به
يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة
الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات
فان من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال
صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي
يخوف ان ينجر الى الحرام كما قال صلعم لا يكون الرجل
من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به
باس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال
الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة الرابعة ورع

الصديقين وهو الاعراض عما سواه الله تعم خوفاً
من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب
عند الله عز وجل وان كان معلوماً انه لا
ينجر الى حرام البتة وقوله صعم في هذه الخطبة
الورع عن محارم الله ظ في مرتبة الورع فلا يبعد
ادراج الثانية والثالثة ايض فيه كما لا يخفى على
قرنك • القرن احد جانبي الراس • وذلك في
سلامة من ديني • المشار اليه بذلك هو شهادته
عم المدلول عليها بالكلام السابق وفي بمعنى مع
كما في قوله تعم ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم
من الجن والانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله
تعم اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة هناية
فيها اية ما ذكرنا في قوله عم خطبنا من الحمل على
التضمين وطعن الحمل على النصب بنزع الخافض
فان التضمين اكثر ورودا في اللغة وادق مسلكا

الاولى

وايض فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار وبالحق
انه حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملاً
في كلا المعنيين ولا المعنى الآخر مراداً بلفظ مقدر
علحدة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي
وهو المقصود منه اصالة ولكن بتبعية معنى
آخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر لفظ
آخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة و
تعديته بنفسه يشعر بتبعية معنى الوعظ له
وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعم ولتكبروا الله على
ما هديكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى مشعر
باستتباعه معنى الحمد من دون تجوز ولا اضمار
فتامل اشارة فيها انا الحوان الموزون في النشاة
الاخرى هو نفس الاعمال الاصحايفها وما يتوهم من
ان تجسيم العرض طور خلاف طور العقل فكلام
ظاهري عامي والذي عليه الخواص من اهل التحقيق

قصدهم

ان سنخ الشيء وحقيقته امر مغاير لصورته
التي يتجلى بها على المشاعر الظاهرة ويلبسها لدى
المدارك الباطنة وانه يختلف ظهوره في تلك
الصور بحسب اختلاف المواطن والنشآت فيبرز
في كل موطن لباسا ويتجلبب في كل نشاء بجلبابا
كما قيل ان لون الماء لون انائه واما الاصل الذي
تتوارد هذه الصور عليه ويعبرون عنه تارة بالسنخ
ومرة بالوجه والاخرى بالروح فلا يعلمه الا علام
الغيوب فلا بعد في كون الشيء في موطن عرضا وفي
اخر جوهرا الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما يظهر
لحس البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية
ملازما لوضع خاص وتوسط بين القرب والبعد
المفرطين وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك
عريا عن تلك الامور التي كانت شرط ظهوره لذي
الحس الا ترى الى ما يظهر في اليقظة من صورة العلم

فانه

فانه في تلك النشأة امر عرضي ثم انه تظهر في النوم بصورة
اللبن فالظاهر في الصورتين سنخ واحد يتجلى
في كل موطن بصورة ويتحلى في كل نشأة بحلية
ويتزيا في كل عالم بزي ويتسمى في كل مقام باسم فقد
يجسم في مقام ما كان عرضا في مقام اخر وعساك
تظفر في هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب
في هذا الباب ان شاء الله تعالى تتمة لك ان تجعل الظرف
في قوله عم في سلامة من دينه ظرفية مجازية بتشبيه
ملابسة قتله عم لسلامة الدين في الاجتماع معها
بملابسة المظروف للظرف فيكون لفظة في استعارة
تبعية ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة
من القتل وسلامة الدين ومصاحبة احدهما
الاخر بالهيئة المنتزعة من المظروف والظرف و
اصطحابهما فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب كل
من طرفيها الكلام لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء المشبه به الا بكلمة

تتمة

فى فانّ مدلولها هو الهمزة فى تلك الهيئة و
ماعداه تبع لم يلاحظ معنى فى ضمن الفاظ
منوية فلا يكون لفظة فى استعارة بل هى على
معناها الحقيقى ولك ان تشبه سلامتهم الذين
عما يكون محلا وظرفا للشئ على طريقة الاستعارة
بالكناية ويكون ذكر كلمة فى قرينة تخييلية
على قياس ما ذكره بعض المحققين فى قوله تعالى
اولئك على هدى من ربهم وفى هذا المقام
بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناه
فى حواشينا على المطول فمن اراده فليقف
عليه هناك **الحديث الخامس** وبالسند المتصل ١٠
الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسى عن
الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمن المفيد
عن الصدوق محمد بن على بن بابويه
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن

الحسن

الحسن الصفار عن موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين ع قال ان رسول
الله ص لقيه اعرابى فى حجة فقال له يا رسول
الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى وانا
رجل مميل فمرنى ان اصنع فى مالى ما ابلغ
به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله
ص وقال انظر الى ابى قبيس فلو ان ابا قبيس
ذهبة حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت
ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ
فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا
كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات
فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه

الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت
خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا و
المروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام
خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من
ذنوبه قال فعدد رسول الله صلعم كذا كذا
موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه
ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج
بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا
الحديث. لقيه اعرابى. الاعرابى بفتح الهمزة
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
خاصة ويق لسكان الامصار عرب وليس
الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له
نص عليه فى الصحاح. وانا رجل ميل. اى
صاحب مال وثروة. انظر الى ابى قبيس

الظا

الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا الكلام
بمكة وما قاربها والا فنظر القلب. اذا اخذ
فى جهازه. اى شرع فيه والجهاز بفتح الجيم و
كسرها. الا كتب الله له مثل ذلك. اى عشر
حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات
ورفع الدرجات ايض. خرج من ذنوبه. شبه
مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت
وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية او شبه
الذنوب بالشى المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما
قال الله تعم واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة
بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين
الصفا والمروة خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج
من الذنوب فى هذا الحديث مرارا ولعل ذلك
لتاكيد البعد عنها والتنصل عن تبعاتها اولانه
يحصل باداء كل منسك من تلك المناسك نوع من

الخروج و

من انواع الذنوب فانها تتنوع الى مالية و
بدنية والبدنية الى قولية وفعلية والفعلية
تختلف باختلاف الالات التي تفعل
بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار
تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة
للرزق وهاتكة للستور ومعجلة للفناء و
كما ان لكل دواء من الادوية اختصاصا
بازالة مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات
لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال
الخير اختصاصا بتكفير نوع من انواع
الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا
يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده
الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر بن
محمد الصادق ع باسناده الى رسول الله
ص قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف

بعرفة

بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيرة الحديث
الحادي عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن
ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه
عن الامام موسى بن جعفر الكاظم ع عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير
المؤمنين ع ان رسول الله ص بعث سرية
فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا
الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر
قيل يا رسول الله ص وما الجهاد الاكبر قال
جهاد النفس ثم قال ع افضل الجهاد من
جاهد نفسه التي بين جنبيه بيان ما
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
بعث سرية السرية قطعة من الجيش من

خمسة انفس الى ثلثمائة واربعمائة مرحبا
بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع
ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا
كاهلا وسهلا اى اتيت بكم رحبا وسعة
والباء في بقوم اما للسببية او للمصاحبة و
عن المبرد ان نصبه على المصدر اى رحبت
بلادك مرحبا جهاد النفس اى قهرها وبعثها
على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات ومراقبتها
على ممر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته
في دار المعاملة من السعادات وكسر قواها البهيمية
والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما قال
سبحانه قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها
افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا
يحمل على المبتدا بحسب الظاهر فلا بد اما من جاهد
نفسه او ان يكون الخبر محذوفا والتقدير

افضل

افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه التي
بين جنبيه قد يظن ان فيه دلالة على
عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة فيه على ذلك
بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغي
ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية
واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية
وشهدت له الامارات السرية والمكاشفات
الذوقية تبصرة جهاد النفس افضل الجهاد
كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل للمجاهدين
بان تهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم
قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة
ويصدها عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق
عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها
فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض

لها يمكن ان يشتري بها كنز من الكنوز لا يتناهى
نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس ضايعة
او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم
هائل لا يسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من
صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول
لها يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر ومهما يفنى
منه فهو من راس المال وهذا يوم جديد وقد
امهلني الله تعالى فيه وانعم علي به ولو توفاني
لكنت تتمنى ان ترجعي الى الدنيا يوما واحدا
لتعملي فيه عملا صالحا فافرضي انك توفيت
ثم رددت فاياك ثم اياك ان تضيعي هذا
اليوم واعلمي ان اليوم والليلة اربع وعشرون
ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد بكل
اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة فيفتح له
منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته

التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور
والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم
ذلك عن الاحساس بالمها ويفتح له خزانة اخرى
فيراها مظلمة يفوح نتنها ويتغشاه ظلامها
وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها فيناله من
الفزع والهول ما لو قسم على اهل الجنة لنغص عليهم
نعيمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس
فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل
بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها
ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان
قادرا على تحصيله في تلك الساعة وهكذا
تعرض عليه خزائن اوقاته في طول عمره فاجتهدي
يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزائنك و
لا تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة
والسعادات الجسيمة ولا تميلي الى الكسل

والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات
العلية ما كنت قادرة على تحصيله باذن ربك وبحبه
وينالك ما ينال التاجر القادر على الربح العظيم
اذا اهمل وتساهل فيه فلا ينفك عنك الحسرة
ابدا نعوذ بالله من ذلك تتمة النفس الانسانية
واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة
فبالاولى تحرص على تناول اللذات البدنية
البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب وسائر
اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى تحرص
على تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة
المؤدية الى السعادات الباقية الابدية والى
هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه
النجدين وبقوله تعالى انا هديناه السبيل اما
شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة
منقادة للعقل فقد فزت فوزا عظيما

واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت
الشهوة على العقل وجعلته منقادا لها ساعيا
في استنباط الحيل المؤدية الى مراداتها هلكت
يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك
نسخة مختصرة من العالم فيك بسائطه و
مركباته وماديانه ومجرداته بل انت العالم
الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين و
سيد الموحدين عليه السلام دواءك فيك وما
تبصر وداؤك منك وما تشعر وتزعم
انك جرم صغير وفيك انطوى العالم
الاكبر وما من شيء الا وانت تشبهه
من وجه لكن الغالب عليك اربعة
اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية
والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى
افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه

وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب
تتعاطى افعال السباع من العداوة والبغضاء
والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن
حيث الشهوة تتعاطى افعال البهائم من
التنزه والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية
تتعاطى افعال الشياطين فتستنبط
وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر
والحيل فكان المجتمع في اهابك ايها
الانسان ملك ومعه كلب وخنزير وشيطان
فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة
فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع
كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة
ويكسر شره هذه الخنزير بتسليط الكلب
عليه اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة
واذلك الكلب بتسليط الخنزير وجعلت

الكل

الكل مقهورين تحت السياسة اعتدل
الامر وظهر العدل في مملكة البدن و
جرى الكل على الصراط المستقيم وان
لم تجاهدهم قهروك واستخدموك
فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق
الفكر في تحصيل مطلوبات الخنزير
ومرادات الكلب فتكون دايما في عبادة
كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس
الذين همتهم مصروفة الى البطن والفرج
ومناقشة الخلق ومعاداتهم والعجب منك
انك تنكر على عباد الاصنام عبادتهم لها
ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة
حالك ومثل لك ما يمثل للمكاشفين
اما في النوم او اليقظة لرايت نفسك
قائما بين يدي خنزير مشمر اذيالك في

خدمته ساجداً له مرة وراكعاً اخرى
منتظراً لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير
شيئاً من شهواته توجهت على الفور الى
تحصيل مطلوبه واحضار مشتهياته و
لابصرت نفسك جاثياً بين يدى كلب
عقور عابداً له مطيعاً لما يلتمسه مدققاً
للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك
ساع فيما يرضى الشيطان ويسره فانه هو
الذى يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما
على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد
للشيطان وجنوده ومندرج في المخاطبين
المعاتبين يوم القيمة بقوله تعالى أَلَمْ أَعْهَدْ
إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ
إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ فليراقب كل عبد
حركاته وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه

وقعوده

وقعوده لئلا يكون ساعياً طول عمره في عبادة
هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صير المالك
مملوكاً والسيد عبداً والرئيس مرؤوساً اذ
العقل هو المستحق للسيادة والرياسة و
الاستيلاء وهو قد سخره لخدمة هؤلاء
وسلطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض
المفسرين عند قوله تعالى وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ
قد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخرك
منه شيء وتكون مسخراً لمن سخر لك الكل
فان جعلت نفسك مسخرة لما في الكون
اسيرة للذات الفانية فقد جهلت فضل
الله لديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك
عبداً لنفسه حراً من الكل فاستعبدك الكل

ولم تشتغل بعبودية الحق بحال الحديث
الثاني عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل
ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين
له قيل يا رسول الله قال الذي لا دين
قيل له وما المؤمن الضعيف الذي لا دين
له يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن
المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله
ع عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل
له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم
بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين

لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك
من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا
خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن
قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ليبغض المؤمن الضعيف اي الضعيف
الايمان والمراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض
مع من يبغضه ويوصل اليه ما يترتب على
البغضاء من الجزاء السيء وهذا اكثر ما يوصف
به سبحانه فانه انما يوخذ باعتبار الغايات
لا المبادي الذي لا ينهى عن المنكر المراد
به القبيح اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي
يذكر في مقابلته الفعل الحسن المشتمل على رجحان

فيختص بالواجب والمندوب ويخرج المباح
والمكروه ان كانا داخلين في الحسن. و
سئل ابو عبد الله عم الخ. المراد بالمعروف
هنا الواجب والمراد من السؤال عن وجوبهما
على الامة جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما
كان او جاهلا مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر
والدليل على ذلك. اي على ان الوجوب
انما هو على بعض الامة فالمشار اليه بذلك
هو الامر اللازم من حصر الوجوب على من صفته
كذا وكذا لا نفس الحصر كما هو ظ. ولتكن
منكم امة. كلام الامام عم صريح في ان من في
الاية تبعيضية واما في بعض التفاسير
من جعلها بيانية والمعنى كونوا امة تامرون
بالمعروف فبعيد جدا. فهذا خاص غير عام
اي طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعم

الامة

الامة جميعا بل يختص ببعضهم. تبصرة اختلف
اصحابنا في ان وجوب الحسبة اعني الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفائي
فالشيخ والمحقق وابن ادريس وجماعة من
متاخري علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد في
شرح الارشاد والمحقق الشيخ علي طاب ثراه
على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح
والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد
الثاني على الثاني ولنمثل محل النزاع بما لو كان
في البلد شخص يترك الصلوة او يشرب الخمر
مثلا وفي البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم
تاثير امره او نهيه في ذلك الشخص من غير ضرر
يلحقه فشرع واحد منهم في امره ونهيه وكان
ترتب الاثر على ذلك مظنونا فبمجرد ذلك قبل
حصول الاثر اعني فعل الصلوة وترك شرب

لحزهم يسقط وجوب الامر والنهي عن التسع
الباقين ام يجب عليهم مشاركته في الامر والنهي
وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر و
القائلون بالوجوب العيني استدلوا بصدر
هذا الحديث فان ظاهره الوجوب العيني و
باحاديث اخرى تقارب مضمونها ذلك
كما روي عن امير المؤمنين ع من ترك انكار المنكر
بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وما
روي عن الصادق ع انه قال لاصحابه انه قد حق
لي ان آخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي
ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا
تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى
يتركه وامثال هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال
كما ترى والقائلون بالوجوب الكفائي استدلوا
بالاية الكريمة وبما تضمنه آخر هذا الحديث ويخطر

بالبال ان الاية والحديث انما يدلان على عدم
وجوبهما على كل واحد من احاد الامة وهو كذلك
لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرائط الوجوب
ولا يدلان على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرائط
الوجوب بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر و
النزاع ليس الا في هذا وسقوطهما عن غير مستجمع
الشرايط لا يقتضي الوجوب الكفائي
كما في الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع احد العشرة
في المثال السابق بالامر والنهي فان ظن التسعة
الباقون ان مشاركتهم له لا تتم تعجيل الاثر
ولا رسوخ الانزجار في قلب من يراد انزجاره
بل وجودها في ذلك كعدمها فالمشاركة غير
واجبة والوجوب على الكفاية والا فالوجوب
على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن
تنزيله على هذا التفصيل فقول العلامة في

المختلفات ان مذهبه هو مذهب بعينه
محل نظر هذا وقد استدل العلامة في التذكرة
على الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر والنهي
وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا
بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره عبثا هذا
كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا
الحصول الفعلي فهو خروج عن محل النزاع وان
اراد الحصول بالقوة فان كان مراده ان
الامر والنهي من الغير عبث في بعض الاوقات
لم ينفعه او دائما منعناه والسند ما عرفت
في التفصيل فتدبر **تنبيه** تضمن هذا الحديث
بعض شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمشهور منها اربعة **الاول** علم الامر والناهي
قسمين بين المعروف والمنكر **الثاني** اصرار
المامور او المنهي على الذنب وعدم ظهور امارة

الاقلاع

الاقلاع **الثالث** تجويز التاثير **الرابع**
عدم توجه ضرر مالي او بدني او عرضي الى
الامر والناهي ولا الى احد من المسلمين بسببه
وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول و
الثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط
الحسبة باللسان او اليد اما الحسبة القلبية
المعبر عنها بالانكار القلبي فغير مشروطة
بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع **الاول**
اعتقاد وجوب ما ترك وتحريم ما يفعل
وعدم الرضا به وهو مشروط بالشرط الاول
فقط **الثاني** مقت مرتكب المعصية وبغضه
على ارتكابها وهو البغض في الله المامور
به في الشريعة المطهرة وهو مشروط بالشرطين
الاولين فقط **الثالث** اظهار الكراهة
بغير اللسان واليد كعدم المكالمة وترك

المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة
وفي عدة من انواع انكار القلبي مسامحة و
من هذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة
وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي
مطلق اي غير مشروط بشيء من الشروط
الاربعة غير مستقيم فليتأمل ولا يخفى ان في
اطلاق النهي على كل من مراتب الانكار القلبي
تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي على كل من
انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سوى
بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك
صار حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع
الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر
من كلام بعض علمائنا محل نظر **هداية**
هذه الشروط الاربعة هي المذكورة في
كتب اصحابنا رضوان الله عليهم وقد اشترط

بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون
الامر والناهي مرتكبا للمحرمات واشترط فيه
العدالة واستدل بقوله تعالى أتأمرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله
تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون وبما روي عن النبي ص انه قال
مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم
بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا
نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه
وبان هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة
بعد الاستقامة وهنا قيل ان الاصلاح
زكوة نصاب الصلاح والحق انه غير شرط و
ان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله
من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط
بترك احدهما وجوب الاخر والاحاديث

الدالة على وجوب الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق
فالانكار في الايتين المذكورتين على عدم
العمل بما يأمر به وبقوله لا على الامر والقول
وكذلك ما تضمنه حديث الاسراء وايضا
فالصغائر النادرة لا تخل بالعدالة و
لفاعلها ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع اندراجه
في الايتين والحديث وما هو جوابكم
فهو جوابنا واما حكاية الفرعية فكلام
شعري وايضا فلو تمت دلالتكم لاقتضت
عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه من
حين بلوغه او حين توبته ذنب صغير
ولا كبير فينسد باب الحسبة والله اعلم
الحديث الثالث عشر وبسندي المتصل الى الشيخ

صح

الجليل

الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي
حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عم قال قال رسول الله صم
في حجة الوداع الا ان الروح الامين
نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى
تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء
من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية
الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين
خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن
اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله
ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل
واخذه من غير حله قص به من رزقه

الحلال وحوسب عليه يوم القيمة
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث ۰ نفث في روعي ۰ النفث بالنون
والفاء والثاء المثلثة بمعنى النفخ و
الروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى
في قلبي وما وقع في بالي ۰ واجملوا في الطلب ۰
اي لا يكن كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلعم
اتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل معنيين
الاول ان يكون المراد اتقوا الله في هذا
الكد الفاحش اي لا يقيموا عليه كما تقول
اتق الله في فعل كذا اي لا تفعله ۰ الثاني ان
المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون
الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى
قوله تعالى ومن يتق الله [يجعل له] مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب ۰ ولا يحملنكم ۰ اي لا يبعثكم

ويحملكم

ويحملكم والمصدر المسبوك من ان للاحترازية
ومعمولها منصوب بنزع الخافض اي لا
يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية
قسم الارزاق بين خلقه حلالا ۰ نصبه
على الحالية او المفعولية بتضمين قسم معنى
جعل ۰ ومن هتك حجاب ستر الله ۰ هتك
الستر تمزيقه وخرقه واضافة الحجاب الى
الستر ان قرئ بكسر السين بيانية وبفتحها
لامية وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة
تبعية ۰ قصر ۰ بالبناء للمفعول من
المقاصة تبصرة الرزق عند الاشاعرة
كل ما انتفع به حي سواء كان بالتغذي
او بغيره مباحا كان او حراما وخصه
بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذية
والاشربة وعند المعتزلة هو كل ما صح

انتفاع الحيوان به بالتغذي او غيره
وليس لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا
عندهم وقالت الاشاعرة في الرد عليهم
لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي
به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله
تعم وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها وفيه نظر فان الرزق عند
المعتزلة اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا
الانتفاع بالفعل فالمتغذي طول عمره
بالحرام انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة
عمره بشيء انتفاعا محللا ولا بشرب الماء
والتنفس بالهواء بل ولا تمكن من الانتفاع
بذلك اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد
فايض فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل
ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم ان

يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو
جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة
في هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا
بهذا الحديث وهو صريح في مدعاهم
غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا
بما رووه عن صفوان بن امية قال
عند رسول الله صم اذ جاء عمرو بن قرة
فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة
فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي
في الغناء من غير فاحشة فقال النبي صم
لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو
الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت
ما حرم الله عليك من رزقه مكان
ما احل الله لك حلاله اما انك لو قلت
بعد هذه المقالة ضربتك ضربا وجيعا

والمعتزلة يطعنون في سند هذا الحديث
تارة ويؤولونه على تقدير سلامته اخرى
بان سياق الكلام يقتضي ان يق
فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه
مكان ما احل الله لك من حلاله وانما
قال صلى من رزقه مكان من حلاله فاطلق
على الحرام اسم الرزق لمشاكلة قوله فلا
اراك ارزق وقوله صلى لقد رزقك
الله وهذا كما يقول من يخص الثناء باللسان
في قوله صلى لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة
لقوله ثناء عليك وان المراد انت كما
وضعت نفسك والمشاكلة وان كانت
نوعا من المجاز الا انها من المحسنات المعنوية
الكثيرة الورود في القرآن والحديث الفا

سعيد
في نظم البلغاء ونثر فليس الحمل عليهما
لرفع التعاند من البين ويزول
التنافي بين الحديثين وتمسك المعتزلة
ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي في
تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله
ان هذه الاية تدل على ان الحرام ليس
رزقا لانه سبحانه مدحهم بالانفاق
من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب
المدح وقد يؤول ان تقديم الظرف يفيد
الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق
على ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه
وان المدح انما هو على الانفاق مما
رزقهم الله وهو الحلال لا مما سولت لهم
انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقونه

رزقا من الله سبحانه لم يستقم الحصر فتأمل

الحديث الرابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد ابن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج الرخجي عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال قال لي شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت لها كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم فبعث الي مولاه قنبر فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا فقلت نعم قال

مرنيه

يا شريح اتق الله فانه سياتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسال عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر ان لا يكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والآخرة ثم قال عم يا شريح فلو كنت عندما اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل

اشترى منه دارًا في دار الغرور من
جانب الفانين الى عسكر الهالكين
ويجمع هذه حدود اربعة فالحد
الاول ينتهي الى دواعي الآفات والحد
الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات
والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي
المصيبات والحد الرابع منها ينتهي
الى الهوى المردي والشيطان المغوي
وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى
هذا المفتون بالامل من هذا المزعج
بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من
عز القنوع والدخول في ذل الطلب فما
ادرك هذا المشتري من درك فعلى
مبلي اجسام الملوك وسالب نفوس
الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع

منهاء

وحمير

وحمير ومن جمع المال الى المال فكثر و
بنى فشيد ونجد فزخرف وادخر بزعمه
للولد اشخاصهم جميعًا الى موقف العرض
لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون
شهد على ذلك العقل اذا خرج من
اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل
الدنيا وسمع منادي الزهد ينادي
في عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين
ان الرحيل احد اليومين تزودوا من
صالح الاعمال وقربوا الآمال بالاجال
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذه الحكاية
حتى يخرجك من دارك شاخصًا يقال شخص
بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وجعل
لا يطرف وهو هنا كناية عن الموت ويجوز
ان يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار

او من شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف و
المراد يخرجك منها مرفوعا محمولا على اكتاف
الرجال ۵ ويسلمك الى قبرك خالصا ۵ سلمه اليه
اعطاه فتناوله منه والمراد خالصا من الدنيا
وحطامها ليس معك شيء منها ۵ فانظر ان
لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها
اى تامل وتدبر لئلا يكون او في ان لا تكون
والمصدر المسبوك منصوب بنزع الخافض
اي تامل في عدم كونك شاريا لها من غير مالكها
وفي ادائك ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك
لئلا يكون واقعا ۵ فاذا انت قد خسرت ۵
اذا هذه الفجائية كالواقعة في قوله تعم
فاذا هم خامدون اى فتكون مفاجيا
للخسران ۵ اذن لم تشترها بدرهمين ۵ اذن
حرف جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان

ولو

ولو واختلف في رسم كتابتها فالجمهور بالالف
والمازني بالنون والفراء كالجمهور ان اعملت
وكالمازني ان اهملت ۵ ازعج بالرحيل ۵ بالبنا
للمفعول من ازعجه فانزعج اذا اقلعه وقلعه من
مكانه ۵ ويجمع هذه الدار ۵ اى يحويها
ويحيط بها ۵ الهوى المردى ۵ اى المهلك
والردى الهلاك والمراد هنا هلاك الدين
يشرع ۵ باب هذه الدار ۵ يشرع بالبناء
للمفعول بمعنى يفتح تقول اشرعت بابا
الى الطريق اى فتحته ۵ بالخروج من عز القنوع
الياء للعوض والقنوع بالضم القناعة
فما ادرك هذا المشترى من درك
ما شرطية وادرك بمعنى لحق واسم
الاشارة مفعوله وفي الصحاح الدرك
التبعة يحرك ويسكن يق ما لحقك

من درك فعلى خلاصة انتهى ٥ فعلى الجبابرة
الملوك ٥ مبلى كمكرم من البلاء بالكسر و
هو الدثور والاندراس والجار والمجرور خبر
مقدم عن اشخاصهم ٥ مثل كسرى ٥ هو بكسر
الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب
خسرو اى واسع الملك ٥ وقيصر ٥ لقب
ملك الروم ٥ وتبع ٥ بضم التاء المثناة
من فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة
ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة
وحمير ٥ بكسر اوله او قبيلة من اليمن كان
منهم الملوك في الزمن السابق ٥ وبنى
فشيد ٥ الشيد بكسر الشين ما يطلى به
الحايط من الجص ونحوه يقال شاده
يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد
اى معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول

ونجد

ونجد فزخرف ٥ نجد بالنون والجيم
المشددة والدال المهملة من النجد وهو
ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون مما
نجد به البيت اى يزين من بسط وفرش
ووسايد والزخرف بالضم الذهب
وزخرفه زينة ٥ اشخاصهم لفصل
القضاء ٥ اى ازعاجهم واحضارهم
والضمير للبايع والمبيع والمشترى
وصاحب الدرك اى ان الموت متعهد
ومتكفل باحضارهم جميعا للقضاء
الفصل والكلام كله استعارات و
لا يخفى تفصيلها على الناقد البصير ٥ في
عرصاتهم ٥ اى ساحاتها والضمير اما
للدار والدنيا والاول اقرب وان كان
بعد ٥ ما ابين الحق لذى عينين ٥ ما

تعجبية اى ما اظهر الحق لصاحب البصيرة
ان الرحيل احد اليومين ٥ اى كما ان لابن
آدم يوم ولادة وهو يوم القدوم الى
هذه الدار فله يوم رحيل عنها وهو
يوم الموت فينبغى ان لا يزول عن خاطره
بل يجعل ابدا نصب عينه ٥ وقربوا الآما
ل الاجال ٥ اى قصروها بتذكر الموت
الذى هو هادم اللذات وفاضح الآمال
اشارة يمكن ان يكون الدار فى قوله ع
اشترى منى دارا رمزا الى هذه البنية
البدنية والمشترى رمزا الى النفس
الناطقة الانسانية العاكفة على تلك
البنية الظلمانية المشغولة بها عن
العوالم المقدسة النورانية والبايع
رمزا الى الابوين الذين منهما حصلت الاجزاء

المنوية

المنوية المتكون منها تلك البنية التى
مبداها من جانب الفانين ومآلها
الى عسكر الهالكين ثم هذه البنية
اعنى البدن وان كان مركبا للنفس
ووسيلة لها الى تحصيل كمالاتها لكن
قواه البهيمية دواعى واسباب لافات
النفس وعاهاتها ومصيباتها واتباعها
للهوى والشيطان فنزلت تلك الدواعى
منزلة حدود الدار المكتنفة بها من
جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله
والدخول فى ولاية الطاغوت يحصل باتباع
الهوى والشيطان ناسب ان يجعل
باب تلك الدار فى هذا الحد ولما كان
ذل النفس وخروجها عن استغنائها
الذى كانت عليه فى عالمها النورانى

ملازمًا لعكوفها على هذا البدن الهيولاني
ومسببا عن تعلقها به وشرائها له شبهه
عم بالثمن الذي هو من لوازم الشراء ولمّا
كان الموت هو السابق الذي يسوق
الخلق باجمعهم طوعًا وكرهًا الى موقف
القيمة ليقضي بينهم الحكم العدل في تنصف
من المعتدي للمعتدى عليه شبهه عم
بشخص ضمن الدرك وتعهّد ان يحضر كلّ
من له دخل في هذه المعاملة الى دار القضا
ليحكم بينهم ويقضي لمن له الحق بحقه هذا ما
خطر بالبال في معنى هذا الكلام ولعلّ
امير المؤمنين عم اراد معنى آخر غير هذا
لم يستند نظري الكليل اليه ولم يعثر عليه
فكري العليل عليه والله اعلم بحقيقة
الحال **الحديث الخامس عشر** وبالسند المتصل

الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد بندار عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة
قال كان لي صديق من كتاب بني امية
فقال استاذن لي على ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عم فاستاذنت له فاذن
له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت
فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم
فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت
في مطالبه فقال ابو عبد الله عم لولا ان
بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي
لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم
لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس
وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا
ما وقع في ايديهم فقال الفتى جعلت

فداك فهل لي مخرج منه قال ان
قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج
من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن
عرفت منهم رددت عليه ماله ومن
لم تعرف تصدقت به وانا اضمن
لك على الله الجنة فاطرق الفتى
طويلا ثم قال قد فعلت جعلت
فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى
معنا الى الكوفة فما ترك شيئا
على وجه الارض الا خرج منه حتى
ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا
له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا
اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا
اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده
قال فدخلت عليه يوما وهو في

السوق

السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا
علي وفى لي والله صاحبك قال ثم
مات وتولينا امره فخرجت حتى
دخلت على ابي عبد الله ع فلما
نظر الي قال لي يا علي وفينا والله
لصاحبك قال فقلت صدقت
جعلت فداك هكذا والله قال
لي موته بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث من كتاب بني امية
اي من عمالهم اغمضت في مطالبه اي
تساهلت في تحصيله ولم اجتنب
من الحرام والشبهات واصله من
اغماض العين يجبي لهم الفيء ٥
يجبي بالجيم والباء الموحدة اي
يجمع يقال جبيت الخراج جباية و

عنده

وجبوته جباوة والمراد بالفيء الخراج
الاخرج منه ۝ اى فارقه واخرجه
من يده وفي الكلام استعارة بالكناية
وتخييل شبه المال بالشيء المحيط بالانسان
كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه
فقسمناه له قسمة ۝ اى فرضنا له فيما
بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا
اشهر قلائل ۝ الوصف بالقلائل لتاكيد
القلة فان افعل من جموع القلة و
ليس من المشتركات بين جمع القلة
والكثرة كاذرع ورجال ليكون
الوصف موسسا لمجيء شهور فكانها
كانت اقرب الى الثلثة من العشرة ۝ وهو
في السوق ۝ اى في النزع تبصرة يستفاد
من قوله عم لولا ان بني امية لخ ان اعا

الظالمين

الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح
في نفسه لقوله عم ويشهد جماعتهم ويؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور قال
كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه
رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه
ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى
الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها
فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عم ما احب
اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء
وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان
اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى
يحكم الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب
قال قال لي ابو عبد الله عم لا تعنهم على بناء
مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد

عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ومن علق سوطا بين يدي سلطان
جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا
من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله
عليه في نار جهنم وبئس المصير وامثال هذه
الاحاديث كثيرة وهي كما ترى عامة في الاعانة
بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يستأنس
بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا في مبحث
المكاسب ان معونة الظالمين انما تحرم اذا
كانت بما هو محرم في نفسه واما اعانتهم على
تحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء ابنية
لهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان
كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه
والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما

جهنم

قلناه

قلناه متظافرة وايضا فعلى هذا لا معنى
لتخصيص الاعانة بالظالمين فان
اعانة كل احد بالمحرم محرمة بل فعل
المحرم في نفسه حرام سواء كان اعانة
او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة
في التذكرة حيث خص تحريم معونتهم
بما يحرم ثم استدل على ذلك بالروايات
السالفة وهي كما عرفت صريحة في خلاف
ما ادعاه فتامل هنا والظاهر ان مرجع
الاعانة الى العرف فما سمي اعانة عرفا
حرام واما ما ينقل عن بعض الاكابر
ان خياطا قال له اني اخيط للسلطان
ثيابه فهل ترى اني داخل بهذا في اعوان
الظلمة فقال الداخل في اعوان الظلمة
من يبيعك الابر والخيوط واما انت

من الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول
على نهاية المبالغة في الاحتراز عنهم
والاجتناب عن تعاطي امورهم والا
فالامر مشكل جدا نسأل الله العصمة
والتوفيق **تنبيه** ما تضمنه هذا الحديث
من قول ذلك الرجل عند حضور موته
فقال لي والله صاحبك يدل على انه
ينكشف للانسان عند الاحتضار
بعض احوال تلك النشأة ويظهر
عليه انه من اهل السعادة او الشقاوة
كما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق ع
بما ضمنه له من الجنة وقد ورد في
هذا المعنى احاديث متكثرة فقد
روى المخالف والمؤالف عن النبي ص
انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى

يعلم

يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده
من الجنة او النار وروى الشيخ الجليل
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الجنائز من الكافي في باب ما يعاين
المؤمن والكافر عن علي بن عقبة عن ابيه
في حديث طويل قال قال لي ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع يا عقبة لا يقبل
الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر
الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين
ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ
نفسه الى هذه ثم اهوى ع بيده الى
الوريد الحديث وعن بعض اصحاب
القلوب انه فتح عينيه وهو محتضر
وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون
ونقل المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة

[illegible]

يا حار همدان من يمت يرني
من مؤمن او منافق قبلا
يعرفني طرفه واعرفه
بنعته واسمه وما فعلا

يحضران عند كل محتضر
ويبشرانه بما يؤول اليه حاله
من سعادة او شقاوة و
الابيات التي ينقل عن امير
المؤمنين ع

صحيحة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير
المؤمنين ع في هذا المضمون في مخاطبة
الحارث الهمداني مشهورة وفي كثير من
كتب السير مسطور رزقنا الله الانسان
بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى و
زيادة انه جواد كريم رؤف رحيم الحديث
السادس عشر وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن
بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني
مولى بني هاشم عن عبيد بن حمدون
الرواسي عن حسين ابن نصر عن ابيه
عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله
الانصاري عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين
العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن امير

المؤمنين ع شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله دينا
كان علي فقال يا علي اللهم اغنني بحلالك
عن حرامك وبفضلك عمن سواك
فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه
الله عنك وصبير جبل باليمن ليس
باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذا
الاحاديث عفى الله عنه كثر علي الدين
في بعض السنين حتى تجاوز الف وخمسمائة
مثقال ذهبا وكان اصحابه متشددين
في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني
الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي في
وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة
فواظبت على هذا الدعاء فكنت اكرره
كل يوم بعد صلوة الصبح وربما دعوت
به بعد الصلوات الاخر ايضا فيسر الله

سبحانه قضاءه وعجل اداءه في مدة يسيرة

باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال ولا

تمر بالخيال الحديث التاسع عشر وبالسند

المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد

بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن

عبد الله القرشي عن ابيه عبد الله بن تميم

عن احمد بن سليمان النيشابوري عن

علي بن الجهم في حديث طويل اخذنا منه

موضع الحاجة قال قال المامون لابي

الحسن الرضا عم ما معنى قول الله تعم و

لما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب

ارني انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون

كليم الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله

تعم لا يجوز عليه الرؤية حتى يسال هذا

السؤال فقال الرضا عليه السلم



ان موسى عم علم ان الله تعم جل ان يرى

بالابصار ولكنه لما كلمه وقربه نجيا

رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعم كلمه

وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لك حتى

نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم

سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا

ثم اختار منهم سبعة الاف ثم اختار منهم

سبعمائة ثم اختار منهم سبعين رجلا

لميقات ربه فخرج بهم الى طور سيناء

فاقامهم في سفح الجبل وصعد موسى الى

الطور وسال الله تعم ان يكلمه ويسمعهم

كلامه فكلمه الله تعم وسمعوا كلامه من

فوق واسفل ويمين وشمال ووراء

وامام لان الله تعم احدثه في الشجرة

ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من

جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان
هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة
فلما قالوا هذا القول العظيم بعث
الله عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم
فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني
اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا
انك ذهبت بهم فقتلتهم لانك
لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة
الله تعالى اياك فاحياهم الله وبعثهم
الله وبعثهم معه فقالوا انك لو
سالت الله تعالى ان يريك تنظر اليه
لاجابك وكنت تخبرنا كيف هو
ونعرفه حق معرفته فقال موسى
يا قوم ان الله تعالى لا يرى بالابصار
ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم

باعلامه

باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تساله
فقال موسى يا رب انك قد سمعت مقالة
بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى
الله تعالى اليه يا موسى سلني ما سالوك
فلن اواخذك بجهلهم فعند ذلك
قال موسى رب ارني انظر اليك قال
لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر
مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه
للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا
فلما افاق قال سبحانك تبت اليك
يقول موسى رجعت الى معرفتي بك
عن جهل قومي فانا اول المؤمنين
منهم بانك لا ترى فقال المامون لله
درك فاخبرني عن قول الله تعالى ولقد
همت به وهم بها لولا ان راى برهان

ربه فقال الرضا ع لقد همت به ولولا
ان راى برهان ربه لهم بها كما
همت به لكنه كان معصوما والمعصوم
لا يهم بذنب ولا ياتيه فقال المامون
لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول
الله تع وذا النون اذ ذهب مغاضبا
فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا ع
ذاك يونس بن متى ع ذهب مغاضبا
لقومه فظن بمعنى استيقن ان لن
نقدر عليه ان لن نضيق عليه رزقه
ومنه قوله تع واما اذا ما ابتليه ربه
فقدر عليه رزقه اى ضيق وقتر
فنادى في الظلمات ظلمة الليل وظلمة
البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت
سبحانك انى كنت من الظالمين بتركى

مثل

مثل هذه العبادة التى فرغت لها
في بطن الحوت فاستجاب الله له وقال
سبحانه فلولا انه كان من المسبحين
للبث في بطنه الى يوم يبعثون فقال
المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني
عن قول الله تع ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قال الرضا ع لم
يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا
من رسول الله ص لانهم كانوا يعبدون
من دون الله ثلثمائة وستين صنما
فلما جاءهم ع بالدعوة الى كلمة
الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم
وقالوا اجعل الالهة الها واحدا ان
هذا لشيء عجاب وانطلق الملا منهم
ان امشوا واصبروا على الهتكم ان هذ

لنبي برادما سمعنا بهذا في الملة الاخرة
ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعم
على نبيه صم مكة قال يا محمد انا فتحنا
لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر عند مشركي
اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما
تقدم وما تأخر فقال المامون لقد شفيت
صدري يا ابن رسول الله واوضحت لما
كان ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه وعن
الاسلام خيرا ۝ بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث ۝ قربه نجيا خير
من المناجاة وهي المسارة ويمكن جعله
مصدرا وهو على التقديرين حال من فاعل
قربنا ومفعوله ۝ حتى نرى الله جهرة
اى عيانا وانتصابها على المفعول المطلق

بمعنى ر

او

او الحال من فاعل نرى ومفعوله ۝ جعله
دكا اى مدكوكا مفتتا ۝ والخرور سقوط
على الوجه ۝ وصعقا ۝ اى مغشيا عليه ولقد
همت به هم بالشيء قصده وعزم عليه
والمراد والله اعلم قصدت مخالطته
ولولا ان راى برهان ربه لقصد مخالطتها
ايضا فقوله تعم وهم بها جواب لولا مقدم
عليها او دال على الجواب كما تقول قبلتك
لولا ان اخاف الله وستسمع لهذا زيادة
تحقيق ۝ ان لا لن نضيق عليه رزقه
ومنه قوله تعم ان ربك يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم
انه علم انا نرزقه من غير تقتير سواء كان
مقيما بين قومها ومهاجرا عنهم وهذا
التفسير الذي فسره الامام عم هو الحق

الذى لا محيد عنه فلا يبعد بعد
بما قيل من ان المراد فظن ان لن نقضى
عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضا
او هو تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن
نقدر عليه بمعنى خطرة شيطانية
سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة
وامثال ذلك مما هو بالاعراض عنه
حقيق سبحانك انى كنت من الظالمين
بترك مثل هذه العبادة التى فرغت لها
فى بطن الحوت هذا الكلام منه عم
لم اظفر به فى شئ من التفاسير التى اطلعت
عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف
والعرفان من ان القرب الذى حصل
ليونس على نبينا وعليه السلام فى بطن
الحوت لم يحصل له قبل ذلك ولا بعده

اذهى م

مثله

مثله حتى جعلوا المقام الحوت معراجا له
عم ونقلوا فى ذلك حديثا عن النبى
صم وقد نظمه العارف الرومى فى المثنوى
ان هذا لشئ يراد اى هذا الامر
من نوائب الدهر يراد بنا فلا مرد له
او ان ما قصده محمد صم من الرياسة
والترفع على العرب والعجم لشئ يريده
كل احد ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة
اى ما سمعنا بما يقوله صم من التوحيد
فى الملة التى ادركنا عليها اباءنا
او فى ملة عيسى عم التى هى آخر الملل
فان النصارى مثلثون غير
موحدين ايضا ان هذا الا اختلاق
فى الكذب المختلق ثم ذكر فيها بعض الاشاعرة
تمسكوا بالاية المودودة فى السؤال الاول

على امكان رؤيته تع من وجهين
الاول انه سبحانه علق رؤية موسى ع
له جل شانه على استقرار الجبل وهو
في نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن
ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق
عليه هو استقرار الجبل مطلقا فان
الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا
وهو الان مستقر ايض بل استقراره
حال التجلي وهو ح غير تع بعدم وقوع الرؤية
بقوله لن تراني ووقوع الرؤية بعد
اخباره سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار
الجبل الذي علق عليه هذا المحال محال
ايض وتعليق وقوع ما علم امتناع
وقوعه على امر صحيح في امتناع وقوع
ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك في

ممكن لانه سبحانه قد علق
عليه ح وقوع الرؤية بعد
اخباره ح

امر

امر ان كان كلامك هذا حقا
فشريك الباري موجود تريد بهذا
ان حقية كلامه محال كوجود الشريك
وظ انه لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف
بامكان الشريك لتعليقه على الممكن
في ذاته وهو الصدق فتدبر الوجه
الثاني ان رؤيته تع لو كانت ممتنعة
كما يزعم المعتزلة لم يسألها موسى لان
العاقل لا يطلب المحال فسؤاله لها يدل
على انه ع كان يعتقد جوازها عليه
تع كما نقوله نحن وما زعم المعتزلة
من امتناعها عليه تع يقتضي جهل النبي
العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه
سبحانه ويمتنع دون احاد المعتزلة
ومن له طرف من علم الكلام وهذا طر

عوجاء وملة شنعاء لا يسلكها احد
من العقلاء والمعتزلة ايضا تمسكوا
بتلك الاية وقالوا اذا كانت الرؤية
جائزة عليه تع كما تدعونه فلم يسأل
موسى وقومه الا امرا جائزا عليه جل شأنه
فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال
استعظاما بليغا وسماه ظلما ودك
لهم الجبل وارسل بسببه الصاعقة
قال تع فقد سألوا موسى اكبر من ذلك
فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان ذلك
الاستعظام البليغ والانكار الشديد
انما صدر عنه تع لان موسى سأل
الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة و
الجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما

يجوز رؤيته في الاخرة من دون
جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا
ان هذا يقتضي جهل النبي العظيم
المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه
ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن
له طرف من علم الكلام الى آخر ما شنعتم
به علينا ونسبتموه ايها الاخوان
الينا توضيح حال القرينة يقال اكثر النحاة على
ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان
له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك
انا ظالم ان فعلت كذا مقدر بعد
الشرط والاسمية المقدمة دليل عليه و
التقدير ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب
بعضهم الى جواز تقدمه فلا تقدير
ح وقول الامام عم في الجواب عن

السؤال الثانى ولقد همت به وهم بها لولا ان راى
برهان ربه ظاهر ان همه بها كما همت به ليس نصا
فى شئ من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى
انه ظاهر فى الاول لقرينة تقديم اللام فيتايد
ما قاله المحققون من المفسرين من ان قوله
تعم وهم بها ليس هو جواب لولا لانها فى
حكم ادوات الشرط فلا يتقدم جوابها عليها
بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور و
التقدير لولا ان راى برهان ربه لهم بها
واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر
المفسرين من ان التقدير لولا ان راى
برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغى الالتفات
اليه فانه يقتضى بظاهره وقوع الهم بالمعصية
من ذلك النبى الجليل ويحوج الى سلوك
مسالك التجوز والتاويل كان المراد انه نفسه
ع م مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة
المركوزة فى الطبع ميلا شديدا
يشبه الهم والعزم او انه سبحانه اطلق
الهم على ذلك الميل النفسانى على طريقة
المشاكلة او انه من قبيل تسمية المشارف
على الشئ باسمه وامثال ذلك مما يوجب
صرف الكلام عن حقيقته من غير داع
يدعوا اليه ولا باعث يبعث عليه الا التساع
باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير
تتمة مهمة المراد ببرهان ربه ما نصبه
من الدلائل العقلية والنقلية الدالة
على وجوب اجتناب المحارم والتباعد
عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد
من كلام الامام صلوات الله عليه
ان من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد

اليهما فانه عم جعل ذلك من منافيات
العصمة حيث قال والمعصوم لايهم
بذنب ولاياتيه اللهم الا ان يق
جعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة
لايقتضى كونه ذنبا لجواز كونه من قبل
السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة
عند الامامية وليسا من الذنوب وف
من جوز على الانبياء صلوات الله عليهم
اقتراف المعاصى وارتكاب الاثام فزعم
يوسف عم بانه حل سراويله وجلس منها
مجلس المجامع وفسر البرهان بانه سمع
صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه
ثانيا فلم يتنبه ثم سمع ثالثا اعرض عنها
فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب عم عاضا
على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لاتكن كالطير

كان

كان له ريش فلما زنى قعد لاريش له وقيل
بدت كف فيما بينهما مكتوب فيها وان
عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف
عما هو عليه ثم راى فيها ولا تقربوا الزنا
انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم يتنبه
ثم راى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله فلم يتاثر بذلك فقال الله سبحانه
لجبرئيل ادرك عبدى قبل ان يصيب
الخطيئة فانحط جبرئيل وهو يقول
يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب
في ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله
قوما يعتقدون في انبياء الله التلبس
بمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع
عما هم فيه مع مشاهدة امثال هذه
الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ

بالله من اقتحام اودية الغواية ونسأله
العصمة والهداية وانى ليعجبنى كلام العلامة
الزمخشرى فى التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم
وخذل انصارهم قال فى الكشاف بعد
نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه مما
يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت
الله وانبيائه واهل العدل والتوحيد ليسوا
من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو
وجدت من يوسف عم ادنى زلة لنعيت عليه
وذكرت توبته واستغفاره كما نعيت على
آدم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايوب
وعلى ذى النون وذكرت توبتهم واستغفارهم
كيف وقد اثنى عليه وسماه مخلصاً نعلم بالقطع
انه ثبت فى ذلك المقام الدحض وانه جاهد
نفسه مجاهدة اولى القوة والعزم ناظراً فى

تثبت فى

دليل

دليل التحريم ووجه القبح حتى استحق
من الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين
ثم فى القرآن الذى هو حجة على
سائر كتبه مصداق لها ولم يقتصر
الا على استيفاء قصته وضرب سورة
كاملة عليها ليجعل له لسان صدق فى
الآخرين كما جعله لجده الخليل ابرهيم
وليقتدى به الصالحون الى آخر
الدهر فى العفة وطيب الازار والتثبت
فى مواقف العثار فاخزى الله اولئك
فى ايرادهم ما يؤدى الى ان يكون انزل
الله السورة التى هى احسن القصص فى
القرآن العربى المبين ليقتدى
بنبى من انبياء الله فى القعود بين
شعب الزانية وفى حل تكته للوقوع عليها

وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به
من عنده ثلث صيحات بقوارع القرآن و
بالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه
بالطاير الذي سقط ريشه حين سفد غير
انثاه وهو جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا
ينتهي ولا ينتبه حتى يتداركه الله بجبريل
ولو ان اوقح الزناة واشطرهم واحدهم حدقة
واجلحهم وجها لقي بادنى ما لقي به نبي الله مما
ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك
فيا له من مذهب ما افحشه ومن ضلال ما
ابينه انتهى كلام العلامة جزاه من انبياء
الله خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام
كلام جيد جدا تنازعني نفسي الى ذكره
وتابى ان اطويه على غره قال في التفسير الكبير
ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف عم

والمرأة

والمرأة وزوجها والنسوة والشهود ورب
العالمين وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف
عم عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف في هذا الباب
اما يوسف فلقوله هي راودتني عن نفسي
وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه
واما المرأة فلقولها ولقد راودته عن
نفسه فاستعصم وقالت الآن حصحص الحق
انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله
انه من كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة
فلقولهن امرأة العزيز تراود فتاها عن
نفسه قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال
مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه
من سوء واما الشهود فقوله تعالى وشهد
شاهد من اهلها واما شهادة الله تعالى
بذلك فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه

السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين و
اما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين
فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند هذا
نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى يوسف ع
الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا
شهادة الله بطهارته وان كانوا من
اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس
بطهارته انتهى كلامه وهو كلام ظريف
جيد جدا **ارشاد فيه سداد** اضطراب كلام
المفسرين الذين لا يجوزون صدور
الذنوب صغيرها وكبيرها عن الانبياء
ع في تفسير الاية التي اشتمل عليها السؤال
الرابع فان ظاهرها صدور الذنب سابقا

ولاحقا

ولاحقا منه ص وما ذكره الامام ع
هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي
لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد
ذكر اصحاب السير ان المشركين كانوا
يقولون ان مكن الله تع محمدا من بيته
وحكمه في حرمه تبينا انه نبي حق فلما
يسر الله له ع فتح مكة دخلوا في دين الله
افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق الكتاب
العزيز وزوال انكارهم عليه في الدعوة
الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه
عندهم مغفورا كما قرره الامام ع
ولا يخفى انه اذا حمل الذنب المذكور في
الاية على معناه الظاهري الذي فهمه
اكثر المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران
الذنب الا بتكلف بعيد كان يق

لما كان الفتح متضمناً لجهاد العدو صح
بهذا الاعتبار جعله سبباً لغفران
الذنب المتقدم والمتأخر وامثال
ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره
الامام ع في الجواب فاستقامة التعليل
مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب و
العجب من اكثر علماء الشيعة الامامية
ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابي
جعفر الطوسي والشيخ الجليل امين
الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي والسيد
الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى علم
الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة
تصنيفهم في التفسير والحديث والكلام
كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا
الجواب الذي ذكره الامام ع وذكروا

وجوها

وجوها ضعيفة لا تشفي العليل ولا
تروي الغليل مع ان هذا الحديث
موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب
عيون الاخبار وغيره وزمانه
طاب ثراه متقدم على زمانهم واما
الذين يجوزون صدور المعاصي
عن الانبياء صلوات الله عليهم فمن
جوز عليهم الصغائر والكبائر معاً
ابقى الذنب على عمومه وقال المراد بما
تقدم وما تأخر ما وقع منه ع قبل
النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعد
او ما يقع وما سيقع او ذنب ابويك
آدم وحواء ببركتك او ذنب امتك
بدعوتك ومن جوز الصغائر فقط

ومنع من صدور الكبائر عنهم عم
حمل الذنب على الصغائر وجعل التقدم
والتأخر كما جعله اولئك وكل هذه
الوجوه مشتركة في عدم استقامة
التعليل بدون تكلف ولا يخفى ان
التقدم والتأخر على تفسيره الامام عم
لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها
لانه صلوات الله عليه لم يدعهم الى
التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل
الفتح وبعده لانهم اذعنوا له صم بعد
الفتح ولم يكن مذنبا عندهم حتى اللهم
الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر
الفتح بعد مدة ولا ينسجم ذلك على ما
صدر منه صلوات الله عليه من
الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها

الحديث

الحديث الثامن عشر وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عم قال قال رسول الله صم قالت الحواريون
لعيسى عم يا روح الله من نجالس قال من يذكركم
الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه و
يرغبكم في الاخرة عمله بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث . قالت الحواريون
هم خواص عيسى عم قيل سموا حواريين لانهم
كانوا قصارين يحورون الثياب اي يقصرونها و
ينقونها من الاوساخ ويبيضونها من
مشتق من الحور وهو البياض الخالص و
قال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين على

الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم نظراً
الى انهم لم يكونوا ينقون نفوس الخلائق
عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات
ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات
من يذكركم الله رؤيته وصفهم ع من
تجب مجالسته بثلثة اوصاف الاول ان
يكون رؤيته موجبة لذكر الله تع كما
هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد
والسالكين الثاني ان يكون كلامه موجباً
لازدياد علم من يجالسه الثالث ان يكون
علمه مما يرغب في الاخرة اي يكون رؤية
اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي
على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشتغال
الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في
هذا الحديث ما يشمل الالفة والمخالطة و

المصاحبة

المصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن
على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته
ولا مخالطته فكيف من كان موصوفاً
باضدادها كاكثر ابناء زماننا وطوبى
لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال
عنهم والانس بالله وحده والوحشة
منهم فان مخالطتهم تميت القلب و
تفسد الدين ويحصل بسببها للنفس
ملكات مهلكة مؤدية الى الخسران المبين
وقد ورد في الحديث فر من الناس فرارك
من الاسد وقال معروف الكرخي لابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
اوصني يا بن رسول الله فقال اقلل معارفك
قال زدني قال انكر من عرفت منهم وروى
الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين احمد

بن فهد في كتاب التحصين عن ابن
مسعود قال قال رسول الله ص ياتي
على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه
الا من يفر من شاهق على الناس زمان
الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله
قالوا ومتى ذلك الزمان فهلاك الر قال
اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند
ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا
بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك
الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه
فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته
واولاده فان لم يكن له زوجة ولا
ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا
وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه
بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق

حتى

حتى يوردونه موارد الهلكة الحديث
التاسع عشر وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
بابويه عن الحسين بن ادريس عن
ابيه عن احمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن
الامام ابي الحسن موسى الكاظم عليهم السلم
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المومنين ع قال ان يهوديا كان له
على رسول الله ص دنانير فتقاضاه فقال له
يا يهودي ما عندي ما اعطيتك قال
فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال
ع اذا اجلس معك فجلس ع معه حتى
صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر و
المغرب والعشاء الاخرة والغداة كان

اصحاب رسول الله صلعم يتهددونه ويتوعدونه
فنظر رسول الله صلعم اليهم فقال ما الذى تصنعون
به فقالوا يا رسول الله صلعم يهودى يحبسك
فقال عم لم يبعثنى ربى عز وجل بان
اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا وقتنا
قال اليهودى اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وشطر مالى فى سبيل الله اما والله
ما فعلت بك الذى فعلت الا لانظر
الى نعتك فى التورية فانى قرأت
نعتك فى التورية محمد بن عبد الله
مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس
بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين
بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله

وهذا مالى فاحكم فيه بما انزل الله
وكان اليهودى كثير المال ثم قال
على عم كان فراش رسول الله صلعم
عباءه وكانت مرفقته ادم حشوها
ليف فثنيت له ذات ليلة فلما
اصبح قال لقد منعنى الفراش الليلة
الصلوة فامر عم ان تجعل بطاق
واحد بيان ما لعله يحتاج الى البيان
فى هذا الحديث باب اظلم معاهدا
اسم مفعول من العهد بمعنى الامان او
الذمة وشطر مالى فى سبيل الله
الشطر يجى بمعنى النصف وبمعنى الجزء
المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله
فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر
الى الثانى الا لانظر الى نعتك فى التورية

اى لا اعلم ان النعت الذى فى التورية
نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام
مولده بمكة ٥ المكة بمعنى النقص والاهلاك
وسمى البلد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب
او تفنيها او تهلك من قصدها بظلم كما
وقع لاصحاب الفيل ومهاجرة بطيبة ٥
مهاجرة بفتح الجيم اى موضع هجرته والهجرة
بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى
اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون
الياء مدينة الرسول صلعم ليس بفظ
غليظ ولا سخاب ٥ الفظ والغليظ
متقاربان وهما بمعنى السيء الخلق
القاسى القلب الخشن الكلام والسخاب
بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة
واخره باء تحتانية صيغة مبالغة من

السخب

السخب بالتحريك وهو شدة الصوت يقال
تساخب القوم اى تصايحوا وتضاربوا
ولا متزين بالفحش ولا قوال الخنا متزين
بالزاء المهملة والنون من الزين بالفتح و
التشديد بمعنى الصوت والخنا بالخاء
المعجمة المفتوحة والنون مرادف للفحش كان
فراش رسول الله صلعم عباءه ٥ الهاء فى عباءه
يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه صلعم وان
تجعل تاء من اصل الكلمة ٥ وكانت مرفقته
ادماء ٥ المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع
اديم وهو الجلد ٥ فثنيت ٥ اى العباءة بمعنى
جعلت على طاقين ٥ لقد منعنى الفراش
الليلة الصلوة ٥ اى انه لينه ونعومته
لم يسمح النفس بمفارقته والقيام عند الى
صلوة الليل ولعله صلعم اراد بالصلوة

بعضها فان اصحابنا على ان قيام بعض
من الليل وصلوة الوتر كانا من خواصه
الواجبة عليه صلعم الحديث العشرون وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن منصور بن العباس عن
سعيد بن جناح عن عثمان بن سعيد
عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر
الاسدي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع قال مر عيسى بن مريم ع على
قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها
فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطه ولو
ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون
يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم
لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها

فدعا

فدعا عيسى ع ربه فنودي من الجو ان
نادهم فقام عيسى ع بالليل على شرف
من الارض فقال يا اهل هذه القرية
فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله
وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال
عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع
خوف قليل وامل بعيد وغفلة في
لهو ولعب فقال كيف كان حبكم
للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت
علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت
عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت
عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل
المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم
قال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في
الهاوية فقال وما الهاوية قال

يخبرني قال لهما انهم ولجبابرة
من جبريل قد ملئت الدنيا بهم قالت قد
فا قلتم وما قيل لكم قال لي قضا لا
الدنيا فتزهد فيها وتزهدوا فيها كنتم قال
ويحك كيف لم يكلمني غيرك من
بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون
بلجم من نار بايدي ملئكة غلاظ
شداد وانا كنت فيهم ولم اكن منهم فلما
نزل العذاب عمني معهم فانا معلق
بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب
فيها ام انجو منها فالتفت عيسى عم
الى الحواريين وقال يا اولياء الله
اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم
على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا
والاخرة بيان ما لعله يحتاج الى البيان

في هذا الحديث اما اغتم اما بالتخفيف
حرف استفتاح وتنبيه تدخل على الجمل
لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما
يلقى اليه وقد يحذف الفها نحو ام والله
زيد قائم لم يموتوا الا بسخطة السخط
بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه
الغضب ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا
الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى
ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة بتكلف
قال الحواريون قد تقدم الكلام في
تفسير الحواريين في الحديث الثامن
عشر فنودي من الجو هو بتشديد
الواو ما بين السماء والارض على
شرف الشرف المكان العالي ويراد
منه سمي الشريف شريفا تشبيها للعلو

المعنوى بالعلو المكانى فقال ويحكم و
ى اسم فعل بمعنى الترحم كما اف وويل كلمة
عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما
مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو
فلعوت من الطغيان وهو تجاوز الحد
واصله طغيوت فقدموا الاسم عينه على
خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار
طاغوت وهو يطلق على الكاهن و
الشيطان والاصنام وعلى كل رئيس فى
الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة
الله تعـ وعلى كل ما عبد من دون الله
تعـ ويجى مفردا كقوله تعـ يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به وجمعا كقوله تعـ والذين
كفروا اولياءهم الطاغوت يخرجونهم

من النو

من النور الى الظلمات وغفلة فى لهو
ولعب لفظة فى هنا اما للظرفية المجازية
كما فى نحو النجاة فى الصدق او بمعنى مع كما فى
قوله تعـ ادخلوا فى امم او للسببية كقوله تعـ
فذلكن الذى لمتننى فيه اذا اقبلت علينا
الخ الشرطيتان واقعتان موقع المفسرة لجب
الصبى لامه فانا معلق لشعرة على شفير
جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع
فيها ولا يبعد ان يراد به معناه الصريح
ايضا والشفير حافة الشىء وجانبه
اكبكب فيها على صيغة المبنى للمفعول
اى اطرح فيها على وجهى بالملح الجريش
الذى لم يسحق دقه تبيين حال وذكر
مثال ما ذكره هذا الرجل المكلم لعيسى
على نبينا وعليه السلم فى وصف اصحاب

تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل
والامل البعيد والغفلة واللهو واللعب
والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها
هو بعينه حالنا وحال اهل زماننا بل
اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل ايضا
نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما
احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه رحمه الله في كتاب اكمال الدين واتمام
النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه حال
الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن
الموت وما بعده من الاهوال وانهماكه
في اللذات العاجلة الفانية الممتزجة
بالكدورات بشخص مدلى في بئر مشدود
وسطه بحبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان
عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح

فاه

فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر جرذان ابيض و
اسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا
ولا يفتران عن قرضه آنا من الآنات وذلك
الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد
انقراض الحبل آنا فآنا قد اقبل على قليل عسل
قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع
عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك
فيه ملتذ بما اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير
عليه قد صرف باله باجمعها الى ذلك غير ملتفت
الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل
هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت و
الجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار
والعسل المختلط بالتراب هو لذات الدنيا
الممتزجة بالكدورات والآلام والزنابير
هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها ولعمري

ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا على الممثل
له نسال الله البصيرة والهداية ونعوذ به من الغفلة
والغواية هداية لعلك تظن ان ما تضمنه هذا
الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة
لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس
كذلك بل هو حقيقة فان العبادة ليست الا
الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا
جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة
للهوى فقال الم اعهد اليكم يا بني ادم
ان لا تعبدوا الشيطان وقد مر فيه كلام في
الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني في باب الزي والتجمل من كتاب
الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم انه
قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق
يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي

عن

عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى في اخر باب
الشرك من الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم انه قال من اطاع رجلا
في معصية فقد عبده وروى في كتاب العلم من
الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما
والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم
ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا
عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون
وروى في هذا الباب بطريق اخر انه عليه السلم
سئل عن هذه الاية فقال والله ما صلوا لهم
ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا
عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع
الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق

عند التحقيق يقيمون على عبادة اهواء نفوسهم
الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية
على كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهي
اصنامهم التي هم عليها عاكفون والاندام
التي هم لها من دون الله عابدون وهذا هو
الشرك الخفي نسأل الله سبحانه ان يعصمنا
عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما
قالت رابعة العدوية رضي الله عنها الك الف معبود
مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيد **تذكرة**
وتبصرة ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل
تلك القرية في جبال من جمر توقد عليهم الى يوم
القيمة صريح في وقوع العذاب في مدة البرزخ
اعني ما بين الموت والبعث وقد انعقد عليه
الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القران
العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف

في

في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق المجمل
بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة
واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها
على التفصيل واكثرها مما لا تسعه عقولنا
فينبغي ترك البحث والفحص عن تلك التفاصيل
وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعني في ما
يصرف ذلك العذاب ويدفعه عنا كيفما كان
وعلى اي نوع حصل وهو المواظبة على الطاعات
واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في
الفحص عن ذلك والاشتغال به عن الفكر فيما
يدفعه وينجي منه كحال شخص اخذه السلطان
وحبسه ليقطع في غد يده ويجدع انفه فترك
الفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه وبقي
طول ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين
او بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو وهذا

ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة فى
هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلم
فى هذا الكتاب ولكنا نورد هنا حديثا واحدا مختصرا
رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله
بسنده الى الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم انه قال ان بين الدنيا والاخرة
الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفى
هذا الحديث كفاية والله الهادى ثم لا يخفى ان
ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم يكن
منهم فلما نزل العذاب عمه معهم يشعر
بانه ينبغى المهاجرة عن اهل المعاصى والاعتزال
لهم وان المقيم معهم شريك لهم فى العذاب
ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم فى
افعالهم واقوالهم وقد يستانس لذلك
بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملئكة ظالمى

انفسهم

انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض
قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا ومما
رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى باب مجالسة
اهل المعاصى من كتاب الكافى عن الامام ابى الحسن موسى
بن جعفر الكاظم عليه السلم انه نهى بعض اصحابه
عن مجالسة رجل من اهل الضلال فقال اى شىء
على منه اذا لم اقل ما يقول فقال عليه السلم اما
تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث
طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن فى
الاعتزال عن الناس فايدة سوى ذلك لكفى كيف
وفيه من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى نسال الله
سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه **الحديث الحادى
والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن

وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله
فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صـ
شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا
فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته
من رسول الله صـ فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه
ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع
من رسول الله صـ شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا
يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم
فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ
لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه
منسوخ لرفضوه واخر رابع لم يكذب على رسول
الله صـ مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما
لرسوله صـ لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه
فجاء به كما سمع لم يزد فيه لم ينقص منه
وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض

المنسوخ

المنسوخ فان امر النبي صـ مثل القران ناسخ و
منسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان
يكون من رسول الله صـ الكلام له وجهان كلام عام
وكلام خاص مثل القران وقال الله عز وجل في
كتابه ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه
فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر
ما عنى الله به ورسوله صـ وليس كل اصحاب
رسول الله صـ كان يساله عن الشيء فيفهم وكان
منهم من يساله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون
ان يجيء الاعرابي الطاري فيسال رسول الله صـ
حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صـ
كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور
معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله صـ انه
لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما كان
ياتيني رسول الله صـ اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا

دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني
نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة
معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احدا من
بني وكنت اذا سالته اجابني واذا سكت عنه
وفنيت مسائلي ابتداني فما نزلت على رسول
الله ص اية من القران الا اقرانيها واملاها
على فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها
وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها
وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني
فهمها وحفظها فما نسيت اية من كتاب الله
ولا علما املاءه علي وكتبته منذ دعا لي بما
دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام
امر ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتابا
منزلا على احد قبله من طاعة او معصية
الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا

ثم

ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ
قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت
وامي منذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيئا
ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان
فيما بعد فقال لا لست تخوف عليك النسيان
والجهل بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة
هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح
على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة
مغزاه وعلى ما كان محفوظا من النسخ او
التخصيص او منهما معا وعلى ما كان نظمه
مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل
من التاويل الا وجها واحدا ويقابله بكل
من هذه المعاني المتشابه وكل منهما يجوز ان
يكون مراده عليه السلام بقوله محكما ومتشابها

قد كثرت على الكذابة بالتشديد كسيارة والجار
اما متعلق به او بكثرت على تضمين اجتمعت ونحوه
فليتبوء مقعده من النار اى لينزل منزله منها
تقول تبوأت منزلا اى نزلته وهذا الحديث معدود
من المتواترات متضمخ بالاسلام اى متكلف له و
متدلس به غير متصف به فى نفس الامر لا يتاثم
ولا يتحرج العطف تفسيرى اى لا يعد نفسه اثما
بالكذب على رسول الله صه وقد اخبره الله عن
المنافقين بما اخبره الخ المراد ان المنافقين كان
ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم كلاما مزينا
مدلسا يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم
لهم فيما ينقلونه عن النبى صه من الاحاديث
ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صه بقوله
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم اى بصباحتهم وحسن
منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اى تصغى اليه

لكلامهم

لذلاقة السنتهم بالزور والكذب متعلق بتقربوا
والعطف تفسيرى ناسخ ومنسوخ خبر ثان لان
او خبر مبتدا محذوف اى بعضه ناسخ وبعضه منسوخ
او بدل من مثل وجره على البدلية من القران
ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه غير لازم
عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف
الجن فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا
من شركاء ولا يقوم مقامه وقد كان يكون من
رسول الله صه اسم كان ضمير الشان ويكون تامة
وهى مع اسمها الخبر له وجملة نعت للكلام لانه
فى حكم النكرة او حال منه وان جعلت يكون
ناقصة فهو خبرها فيشتبه متفرع على ما قبله
الاية ولم يدر ما عنى الله به الموصول مفعول
يدر ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه الامر اى
الطارى اى المتجدد قدومه فيخلينى فيها

ادور معه يخليني اما من الخلوة او من التخلية
اى يتركني ادور معه حيث دار والظاهر انه
ليس المراد الدوران الجسمي بل العقلي والمعنى انه صلى
كان يطلعني على الاسرار المصونة عن الاغيار
ويتركني اخوض معه في المعارف اللاهوتية
والعلوم الملكوتية التي جلت عن ان تكون
شريعة لكل وارد او يطلع عليها جماعة الا
واحد بعد واحد وعلمني تاويلها وتفسيرها
التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه
الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ من الاول
يؤول اذا رجع وقد تقرر ان لكل اية ظهرا وبطنا
والمراد انه صلى اطلعه عليه السلم على تلك البطون
المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير
لغة كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من
الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت المراة

عن

عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر
وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل
للاعجاز من حيث الدلالة على مراده سبحانه وقولنا
المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث القدسي
من طاعة او معصية اى مما يوجب طاعة الله او
معصيته ان يملأ قلبي علما وحكما اى حكمة فان
الحكم بضم الحاء يجيء بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان
يقرا وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة تبصرة
لا ريب في انه قد كذب على رسول الله صلى للتوصل
الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة
من التقرب الى الملوك وترويج الاراء الزائغة
وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهرة
البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله صلى
قد كثرت على الكذابة دليل على وقوعه لان هذا
القول اما ان يكون قد صح عنه صلى او لا والط

على التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث
المتنافية التي لا يمكن الجمع بينهما وليس بعضها
ناسخا البعض قطعا وما ذكره عليه السلم من وضع الحديث
للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا فقد حكى ان غياث
بن ابراهيم دخل على المهدي العباسي وكان يحب
المسابقة بالحمام فروى عن النبي صـ انه قال لا سبق
الا في خف وحافر او نصل او جناح فامر له المهدي
بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد
ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صـ ما قال رسول الله
او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر
بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك وقد وضع
الزنادقة اخذلهم الله كثيرا من الاحاديث و
كذلك الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم
كان يقول بعدما رجع عن ضلالته انظروا الى
هذه الاحاديث عمن تاخذونها فانا كنا

اذا رأينا رأيا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة
من العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث
الموضوعة وعدوا من تلك الاحاديث السعيد من
وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه الجنة
دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات
من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه
لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين
الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار
قال الصغاني في كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات
ما زعموا ان النبي صـ قال ان الله يتجلى للخلائق
يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة
وانه قال حدثني جبرئيل ع ان الله تعالى لما خلق
الارواح اختار روح ابي بكر من بين الارواح
وامثال ذلك كثير ثم قال الصغاني وانا انتسب الى
عمر واقول فيه الحق لقول النبي صـ قولوا الحق ولو

على انفسكم او الوالدين والاقربين فمن الموضوعات
ما روي ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب
وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر قال
سرقته الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر قتل
ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى غير ذلك من
الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات زر غبا
تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد في البصر من
قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم علمان
علم الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغاني
منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة
شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول الله
وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة واختلق
احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي صلعم
قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من
اصحاب اصحابه وقد صنف الذهبي كتابا في

بيّن

تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر وثن بابا رتن
والاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى **تذكرة**
ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه ص لامير المؤمنين ع
ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية
في المسائل الكائنة والمتجددة ويمكن حمله على بعض
المغيبات الذي اطلع الله تعالى رسوله ص عليها
فقد نقل اصحاب السير من الخاص والعام ان امير
المؤمنين ع اخبر بكثير من ذلك كقوله ع لما استاذنه
طلحة والزبير في الخروج الى العمرة والله ما يريد
ان العمرة ولكن يريدان البصرة وان الله تعالى
سيرد كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره عن
عدم عبور الخوارج النهر وقال كيف يعبرونه
وقد اخبرني رسول الله ص ان مصرعهم دونه
وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله ع بثلث
ليال وكان لا يتناول فيها الا ما يسد الرمق

ويقول ألقى الله حميضاً وكاخبار كميل بن زياد بقتل
الحجاج له وكاخباره وهو متوجه الى صفين لما
بكربلا عن قتل الحسين عليه السلم فيها وكاخباره بزوال
دولة بني العباس على يد الاتراك وغير ذلك مما
هو مشهور وفي كتب السير مسطور وقد تظافرت
الاخبار بان النبي ص املى على امير المومنين ع كتابي
الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون
الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام
جعفر بن محمد الصادق ع احاديث متكثرة في ان
ذينك الكتابين كانا عنده ع وانهما لا يزالان
عند الايمة ع يتوارثونه واحدا بعد واحد
وقال المحقق الشريف في شرح المواقف في مبحث
تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة
كتابان لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف

الحوادث

الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكان الائمة
المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما
وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى
الرضا ع الى المامون انك قد عرفت من حقوقنا
ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان
الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة
نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت
ورايت بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى احوال
ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك الكتابين
الى هنا الكلام الشريف الحديث الثاني والعشرون
وبالسند المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي
قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان
سنة تسع واربعمائة قال حدثنا عمر بن محمد بن علي
الصيرفي المعروف بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن
همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك

حدثنا احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسن
العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن
الفجيع العقيلي حدثنا الحسين بن علي بن ابي طالب
قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا
ما اوصى به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله ص
وابن عمه وصاحبه اول وصيتي اني اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسوله اختاره بعلمه وارتضاه
بخيرته وان الله باعث من في القبور وسائل الناس
عن اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك
يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني به رسول الله ص
فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على
خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك
يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها
عند محلها والصمت عند الشبهة والعدل
في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف

ورحم

ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم و
حب المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من
افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد
فانك رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم و
اوصيك بخشية الله في سر امرك وعلانيتك
وانهاك عن التسرع في القول والفعل واذا
عرض شيء من امر الاخرة فابدأ به واذا
عرض شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب
رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس
المظنون به السوء فان قرين السوء يغر جليسه
وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا زجورا
وبالمعروف امرا وعن المنكر ناهيا وواخ
الاخوان في الله واحب الصالح ودار الفاسق
عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك
لئلا تكون مثله واياك والجلوس في الطرقات

ودع المماراة ومجاراة من لا عقل له ولا علم
واقصد يا بنى فى معيشتك واقصد فى عبادتك
وعليك فيهما بالامر الدائم الذى تطيقه و
الزم الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم
الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من
اهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا تاكلن طعاما
حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه
زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك
واحذر جليسك واجتنب عدوك وعليك
بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فانى لم آلك
يا بنى نصحا وهذا فراق بينى وبينك

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

وارتضاه بحبرية الحبر والحبرة بالحاء المعجمة
المضمومة والباء الموحدة الساكنة يرادف
العلم فهذه الجملة كالموكدة لما قبلها فاذا كان

ذلك

ذلك الاشارة الى حلول اجله عم وكان ثالثة
عند محلها بكسر الحاء اى عند حلها وهو
حلول الحول فى النقدين والانعام وحول
الزكوة عندنا احد عشر شهرا وحسن الجوار
عن النبى ص ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى
ظننت انه سيورثه والاحاديث فى ذلك كثيرة
وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل
تحمل الاذى منه ايض ومن جملة حسن الجوار
ابتداؤه بالسلام وعيادته فى المرض وتعزيته
فى المصيبة وتهنيته فى الفرح والصفح عن
زلاته وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته
فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه على جدارك
وتسليط ميزابه الى دارك وما شابه ذلك
واكرام الضيف عن النبى ص من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك

من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام
وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الحديث
معه حال المواكلة ومشايعته الى باب الدار
وامثال ذلك وقد عدّ من اكرام الضيف تقديم
الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب
وابعد عن الضرر كما قدمه سبحانه في قوله عزّ
وعلا وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون
ورحمة المجهود اى الذى وقع فى تعب ومشقة
وحب المساكين ومجالستهم روى ان الحسن عم
اجتاز بالمدينة فى طريق وهو راكب فرأى
جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسرا يابسة
وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن
رسول الله الى الغدا فنزل عم وجلس معهم
على الارض وشاركهم فى الاكل حتى فرغوا
ثم قام وروى انه عم مر يوما بجماعة من المجذومين

وهم ياكلون وكان عم صائما فقالوا هلم الى
الغدا فقال انى صائم وخشى ان يكون قد
حصل لهم بذلك كسر قلب فقال تاتونى الليلة
جميعا للافطار معكم فاتوه عند المساء واكل
معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم وربما روى
ذلك عن الامام زين العابدين على بن الحسين عم
وقصر الامل فى الحديث اذا اصبحت فلا
تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا
تحدث نفسك بالصباح وخذ من حيوتك
لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدرى
ما اسمك غدا وعن امير المومنين عم انما اخاف
عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل
اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما
طول الامل فانه ينسى الاخرة وروى ان اسامة
بن زيد بن ثابت اشترى وليدة بمائة دينار

[illegible]

الى شهر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تعجبون من اسامة
المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث
وسبب طول الامل هو حب الدنيا فان الانسان
اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها
وحب دوامها ولا يتفكر في الموت الذي هو سبب
مفارقتها فان من احب شيئا كره الفكر فيما يزيله
ويبطله فلا يزال يمنّي نفسه البقاء في الدنيا
ويقدر حصول ما يحتاج اليه من اهل ومال
وادوات واسباب ويصير فكره مستغرقا في
ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر باله
الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية
اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر و
من سنة الى سنة وقال الى ان اكتهل وتزول
سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا
فاذا شاخ قال الى ان اتمم هذه الدار وازوج

ولدى

ولدى الفلاني او الى ان ارجع من هذا السفر
وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد
سنة وكلما فرغ من شغل عرض له شغل بل
اشغال حتى يختطفه الموت وهو غافل عنه
غير مستعد له مستغرق القلب في امور الدنيا
فيطول في الاخرة حسرته وتكثر ندامته
وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه
فانك رهين موت فعيل بمعنى مفعول اى انك
مرهون الموت وماله وقد رهنك في هذه
الدنيا مدة قليلة ثم عن قريب يفك رهنه
ويتصرف في مالك وعرض ملاء بالغين والضاد
المعجمتين اى هدف بلاء وطريح سقم اى مطروح
له ذليل عنده وهو متمكن منك غاية التمكن
اذ الانسان لتركبه من المواد المتضادة المشرفة
على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض

والاستقام والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان
القاف كالحزن والحزن واوصيك بخشية الله
قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مؤلفاته
ما حاصله ان الخوف والخشية وان كانا في
اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته
في عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف
تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب
المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل
لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا
والمرتبة العليا منه لا يحصل الا للقليل
والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة
الحق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة
لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء
وذاق لذة القرب ولذلك قال سبحانه انما
يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص

وقد

وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه و
المراد بالخشية في العلانية ان تظهر اثارها
في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام
التحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى
يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها
عند من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا
احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب
الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد
والكبر والحسد وصار كل همه النظر في خطر
العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل
الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز
من تضييع الانفاس والاوقات ومواخذة
النفس في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي
لا يترتب عليه شيء من هذه الاثار فلا يستحق
ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس

ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل
تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت
لا كفرت وان قلت نعم كذبت وانهاك عن
التسرع فى القول والفعل اى الاسراع و
المبادرة اليهما من دون تامل وتدبر واذا
عرض شئ من امر الدنيا فتانّه الهاء للسكت
ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال
اى فتانّ فيه ومواطن التهمة هى بالتحريك
يغرّ جليسه اى يخدعه ويوقعه فيما هو فيه
وكن لله يا بنىّ عاملا تقديم الظرف للحصر
اى ليكن عملك خالصا لوجه الله تعالى غير
ملاحظ فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص
من العقاب كما قال امير المؤمنين ع والله ما
عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك
ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك و

هذه

هذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل و
انما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب اظهر
من ان يوصى بها وستسمع فى الاخلاص كلاما
فى الحديث السابع والثلثين ان شاء الله تعالى
وعن الخنا زجورا اى زاجرا عن الفحش نفسك
وغيرك وراخ الاخوان فى الله راخ بالخاء
المعجمة من المراخاة وهى ضد التشدد وزايله
باعمالك اى لتكن اعمالك مباينة لاعماله و
المزايلة المباينة ودع المماراة اى المجادلة
ومحاراة من لا عقل له اى الخوض معه فى الكلام
واقتصد يا بنى فى معيشتك الاقتصاد هو التوسط
بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد فى
العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه
مشقة شديدة لئلا يتنفر الطبع عنها روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابى عبد الله

جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص
لامير المؤمنين ع يا علي ان هذا الدين متين
فاوغل فيه برفق لا تبغض الى نفسك عبادة
ربك ان المنبت يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى
ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت
هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا
والزم الصمت تسلم ان تسلم من افات اللسان
والمعاصي الناشية منه وهي متكثرة جدا فانه
ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم
وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض له
بنفي او اثبات وهذه الخاصية لا توجد في
بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل
الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل
الى غير الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام
واما اللسان فميدانه واسع جدا وله في كل

من

قطع اللسان المصائب

من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه
قال قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول فقال
ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم
الا حصائد السنتهم وعنه ص انه قال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث
في ذلك كثيرة انه زكوة البدن وجنة لاهله
اي وقاية من النار فاني لم الك يا بني نصحا
اي لم امنعك والالو بمعنى التقصير لكنه كثيرا
ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما
فيما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض
الاعلام اوردناه في شرحنا على الحاشية الخطائية
فمن اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك
ويجوز ان يقرأ باضافة المصدر الى الظرف على
الاتساع ويجوز ان يقرأ فراق بالتنوين و
الظرف لغته وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى

في الاصل

هذا فراق بيني وبينك نقل مقال لازالة اشكال
ما تضمنه صدر الحديث من قوله ع وابك على
خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد الامامية
القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا في الادعية
المروية عن ائمتنا ع كما روي عن الامام موسى الكاظم ع
انه كان يقول في سجدة الشكر رب عصيتك
بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك
بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى اخر الدعاء
وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين ع
اشياء كثيرة من هذا القبيل بل روي عن النبي ص
ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان رسول
الله ص كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين

مرة ويروي العامة في صحاحهم انه ص قال اني لاستغفر
الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال
ذلك من طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن
ما ينحل به هذه الشبهة ما افاده الفاضل الجليل
بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب
كشف الغمة قال رحمه الله ان الانبياء والائمة ع
يكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة
به وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى وهم
ابدا في المراقبة كما قال علي ع اعبد الله كانك تراه
فان لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون
اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن
تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى
الاشتغال بالماكل والمشرب والتفرغ الى النكاح
وغيره من المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه
خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض

عبيد ابناء الدنيا لو قعد يأكل ويشرب وينكح وهو
يعلم انه بري من سيده ومسمع لكان ملوما عند
الناس في مقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده
ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك الملاك
والى هذا اشار عليه السلام بقوله انه ليغان على
قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله
حسنات الابرار سيئات المقربين هذا ملخص كلامه
خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره القاضي الفاضل
البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله ص
انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم
مائة مرة قال الغين لغة في الغيم وغان على
كذا اي غطا عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث
اي يتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي
انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب
من تروي هذا فقال على قلب النبي ص فقال

لو كان غير قلب النبي ص لكنت افسره لك قال القاضي
ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب واجلاله
القلب الذي جعل الله موقع وحيه ومنزل
تنزيله وبعد فانه مشرب سدّ عن اهل اللسان
موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق
من يعرب ويعبر عنه مشايخ الصوفية الذين
بارك الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم
ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب و
نقول لما كان قلب النبي ص اتم القلوب صفاء
واكثرها ضياء واعرفها عرفانا وكان ص معينا
مع ذلك لتشريع الملة وتاسيس السنة ميسرا
غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص و
الالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا
به من احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئا
من ذلك اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال رقته

وفرط نورانيته فان الشئ كلما كان ارق و
اصفى كان ورود المكدرات عليه ابين واهدى
وكان ص اذا احس لشئ من ذلك عده على النفس
ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ
العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشى رحمه الله
فى هذا المقام كلام جيد جدا منعنى عن ذكره
خوف التطويل والله الهادى الى سواء السبيل

الحديث الثالث والعشرون وبالسند المتصل
الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن
على بن الحسن الكوفى عن جده الحسن على بن
عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن مسلم عن الامام ابى عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
امير المؤمنين على ع قال قال رسول الله ص عجبت
لمن يحتمى من الطعام مخافة الداء كيف لا

يحتمى

يحتمى من الذنوب مخافة النار وليس فى هذا
الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان
اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب
المشاكلة الحديث الرابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكلينى عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن ابان بن ابى عياش عن سليم
بن قيس عن امير المؤمنين على ع قال قال رسول الله
ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذى قليل
الحياء لا يبالى ما قال ولا ما قيل له فانك ان
فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان
قيل يا رسول الله وفى الناس شرك شيطان
فقال ص اما تقرء قول الله عز وجل وشاركهم
فى الاموال والاولاد . بيان لعله يحتاج

الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم الجنة
لعله ص اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا
محرمة تحريما مؤبدا والمراد جنة خاصة معدة
لغير الفحاش والا فظاهره مشكل فان العصاة
من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم
في النار بذي بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة
والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من
البذا بالفتح بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد
به معناه الظاهري او يراد عديم الحيا كما يقال
فلان قليل الخير اي عديمه لم يجده الا لغية
يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين
المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اي ملغى و
الظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل
ان يكون بالعين المهملة المفتوحة والساكنة
والنون اي من دابه ان يلعن الناس او يلعنوه

قال

قال في ادب الكاتب فُعلة بضم الفاء واسكان
العين من صفات المفعول وبفتح العين من
صفات الفاعل يقال رجل هُزءة للذي يُهزء به
وهُزَأة لمن يهزء بالناس وكذلك لعنة ولعنه
انتهى كلامه او شرك الشيطان المصدر بمعنى اسم
المفعول او اسم الفاعل اي مشاركا فيه مع
الشيطان او مشاركا فيه الشيطان تبصرة
قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم في الاموال
والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم في
الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من
الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج
في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف
او التبذير او البخل والتقتير وامثال ذلك
واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على التوسل
اليها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم

على يتمتهم اياهم بعبد العزى واللات او على
تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزائغة
والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين وقد
روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا
يتضمن معنى اخر للمشاركة في الاولاد روى
في باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام
عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت
له ما ادري جعلت يا رسول الله قال فاذا هم
بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم
اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي
مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة و
اقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا

١٥٨

في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده
على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها فاذا قضيت في رحمها شيئا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت و
كيف يكون شرك شيطان فقال ان الرجل
اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان
فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان
فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل
منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شيء
يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث
ما قاله المتكلمون من ان الشياطين اجساما
شفافة تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات
ويمكنها التشكل باي شكل شاءت ويضعف
ما قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس

الارضية المدبرة للعناصر والنفوس الناطقة
الشريرة التى فارقت ابدانها وحصل لها نوع
تعلق والفة بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان
تمدها وتعينها على الشر والفساد الحديث
الخامس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع قال ان بريرة كانت عند
زوج لها وهى مملوكة فاشترتها عايشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله ص وقال ان
شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها
اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها فقال
رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة

بلحم

بلحم فاهدته الى رسول الله ص معلقة عايشة
وقالت ان رسول الله ص لا ياكل الصدقة
فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان
هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق
به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال ص
هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجا
فيها ثلث من السنن بيان ما لعله يحتاج
الى البيان فى هذا الحديث ان بريرة كانت عند
زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء
المثناة من تحت المتوسطة بين الرائين
المهملتين واخرها هاء وربما يروى بريرة
بفتح الباء ايضا واسم زوجها مغيث بالميم
المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من
تحت والثاء المثلثة وقد اختلف فى انه هل
كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء فى

تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت ان
تقرّ بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر تقول قررت
بالمكان بالكسر اقَرّ بالفتح وقرَرت اَقِرّ
بالعكس ان لهم ولايها الولاء بفتح الواو
وهو في الاصل بمعنى الدنوّ ويطلق في الشرع
على علاقة بين الشخصين توجب الارث
سوى علاقة النسب والزوجية والمراد به
هنا العلاقة المترتبة على العتق الموجبة
للارث لا ياكل لحم الصدقة هي ما اعطى للغير
تبرّعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيه
الزكوات والمنذورات والكفارات وامثالها
وعرّفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها
من غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث
من السنن هذا من كلام الصادق ع اي
ورد بسبب بريرة ثلثة احكام من السنن

بالمكان خ

النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد
على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني
ثبوت الولاء للمعتق دون البايع المشترط له
الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا
دفعت الى شخص فاهداها اليهم لم تكن محرمة
عليهم تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت
الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية
الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته
ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما في بعض
الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح
الكناني عن الصادق ع ايما امرأة اعتقت
فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت
فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع و
الاول على انتفائه وعليه الشافعي ومالك
واحمد لما روي عن ابن عباس ان زوج بريرة

كان عبدًا اسود وكانّي انظر اليه يطوف خلفها
في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته
ثمّ ما تضمّنه الحديث من انّ عايشة اعتقها ظاهره وكان
اعتاق كلّها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح فالامة
المتبعّضة لا خيار لها وان تحرّر اكثرها اقتصارًا
فيما خالف الاصل على المورد الظاهر من النصّ
واعلم انّ المستفاد من الاخبار انّ عتق بريرة
وقع بعد الدخول بها فقد روى انّ مغيثا استشفع
برسول الله ص لو راجعته فانّه ابو ولدك فقالت
يا رسول الله تامرني بامرك فقال لا انّما انا
شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن علماؤنا رض
اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول
او بعده عملًا بعموم الصحيحة السابقة فان
وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع بعده
لم يسقط وكان للسيّد طلبه **تذنيب** استثنى

الفقهاء من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة
هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها
ثلثا اخر وخلف ما لا يقدر قيمتها بعد وصيته
بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فانّ اختيارها
لفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في
جميعها للزيادة على الثلث فيبطل خيارها
تذكرة ما دلّ عليه هذا الحديث من تقرير النبي ص
عايشة على قولها وانت لا تاكل الصدقة يعطي
بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة
معًا عليه ص لانّ اللام في الصدقة امّا للجنس
او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روي
من انّ الحسن ع اخذ وهو صغير تمرة من تمر
الصدقة فقال له النبي ص كخ كخ ليطرحها وقال
ما شعرت انّا لا ناكل الصدقة ولا خلاف
بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة

عليه ص في الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد حكم
العلامة في التذكرة بتحريمها ايض عليه ص لعلو
شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتها بشرفه
ومنزلته لما فيها من الغض عقامه وتسليط
المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك
وهو احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلم فالظ
الحاقهم في ذلك بالنبي ص فتحرم عليهم المندوبة
ايض وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه
العامة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع
انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة
فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم
علينا الصدقة المفروضة فهو مما تفرد
برواية العامة وفي طريقه ضعف واما
بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز
اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي قولان

وهل

ولعل وجه عدم تخصيص الذكر بمن يختص بمن مما وقع في بعض الروايات تخصيص الذكر بمن منه

١٦٢

وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم مختص بالزكوة
او عامة في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات
ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات
ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند
العلامة في تجويزه دفع المنذورات والكفارات اليهم
وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي
الصدقة الواجبة من مثله لكن هل هذا
الحكم مخصوص بمن عدا النبي ص والائمة ع او شامل
له ولهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا
قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا
فيه بشي لكن المناسب لعلو شانهم تحريمه
الصدقة عليهم كيف كانت ومن اي شخص
صدرت سواء الهاشمي وغيره خاتمة ذكر بعض
اصحاب الكمال في معرض تحقيق الآل كلاما
يناسب هذا المقام حاصله ان آل النبي ص كل

من يؤل اليه وهم قسمان الاول من يؤل اليه لا
صورياً جسمانياً كالاولاد ومن يحذو حذوهم
من اقارب الصوريين الذى يحرم عليه الصدقة
فى الشريعة المحمدية والثانى من يؤل اليه لا
معنوياً روحانياً وهم اولاد الروحانيون
من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين
والحكماء المتالهين المقتبسين من مشكوة انوار
سواء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك ان
النسبة الثانية اكد من الاولى واذا اجتمع
النسبتان كان نوراً على نور كما فى الائمة
المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله
عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين
الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين
الصدقة المعنوية اعنى تقليد الغير فى العلوم
والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما يستوجب

ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق
الحديث السادس والعشرون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل شيخ الطايفة ابى جعفر محمد بن
الحسن الطوسى عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن
النعمان عن عمر بن محمد عن على بن مهرويه القزوينى
عن داود بن سليمان عن الامام ابى الحسن على
بن موسى الرضا ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين ع قال قال رسول
الله ص قال الله عز وجل يا بنى ادم كلكم ضال
الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت و
كلكم هالك الا من انجيت فاسئلونى اكفكم
واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادى من
لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك
وان من عبادى من لا يصلحه الا الصحة
ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادى

الا الغنا ولو افقرته لافسده
ذلك وان من عبادى من لا يصـ

من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك
وان من عبادي لمن يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي عليه النعاس
نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين
يقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت
بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان
هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه
قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين
فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي
الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان
حسنت ولا ييئس المذنبون من مغفرتي
لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا وبفضلي
فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا وذلك اني
ادبر عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

كلكم ضال الا من هديت اذا اضيف
كل الى ضمير جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد ضميرها

و

ومراعاة معناها فيكون بحسب ما يضاف اليه فيقال
كلهم قائم وكلهم قائمون وقد روعي هنا جانب
اللفظ كما قال الله تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة
فردا والهداية هي الدلالة بلطف سواء كانت
دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل
اليه ومن الاول قوله تعالى والله لا يهدي
القوم الظالمين وقوله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين قتلوا
في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح
بالهم ومن الثاني قوله تعالى واما ثمود فهدينا
هم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تعالى انا
هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تعالى
وهديناه النجدين اي طريقي الخير والشر فان
المراد ارائتهما لان الاية موردة في معرض
الامتنان ولا يتم بالايصال الى طريق الشر

وبهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت
الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الدلالة
الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام او الى
كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل
الا من اغنيت يقال عال يعيل عيلة وعيولا
اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية
هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما يوصل
حاصلة من دون سؤال وهداية الله سبحانه
العباد على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام
الاول افاضة القوى التي يتمكنون بها من
الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية
والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثاني
نصب الدلائل العقلية الفارقة بين الحق
والباطل والصلاح والفساد والثالث هدايتهم
بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف

على

على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات
الصادقة والالهام او الوحي والخامس ان
يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب
نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية
فتندك عند ذلك جبال انانيتهم فيخرون
خرورا او يصيرون هباء منثورا ويستهلك
في نظرهم الاغيار وتخترق الحجب والاستار
وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار
ثم كان هلاكك في عجبه ورضاءه عن نفسه
لا ريب ان من عمل اعمالا صالحة من صيام
الايام وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه
ابتهاج فان كان من حيث كونها عطية من الله
له ونعمة منه تعالى عليه وكان مع ذلك خايفا
من نقصها مشفقا من زوالها طالبا من الله
الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا

وان كان من حيث كونها صفته قايمة ومضافة
اليه فاستعظمها وركن اليها ورأى نفسه
خارجا عن حد التقصير بها وصار كانه يمن على
الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك و
هو من اعظم الذنوب حتى روى عن النبي
انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من
ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين ع سيئة
تسوءك خير من حسنة تعجبك فلا يتكلن
العاملون على اعمالهم ان حسنت اى لا يعتقدون
في دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان
اتوا بها حسنة تامة الاركان فان المفسدات
الخفية كثيرة جدا وقلما يخلو عمل عنها كما
تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ العارف جمال
الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي عن
معاذ بن جبل عن رسول الله ص انه قال ان الله

خلق سبع املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في
كل سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل على
كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب
الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين
يمسى ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور
الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه و
تكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي
قال ثم يجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل
صالح فتمر به فتزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء
الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما
اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا
لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ثم

تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة
فتعجب به الحفظة وتجاوزه الى السماء الثالثة
فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على
الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له
دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء
الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب
انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه
العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل الحفظة
بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر
به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصدقة

ما بين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء
الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه
كان يحسد من يتعلم او يعمل الله بطاعته
واذا رأى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده
ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فيتجاوز
السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا
صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
اطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا
اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا للاخرة او ضرا
في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد
وضوء كضوء البرق ومعه ثلثة الاف ملك

فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب
احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند
القواد وذكرا فى المجالس وصيتا فى المداين امرنى
ربى ان لا ادع عملا يجاوزنى الى غيرى ما لم
تكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل
العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام
وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير
تشيعه ملئكة السموات والملائكة السبعة
بجماعتهم فيطوون الحجب كلها حتى يقوموا
بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء
فيقول انتم حفظة عمل عبدى وانا رقيب
على ما فى نفسه انه لم يردنى بهذا العمل عليه
لعنتى فتقول الملئكة عليه لعنتك ولعنتنا
الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة.

وهو

وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوب
اقل قليل نسأل الله العصمة والتوفيق ولا
ييأس المذنبون من مغفرته لذنوبهم وان
كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادى الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم وفى الخبر عن النبى ص ليغفرن الله تعالى
يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد
حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه
وروى فى الكافى عنه ص انه قال لولا انكم تذنبون
وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى
يذنبون ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل
الغزالى فى الاحياء عن الامام ابى جعفر محمد بن
على الباقر ع انه كان يقول لاصحابه انتم اهل

اهل العراق تقولون ارجى اية في كتاب الله عز
وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل
البيت نقول ارجى منه اية في كتاب الله تعالى
قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد
ع ان النبي ص لا يرضى وواحد من امته في
النار والاحاديث الواردة في سعة عفو الله
سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة
جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من
العمل الخالص لحصولها وترك الانهماك
في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد كمن
القى البذر في الارض وساق اليها الماء
في وقته ونقاها من الشوك والاحجار و
بذل جهده في قلع النباتات الخبيثة
المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله و

لطفه

لطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت الحصاد
مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما
من تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول
السنة وصرف اوقاته في اللهو واللعب ثم
جلس منتظرا الى ان ينبت الله زرعا من دون
سعي وكد وتعب كان طامعا ان يحصل له
كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره
في السعي والكد والتعب فهذا حمق وغرور لا
رجا فالدنيا مزرعة الاخرة والقلب الارض
والايمان البذر والطاعات هي الماء الذي
يسقى به الارض وتطهير القلب من المعاصي
والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض
من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة
ويوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان
يغرك الشيطان ويثبطك عن العمل ويقنعك

بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء
والاولياء واجتهادهم فى الطاعات و
صرفهم العمر فى العبادات ليلا ونهارا
اما كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله
انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها
منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة
من دون العمل غرور محض وسفه بحت فصرفوا
فى العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم
ونهارهم الحديث السابع والعشرون وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطايفة محمد بن
الحسن الطوسى عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن
النعمان عن ابى القسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن على
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن منصور بن حازم عن الامام ابى عبد الله جعفر

بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص لا يمين
لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة
مع زوجها ولا نذر فى معصية ولا يمين فى
قطيعة بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا
الحديث لا يمين اليمين القسم قيل مأخوذ من
اليمين بمعنى القوة لانه الشخص يتقوى به
على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه
وقيل مأخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول
التبرك بذكر الله وقيل مأخوذ من اليمين بمعنى
الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضربون
ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة
ذكرها الشيخ ابو على الطبرسى رحمه الله فى
تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولد مع والده
سوا كان الولد ذكرا او انثى وسوا كان الوالد
حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو فى ذلك

كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا واطلاق
الحديث يشمله ويمكن اخراجه باية رفع السبيل
ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى او اتحد
والظاهر ان المتحرر بعضه كذلك ولا للمراة مع
زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من
علمائنا فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة
وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر الحديث
العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب
فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة
الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك بقول لله
على متقربا والماضي منه مفتوح العين و
يجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين
في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان
لا يكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون مراد
بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا

تبصرة نفيه ص يمين الولد والمملوك والمرءة مع
الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي
الصحة فلا تنعقد في الاصل من دون سبق
اذنهم فيها ولا تؤثر الا الاذن المتعقبة وان
يراد به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها
وحلها وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا
كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة في القواعد
وقد يستانس له بعموم الايات الدالة على
وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا
الايمان خرج ما اذا حلها الاب والمالك و
الزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب
بعض المتاخرين الى الاول لان نفي الصحة
هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهذا اظهر
لولا ان الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير
الحلف على فعل واجب وترك محرم اما الحلف

على احدهما فلا بحث في لزومه وانّه لا
ولاية لاحد على حلّه ولا يخفى انّ النصّ
بالولاية على هؤلاء انّما ورد في اليمين و
ليس في نذرهم نصّ وبعض المتأخّرين من
علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم و
دليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في التهذيب
عن الحسن بن علي الوشاء عن الكاظم عليه السلام قال
قلت له انّ لي جارية حلفت منها بيمين فقلت
لله عليّ ان لا ابيعها ابدا فقال فِ لله بنذرك
قال شيخنا الشهيد في الدروس بعد نقل
هذا الخبر وفيه دقيقة واراد رحمه الله تعالى
يدلّ على انّ النذر يسمّى يمينا فيستنبط منه
توقف نذر الولد واخويه على الاذن لورود
النصّ في توقف يمينهم وهذه التسمية وان
استفيدت من كلام السائل لكن تقرير الامام عليه السلام

لم في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه الله وانت
خبير بانّ التقرير على هذه التسمية على تقدير
تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التقدير على
المجاز على انّ الظاهر من قوله عليه السلام فِ لله
بنذرك الردّ عليه في تسمية اليمين نذرا الا
تقريره عليها كما لا يخفى وبالجملة فامثال
هذه الدلائل الضعيفة لا تصلح لتأسيس
الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه
ظاهر النصّ هو الاولى والله اعلم هداية
قوله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرها
مطلقا نحو لله عليّ ان اتزوّج خامسة مثلا
ومعلّقا سواء كان المعصية شرطا نحو ان شربت
خمرا فلله عليّ كذا اذا لم يقصد زجر النفس
عنه او جزاء نحو ان شفي مريضي فلله عليّ
ان اصوم العيد مثلا هذا وقد ذهب السيّد

المرتضى رض الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة
كان او معصية واعتبر فى ماهية النذر
ان يكون معلقا على شئ وادعى على ذلك اجماع
الامامية وقال ان العرب لا يعرف من النذر
الا ما كان معلقا كما قال ثعلب والكتاب والسنة
وردا بلسانهم والنقل على خلاف الاصل هذا
ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا
وحكموا بانعقاد النذر كالمعلق واستدلوا على
ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ الاجماع على ذلك
الثانى انه ورد فى الكتاب مطلقا غير مقيد
بشرط كقوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما
انى نذرت لك ما فى بطنى محررا يوفون
بالنذر وغير ذلك الثالث اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر مختصا

المطلق


بالشرط

بالشروط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد
النذر بل كان ينبغى ان يقول فليطعه اذا
حصل الشرط المعلق عليه الرابع ظاهر ما رواه
ابو الصلاح الكنانى فى الصحيح عن الصادق ع
قال سألته عن رجل قال على نذر فقال ليس
النذر بشئ حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة
او حجا فقد جعل عليه السلام المصحح للنذر هو
تسمية الصيام او الصدقة او الحج لله تعالى
ولو كان الشرط من المصححات لذكره ايضا هذا
خلاصة ما استدلوا به على شمول النذر للمطلق
والمعلق ويخطر بالبال انه ليس فى شئ من
هذه الدلائل ما ينهض حجة على السيد اما
نقل الشيخ الاجماع فظاهر واما الايات
الثلثة فانما دلت على وقوع نذر الصوم و
التحرير والوفاء به ولا ريب ان السيد يحمله

على المشروط فانّ ما عداه ليس نذرًا عنده وليس
في الايات دلالة على انّ النذر المذكور فيها
لم يكن معلّقًا على شرط امّا الاولى فمع انّها
حكاية عمّا وقع في شريعة اخرى لم يتضمّن
سوى امر مريم عليها السلام بان تخبر الناس انّها نذرت
صومًا اي صمتًا وكونها لم تذكر بها الشرط
في هذا الخبر لا يقتضي ان لا يكون قد ذكرته
في النذر ولم يثبت انّ كلامها هذا هو
صيغة النذر حتى يقال انّه خالٍ عن الشرط
بل الموجود في التفاسير انّه كان اخبارًا
عن وقوع النذر سابقًا فان قلت
هذا الكلام مستلزم لمخالفة النذر فلا بدّ
من الحمل على انّه هو صيغة النذر ٧ [لتسلم]
من الحنث قلت لعلّها استثنت حال
النذر الاخبارية او انّها كانت مضطرة

الى

الى الكلام بهذا القدر لئلّا يظنّ قومها انّ
تركها اجابتهم وقع منها عنادًا او خجلًا من
صدور ما توهّموه في حقّها وبعض المفسّرين على
انّ اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق
سبحانه عليها القول مجازًا وقد نقل الشيخ
الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان
انّه كان قد اذن لها ان تتكلّم بهذا القدر
ثمّ تسكت ولا تتكلّم بشيء آخر وهو صريح في انّ
كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبارًا
لسبق وقوعه منها كما مرّ وامّا الآية الثانية
فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام
الصادر عن امرأة عمران هو صيغة النذر
الّا انّ كلام المفسّرين صريح في انّها قالته
بعد صدور النذر قال في الكشاف روي
انّها كانت عاقرًا لم تلد الى ان عجزت فبينا

هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخاً له
فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم
ان لك على نذراً ان رزقتني ولداً ان اتصدق
به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه
فحملت بمريم عليها السلم انتهى كلام الكشاف فان
قلت قد روى الشيخ ابو على الطبرسي ره في كتاب
مجمع البيان عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه قال ان الله عز وجل
اوحى الى عمران اني واهب لك ذكراً يبرئ الاكمه
والابرص ويحيى الموتى باذن الله وجاعله
رسولاً الى بني اسرائيل فحدث امرأته بذلك
وهي ام مريم ع فلما حملت بها قالت رب اني
نذرت لك ما في بطني محرراً الحديث وهو يشعر
بان هذا القول هو صيغة النذر وانه لم
يسبق منها نذر بتحريره ان رزقته كما رواه

في الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه بمنه
الولد لا معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس في
هذه الرواية اشعار بما زعمت فان قولها ع فلما
حملت الى اخره لا يدل الا على انها وقع منها
هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع
النذر قبله بشئ من الدلالات واخبار
الله سبحانه عمران بهبة الذكر له لا ينافي
نذرها الا انه لم يخبره بانه يحصل منها وعلى
تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها
كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة
فلا دلالة في هذه الاية على ما ينافي مذهب
السيد بوجه واما الاية الثالثة فذكرها
في معرض الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن
الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك لان النذر الذي
هو سبب نزولها معلق على الشرط باتفاق

الائمة والقصة اشهر من ان نذكر ولكنا نذكرها
تبركا بذكر من نزلت الاية بل السورة في شانهم
سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي
في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين عم
مرضا فعادهما رسول الله ص في ناس فقالوا يا
ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر
علي وفاطمة ع وفضة جاريتهما صوم ثلثة
ايام ان بريا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض
علي ع من شمعون الخيبري ثلث اصوع
من شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت
خمسة اقراص فوضعوها بين يديهم ليفطروا
فوقف عليهم مسكين فاثروه وباتوا لم
يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما
امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم
فاثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير

اختيار كردند

ففعلوا

ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل ع بهذه السورة
وقال فاطمة خذها يا محمد هناك الله في اهل
بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال
بقوله ص من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو
تم التقريب الذي ذكرتموه فيه لدل على عدم
مشروعيته المعلق كما لا يخفى على المتامل
وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله روحه
على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الاحاد فامثال
هذه الاخبار ليست حجة عليه واما رواية
ابي الصباح فهو يقول بموجبها من ان تسمية
العبادة شرط في النذر ومصحح له والامام ع
جعل تسمية العبادة كالجزء الاخير من المصححات
كما يشعر به حتى الانتهائية ولم يحصر المصحح
في ذلك فيصح ان يكون له مصححات اخر
من التعليق وغيره هذا وربما يستدل على

ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق
بما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابى عبد الله ع قال اذا قال الرجل على المشى
الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدى كذا
وكذا فليس بشئ حتى يقول لله على المشى الى
بيته او يقول لله على هدى كذا وكذا ان لم
افعل كذا وكذا فانه ع قد بين النذر المطلق
بقوله لله على المشى الى بيته والمعلق بقوله
لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا
ولا يخفى ان هذه الروايات كما تحتمل التنزيل
على هذا المعنى تحتمل التنزيل على معنى اخر هو
ان يكون قوله ع ان لم افعل كذا قيد المجموع
النذرين معا ومع قيام الاحتمال يسقط
الاستدلال تذنيب متعلق اليمين
لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا

او

او دنيا او متساوى الطرفين ولو طرت عن رجح
حيته جاز مخالفة اليمين من غير كفارة
عندنا فان زالت المرجوحية قبل المخالفة
حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة
وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال
واما متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا
اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح
نذر المباح الا عند بعض لا يقال من نذر
الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب عليه
تخصيصه بالصدقة مع ان هذا التخصيص
غير راجح فى الاصل لانا نقول هنا هو
الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل
الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر
على تركها لا الى بدل ولو فرض نذر نفس
التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتدبر

الحديث الثامن والعشرون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى
امير المؤمنين ع بين رجلين اصطحبا في سفر
فلما اراد الغذاء اخرج احدهما من زاده
خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة
فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل
الرجل معهما حتى لم يبق شئ فلما فرغوا اعطاهما
العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل
من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة
لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين
بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل
ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد

ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين ع
في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا
فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق
قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا
وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة
ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس
اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال
اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير
ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب
الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت
انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير
ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث
اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف
من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان

وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما بكل
ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين
وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة
ارغفة درهما قال جامع هذه الحديث عفى الله عنه
القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين ع
كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب
من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد
افرد لها بعض العلماء كتابا ضخما اطلعت عليه
بخراسان سنة اثنين وسبعين وتسعمائة

الحديث التاسع والعشرون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق ع قال جاء رجل موسر
الى رسول الله ص نقي الثوب فجلس الى رسول الله ص

فجاء

فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب الموسر
فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له
رسول الله ص خفت ان يمسك من فقره شيء
قال لا قال فخفت ان يصيبه من غناك شيء
قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال
فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان
لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد
جعلت له نصف مالي فقال رسول الله ص للمعسر
اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان
يدخلني ما دخلك **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث** فجلس الى رسول الله ص
الى اما بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى
من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول
الشاعر اشهى الي من الرحيق السلسل ويجوز
ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن الثوب

براسبيل المال ان باب فذكر

بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة
من الدرن بفتحهما وهو الوسخ نفتبض الموسر
ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى الموسر
اى جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذيه نفسه
لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده الى المعسر
ومن الى الاول اما بمعنى في او زايدة على القول
بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء
الغاية والعود الى الموسر اولى كما يرشد اليه
قوله ع فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم ان لى
قرينا يزين لى كل قبيح اى ان لى شيطانا يغوينى
ويجعل القبيح حسنا فى نظرى والحسن قبيحا
وهذا الفعل الشنيع الذى صدر منى من جملة
اغوائه لى وقد جعلت له نصف مالى اى فى مقابلة
ما صدر منى اليه من كسر قلبه وزجر نفسى عن
العود الى مثل هذه الزلة قال الخاف ان يدخلنى

ما دخلك اى من الكبر والغرور والترفع على الناس
واحتقارهم وساير الاخلاق الذميمة
التى هى من لوازم التمول والغنى **الحديث
الثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمى عن حمزة بن
محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على
بن الحسين بن على بن ابى طالب ع قال حدثنا ابو
عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهرى
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهرى
البصرى قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا
الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن
محمد ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين على بن ابى طالب ع قال نهى رسول
الله ص عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر
ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وقال

لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين
ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على
قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه
باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغايط
فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل فى سوم
اخيه المومن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة
وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم
المراءة عند غير زوجها وغير ذى محرم منها
اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى
عن الشرب فى انية الذهب والفضة ونهى
عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال و
اما النساء فلا باس وقال ص لعن الله الخمر و
عاصرها وغارسها وشاربها وساقيها و
بايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها و
المحمولة اليه وقال ص من شربها لم تقبل له

صلوة

صلوة اربعين يوما وان مات وفى بطنه شيء
منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة
خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من
فروج الزناة فيجتمع ذلك فى قدور جهنم فيشربه
اهل النار فيصهر ما فى بطونهم والجلود ونهى
عن ضرب وجوه البهايم ونهى ان يقول الرجل
للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى عن
الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان
يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال
الرجل فى مشيه وقال ص من عرضت له فاحشة
او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل
حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر
وانجز له ما وعده فى كتابه فى قوله تعالى ولمن
خاف مقام ربه جنتان ومن ملاء عينه
من حرام ملاء الله عينه يوم القيمة من النار

الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال
من اغتاب امرء مسلما بطل صومه ونقض
وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة
انتن من الجيفة يتاذى بها اهل الموقف و
قال صلى الله عليه وسلم من ذرفت عيناه من خشية الله كان
له من كل قطرة قطرة من دموعه قصر في الجنة
مكلل بالدرر والجواهر فيه ما لا عين رأت و
لا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال
لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم
ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال صلى الله عليه وسلم
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

حتى تصلوا حتى هذه اما للانتهاء
الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا و
مجيئها للاستثناء مشهور بينهم وقد عدوا

منه

منه قول الشاعر ليس العطاء عن الفضول
سماحة حتى تجود وما لديك قليل والمعنى على
الاول ان كراهة الاستطراق مغياة بالصلوة
وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق حاصلة
الا مع الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما
فرق لا يخفى على المتامل اذا دخلتم الغائط
هو المكان المطمئن من الارض وكان سكان
البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به
مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه الدخول
في السوم يتحقق بان يطلب شراء ما يريدان
يشتريا او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق
مع البايع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن
ذلك في الحديث هل هو للتحريم او الكراهة اما
لو التمس الداخل من المدخول عليه تركه له فلا
تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر ان يكثر

الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول على الكراهة
اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقراء مبنيا للمفعول
او الفاعل وعلى الاول يعم الكراهة المفعول و
الفاعل ويعضده قول الصادق ع اتقوا الكلام
عند التقاء الختانين وعلى الثاني يمكن ان يختص
بالرجل بعود الضمير اليه في قوله ع نهى ان يدخل
الرجل ويؤيده قوله ص يا علي لا تتكلم عند الجماع
كثيرا لكنه يضعف بان الرجل في قوله ع نهى
ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد به الشخص
كما في قوله ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد
للشمس لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا
ظاهر طينة خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة
وهو في الاصل الفساد فيصهر ما في بطونهم
بالصاد المهملة من صهرت الشيء بمعنى اذبته
والمراد ان ذلك الصديد يذيب بجذبته

احشاء

احشاء شاربه وجلودهم ان يختال الرجل في
مشيه اي يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهي
عن الاختيال والامور المذكورة قبله محمول على
الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء الخطبة فان
في تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد
بمقام ربه والله اعلم موقفه الذي يوقف فيه العباد
للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم و
مراقبته لهم او المراد مقام الخائف عند ربه
وفسر الجنتان بجنة ان يستحقها العبد بعقايده
الحقه واخرى باعماله الصالحة او احديهما
لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات
او جنة يثاب بها واخرى يتفضل بها عليها
او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت
عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا
بالسكون وذرفانا بالتحريك اي سال وذرفت

عينه اذا سال دمعها متبصرة فسر بعضهم المثمرة
التي تضمن الحديث النهي عن البول تحتها
بما من شانها الاثمار ولو بالاستقبال وبنى ذلك
على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط بقاء
المعنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة وهو
بناء عجيب فان ما ذكر في الاصول على تقدير
تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهية بين
المثمرة بالفعل وبين ما كانت مثمرة في وقت ما
لا بينهما وبين ما من شانها الاثمار في الاستقبال
فان اطلاق المشتق على ما سيتصف به مجاز
اتفاقا وانما الخلاف في اطلاقه على من اتصف به
وقتا ما ثم زال الاتصاف تبيين الظاهر ان
المراد بما لابد منه في نهي المراة عن التكلم بازيد
من خمس كلمات ما دعت الضرورة اليه كالاقرار
والشهادة ونحوهما فيشكل ح التحديد بالخمس

فانه يجوز على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما
احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية
كسؤال الاجنبي القادم عن اهلها مثلا لكن في
جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد
ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان اسماع
صوت الاجنبية انما تحرم مع خوف الفتنة
لا بدونه ولهم على ذلك دلائل ليس هذا محل
ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق
والدين قدس الله روحه في كتاب تذكرة الفقهاء
فيحمل الحديث على هذا بقيد عدم مظنة الفتنة
ويكون الزائد على الخمس مكروها وكذا ما دون
الخمس بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا
كناية عن القلة كما جعلت السبعون في قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة
والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى

بسط مقال التحقيق حال لعل المراد بعدم قبول
صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتيب
الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها
مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد
المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول
العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي
المبرية للذمة المخرجة عن عهدة التكليف و
المقبولة هي ما يترتب الثواب عليها ولا تلازم
بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعا
انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير
المتقين مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن
ابراهيم واسمعيل عم ربنا تقبل منا مع انهما
لا يفعلان غير المجزي وقوله تعا فتقبل من
احدهما ولم يتقبل من الاخر مع ان كلا
منهما فعل ما امر به من القربان وقوله ص ان

من

من الصلوة لم يقبل نصفها وثلثها وربعها وان
منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها
وجه صاحبها والتقريب ظاهر ولان الناس
لم يزالوا في سائر الاعصار والامصار يدعون الله تع
بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول
الاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل
كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة يدل على انفكاك
الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول بان
التقوى على مراتب ثلث اولها التبري عن
الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى
قال المفسرون هي قول لا اله الا الله وثانيها
التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل
عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب
المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى
غير مجزية وسقوط القضاء لان الاسلام يجب

ما قبله

ماقبله وعن الثاني بان السؤال قد يكون للواقع
والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض
الافتقار لديه كما قالوه في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا على بعض الوجوه وعن الثالث
بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله
لخلل بالفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص
الثواب وفوات معظمه وعن الخامس ان الدعا
لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفي النفس من
هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع
ينزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير
السيد المرتضى رض **تتميم نفعه عميم** نهيه ص
عن الغيبة محمول على التحريم في غير المواضع المستثناة
باجماع الامة وحكمه ص بابطالها الصوم ونقضها
الوضوء مبني على كمال المبالغة في نقص ثوابهما
حتى كانهما قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه

الشيخ

الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب الاخبار
عن الصادق ع قال سمع رسول الله ص امرأة تسابّ
جارية لها وهي صايمة فدعا رسول الله ص بطعام
فقال لها كلي فقالت اني صايمة فقال كيف تكونين
صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من
الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة بانها
التنبيه حال غيبة الانسان المعين او بحكمه
على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد
نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او كناية تعريضا
او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم من
جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج
المبهم من محصور كاحد قاضي البلد فاسق مثلا
فان الظاهر انه غيبة ولم اجد احدا تعرض له
وقوله بما هو فيه لاخراج البهت وفائدة القيود
الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة في عشرة

مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم
ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل
بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر
بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف
مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار
والذم وذكره عند من يعرفه بذلك بشرط عدم
سماع غيره على قول والتنبيه على الخطاء في المسائل
العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها
اتمام فيه اهتمام قد يفهم من نفي الصغيرة
مع الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير
مثلا مصرا عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور
فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على
الصغيرة لا ان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار
كبيرة فكانهم يحملون الحديث على معنى انه
لا اثر للصغيرة في ترتيب العقاب مع الاصرار

بل

بل العقاب معه يترتب على نفس الاصرار الذي هو
من الكبائر فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه
والاصرار في الاصل من الصر وهو الشد والربط
ومنه سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب
من دون استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة
عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم
يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقد قسم بعض
الاعلام الى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام
على نوع واحد من الصغاير بلا توبة والاكثار
من جنس الصغاير بلا توبة والحكمي هو العزم على
تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة
ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم فعلها
فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيص
الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد
الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة

اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر
انه مصر ايضا وتقييده ببعد الفراغ منها يقتضى
بظاهره ان من كان عازما مدة سنة على لبس الحرير
مثلا لكنه لم يلبس اصلا لعدم تمكنه لا يكون
فى تلك المدة مصرا وهو محل نظر نقل آراء ورفع
غطاء اختلف آراء الاكابر فى تحقيق الكبائر
فقال قوم هى كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب
فى الكتاب العزيز وقال بعضهم هى كل ذنب رتب
عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال
طائفة هى كل معصية تؤذن بقلة اكتراث
فاعلها بالدين وقال آخرون كل ذنب علم حرمته
بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا
فى الكتاب والسنة وعن ابن مسعود انه قال
اقرؤا من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم

فكل

فكل ما نهى عنه فى هذه السورة الى هذه الآية فهو
كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها
فى مخالفة الامر والنهى لكن قد يطلقوا الصغر
والكبر على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته
فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة
الى النظر بشهوة وقال الشيخ الجليل امين الاسلام
ابو على الطبرسى طاب ثراه فى كتاب مجمع البيان
بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رض
فانهم قالوا المعاصى كلها كبيرة لكن بعضها
اكبر من بعض وليس فى الذنوب صغيرة وانما
تكون صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق
العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها
سبع الشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا و
الفرار من الزحف وعقوق الوالدين وزاد

في ذلك حديثا عن النبي ص وزاد بعضهم على ذلك
ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربا والغيبة
واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر
واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة
بمعنى شكستن
والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله و
الامن من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى
اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس
في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس
الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير
والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على
الذنوب فهذه الاربعة عشر منقولة في عيون
الاخبار عن الرضا ع فهذه عشرة اقوال في
ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل تطمئن
به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدي

اهل

اليهما

اليهما عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة
الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث
عن ابن عباس رض انه سئل عن الكباير أسبع هي
فقال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة وربما
يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب
كلها كباير كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف
يستقيم مع ما تقرر من ان الصغاير مغفورة
لمن اجتنب الكباير لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما فانه يقتضي ان تكون الكباير ذنوبا مخصوصة
لتجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغاير
والحاصل ان تكفير الصغاير باجتناب الكباير
على القول بان كلا منهما امور مخصوصة معقول
فما معناه على القول بان الوصف بالكبر والصغر
اضافي وجوابه ان معناه ان من عن له امران

منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك
فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر
عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على
اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر
بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا
قيل وفيه تامل **تذنيب** مما ذكرناه يظهر ان
قولهم العدل من يجتنب الكباير ولا يصر
على الصغاير ينبغي ان يراد به انه اذا عن له
امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا
المعنى وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو
الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب فما
في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون
كل معصية مخرجة عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى
ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان
الذنوب كلها كباير متفق عليه بين العلماء

الامامية

الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام
فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولكن
صرح بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون
وان بعضهم قائل ببعض الاقوال السالفة
ونسب هذا القول الى رئيس الطايفة الشيخ المفيد
وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن
ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم
وتحقيق ما هو الحق يقتضي نمطا اخر من الكلام
الحديث الحادي والثلثون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء
فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه



بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع
الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل
الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما
لو رآه في شيء من كتب الحديث او الفقه مثلا
ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث آخر
عن الصادق ع من بلغه شيء من الثواب و
يمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي
خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف
واما الحمل على التحمل باحد الوجوه الستة المشهورة
فلا يخ من بعد وظاهر الاطلاق ان ظن
صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو
تساوى صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل
فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام
بعض القراين والظاهر ان تصريح الراوي

بترتب

بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب او
مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه على شيء
اي على فعل شيء او تركه فصنعه اي اتى بذلك الشيء
سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير في اجره
اما ان يعود الى الشيء اي كان له الاجر المترتب على ذلك
الشيء او الى من اي كان لمن ذلك العامل اجره اي الاجر
الذي طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن
ضمير الشان ويجوز عوده الى الشيء او الثواب او المسموع
ويؤيده ان في رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه
تبصرة هذا الحديث حسن الطريق متلقى بالقبول وقد
تايد باخبار اخرى كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال
سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلام يقول من
بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك



الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن
ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير
فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله
عليه واله لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا
في البحث عن دلايل السنن وقولهم باستحباب بعض
الاعمال التي وردت بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب
الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث
الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب
حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب
الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث
الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره
من الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على

العمل

العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت
بغيرها وهو نادر هنا و وجه عدم استنادهم الى هذا
الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه
كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه ظ
فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو
لا يقتضي الامر بالعمل وكلام على كلام قد ظهر لك
وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في السنن وانه
راجع في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم
ان بعض الاعلام من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال
في تجويز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في
فضايل الاعمال كما صرح به النووي في الاذكار مع
حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث
الضعيفة قال في التفصي عن هذا الاشكال اذا
وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال
ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه

يجوز العمل به يستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع
اذ هو داير بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط
العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة و
الاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واذا
دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه
واسع اذ في العمل به دغدغة الوقوع في المكروه
وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان
خطر الكراهة اشد بان يكون الكراهة المحتملة شديدة
والاستحباب المحتمل ضعيفا فح يترجح الترك على
الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة اضعف
بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة
دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط
العمل وفي صورة المساوات يحتاج الى نظر تام والظن
انه مستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف
ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف

فجواز

فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم
احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم
بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز
العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز
العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث
الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف
لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال
الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا
بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرناه
وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل
الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا
معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب
الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث
الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب
فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم

من قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر
الحرمة في هذا الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف
استحبابه حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب
لانه لا تعتد به شرعا ولا يصير منشاء لاستحقاق
الثواب الا اذا فعله المكلف بقصد القربة ولا
خط برجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات و
فعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة وردد
الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا
لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة
اولى من الوقوع في البدعة فليس الفعل المذكور
دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب
ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دائما دائر
بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة
وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا بدورانه بين
الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة و

ارخاء



ارخاء العنان والا فالقول بالحرمة من غير ترديد
ليس عن السداد ببعيد والتامل الصادق على ذلك
شهيد هذا وقد تفصى بعض الفضلاء عن اصل
الاشكال بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام
انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب
عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا
وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم
بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم
احد الاحكام الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة
وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام لا تثبت بالاحاديث
الضعيفة انها لا تستقل باثباتها الا انها لا تصير مقوية
ومؤكدة لما يثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال انه اذا دل على استحباب
عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف

حال العمل مما تضمنه دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون
عاملا به في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من
الخلل اما الاول فلانها الغير منطوق عبارات القوم
فانها صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في
استحبابه حديث ضعيف غير قابلة لهذا التاويل السخيف
واما الثاني فمع بعده وسماجته يقتضي عدم صحة التخصيص
بفضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام فان
العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل
الاسلام في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم
الحديث الثاني والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن وهب عن عمر بن حنيك عن سلام المكي عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل الى

النبي

النبي صلى الله عليه واله يقال له شيبة الهذلي فقال
يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت
قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام
وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني
الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها
ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما حولك
شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز
وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام
والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما
للآخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني
من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من
رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن
بيده اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا

دعاء

ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها
خالك فقال النبي اما ان واف بها يوم القيمة لم
يدعها متعمدا فتحت له ابواب الجنة يدخل اليها
شاء بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا
الحديث يقال له شيبة الهذلي شيبة بالمعجمة
والهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب
الى هذيل بالضم طايفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلي
باثبات الياء لا فعلي وانما يحذف الياء من فعيلة
غير المضاعفة كجهني نسبة الى جهينة فقولهم هذلي
وجهني شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال اعدها
اى اعد تلك الكلمات وعد حكاية ضعفك اى
مسئلتك فاعادها ثلث مرات فيه تغليب والمراد
ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها فالذكر
وقع اربعا نجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة الطين
اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في

الحديث

الحديث السابع ولا حول ولا قوة الحول القدرة على
التصرف بفتحتين اقصى كبر السن والمراد هنا
الضعف والاسترخاء الناشي منه تسمية اللازم
باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشي بضمتين
وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني
من عندك قد مر في الحديث السادس والعشرين
الكلام في هدايته سبحانه للعباد وانها على خمسة
انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث
وافض على من فضلك في الكلام استعارة مكنية
وتخييل وانزل على من بركاتك اى من تشريفاتك
وكراماتك سمى ايصالها الينا منه سبحانه انزالا
على سبيل الاستعارة تشبيها للعلو والتسفل الرتبيين
بالعلو والتسفل المكانيين فقبض عليهن بيده
الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخروية بقرينة
قوله صلى الله عليه واله ان وافى بها يوم القيمة ولعل

المراد بالقبض عليهن بالاصابع وضمها اليهن ما اشد
ما قبض عليها خالك اى صاحبك يقال انا خال
هذا الفرس اى صاحبه ويمكن ان يراد بالخال
معناه الحقيقى ويكون عبد الله عباس منتسبا من
جانب الام الى هذيل والله تعالى اعلم الحديث
الثالث والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفى
قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام فى حديث طويل اذا بعث الله المومن
من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما راى المومن
هولا من اهوال يوم القيمة قال له لا تفزع ولا تحزن
وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف
بين يدى الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر
به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المومن رحمك
الله

الله نعم الخارج خرجت معى من قبرى وما زلت تبشرنى
بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك
فمن انت فيقول انا السرور الذى كنت ادخلته على
اخيك المومن فى الدنيا خلقنى الله عز وجل منه
بيان يحتاج الى البيان فى هذا الحديث
خرج معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة ويقدمه
على وزن يكرم اى يقويه ويشجعه من الاقدام فى
الحرب وهو التشجع وعدم الخوف ويجوز ان يقرا على
وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اى يتقدمه كما قال
تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه تاكيد
نعم الخارج خرجت معى من قبرى المخصوص بالمدح
محذوف لدلالة ما قبله عليه اى نعم الخارج انت و
جملة خرجت معى وما بعدها مفسرة لجملة المدح او
بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد انا السرور الذى
كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال فى النشاة



الاخروية وقد ورد فى بعض الاخبار تجسم الاعتقادات
ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر
صورا نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور



والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة
تظهر صورا ظلمانية مستقبحة يوجب غاية الحزن
والتالم كما قال جماعة من المفسرين عند قوله تعالى
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت



من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد
اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره ومن جعل التقدير يروا جزاء اعمالهم ولم يرجع
ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر فى الحديث التاسع
كلام فى هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحا فيما يذيل
به بعض الاحاديث الاتية انشاء الله تعالى
الرابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق

محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن
محمد الابهرى عن محمد بن زكريا الجوهرى عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
سمع فاحشة فافشاها فهو كالذى اتاها ومن تطول
على اخيه فى غيبة سمعها فيه فى مجلس رد الله عنه
الف باب من السوء فى الدنيا والاخرة ومن كظم غيظا
وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن
سعى الى بعض فى حاجة قضاها اولم يقضها خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن كربة
فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة
واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى
على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له
ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه



التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط
مثل جبل احد وقال صلى الله عليه واله من مطل على ذي
حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة
عشار **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا**
الحديث من سمع فاحشة الفاحشة كل ما نهى الله عز وجل
عنه وربما تخص بما اشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها
ما يشمل سماعها من ناقلها او من فاعلها كان يسمع من
احد كذبا او قذفا او غيبة ولا ريب ان المراد في غير المواضع
المستثناة وقد مضت في الحديث الثلثين ومن تطول
على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة اي في ردها
على حذف مضاف وفي للسببية هنا ولا يبعد ان
يجعل استماع غيبة المؤمن بقصد ردها مجوزا ولم
اجد احدا جوز ذلك وتجويزه قوي ومن كظم غيظا
الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ينافي
ما اشتهر من قوله صلى الله عليه واله افضل الاعمال احمزها

وربما يقال

وربما يقال ان الشهيد كل فاعل حسنة فاجره مضاعف
بعشرة امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد
بدونها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا
جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء والمقربين
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن
الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من احب السبيل
الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم
وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام من كظم غيظا وهو يقدر
على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا وروى العامة
والخاصة عن الامام زين العابدين علي بن الحسين
عليه السلام انه كان يتوضأ وجارية واقفة تسكب
الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه

فجرحه فرفع عليه السلام راسه الى الجارية فقالت ان
الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت
غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت
عنك قالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه
الله وروي عن ابي ذر رضي الله عنه ان شخصا شتمه
وسبه فحلم عنه ابو ذر وقال له يا ابن اخي ان قدامي عقبة
كؤودا ان نجوت منها لم يضرني ما قلت وان لم انج
منها فانا اشر مما قلت خرج من ذنوبه فيه استعانة
وقد مر مثله ومن مطل على ذي حق حقه المطل التسويف
والتعلل في اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت و
الحق يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه و
حقوق الناس ويدخل فيه التعلل في اخراج الزكوة و
اداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك
خطيئة عشار بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة و
هو الذي يسمى بالفارسية تمغاچي ماخوذ من التعشير و

هو

هو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم **الحديث
الخامس والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن
مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال
لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال
المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا
فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي
وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة
المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته وان من عبادي
من لا يصلحه الا الغنى لو صرفته الى غير ذلك لهلك
وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر لو صرفته الى
غير ذلك لهلك وما يتقرب الى عبدي بشيء احب مما
افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه

فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها
ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته بيان ما
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لما
اسري بالنبي صلى الله عليه وآله اسري بالبناء للمفعول
من السرى على وزن هدى وهو السير في الليل واما
تقييده بالليل قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير
الليل على تقليل الليل مدة الاسراء مع ان المسافة بين
المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك
اي ما قدره ومنزلته من اهان لي وليا المراد بالولي المحب
والمبارزة بالمحاربة اظهارها والتصدي لها وما ترددت
في شيء انا فاعله ذكر التردد استعارة سنتكلم عليها و
الجملة الاسمية نعت شيء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون
بمعنى الحال والاستقبال يكره الموت وانا اكره مسائته

جملة

جملة مستانفة استينافا بيانيا كان سائلا يسال ما
سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن
والاستيناف اولى والمساءة على وزن مسلاة مصدر
ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه وان من عبادي
من لا يصلحه الا الغنى الصناعة النحوية تقتضي ان
يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها لكن
لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذي لا يصلحه
الا الغنى بعض العباد اذ لا فايدة فيه الغرض العكس
فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها
وهذا وان كان خلاف المتعارف بين القوم لكن
جوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول
امنا بالله وباليوم الاخر قال المحقق الشريف في حواشي
الكشاف عند تفسير هذه الاية فان قيل لا فائدة في الاخبار
بان من يقول كذا كذا من الناس اجيب بان فايدته
التنبيه على ان الصفات المذكورة ينافي الانسانية

فينبغي ان يجعل كون المتصف بها من الناس وتعجب
منه ورتبان مثل هذا التركيب قد ياتي في مواضع
لا يتاتى فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا
الاخبار من هذا الجنس طائفة متصفة هكذا كقوله
تعالى من المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل مضمون
الجار والمجرور مبتداء على معنى وبعض الناس او
منهم من اتصف بما ذكر فيكون ساط الفائدة تلك
الاوصاف والاستبعاد في وقوع الظرف بتاويل
معناه مبتداء انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا
الخبر مظنة التردد او الانكار حسن فيه التاكيد فان
قلت المخاطب هو النبي صلى الله عليه واله وهو لا يتردد
في ان احكام الله تعالى مبنية على الحكم العديدة والمصالح
العظيمة قلت امثال هذه الخطابات من قبيل اسمعي
يا جارة واكثر ما خاطب الله سبحانه به الانبياء صلوات
الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق

متردّدون

متردّدون في مضمون ذلك الخبر بل ربما ينكره بعضهم
لو صرف الى غير ذلك لهلك فصل هذه الجملة الشرطية
عن جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها اذ كون صلاح
دينه في الفقر مما تبين كون صلاحه في الغنى فبينهما
كمال الاتصال واما ما مر في الحديث السادس والعشرين
من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو فلعله لملاحظة
كون حصول الافساد امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير
مندرج في جنسه وقد صرح علماء المعاني بان الجملتين
اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل ربما يلاحظ
بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف احديهما
على الاخرى لتوسطها حينئذ بين كمال الاتصال وكمال الا

نقطاع

الا ترى الى ما قالوه في قوله تعالى في سورة البقرة
يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة
ابرهيم ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في الاية الاولى
لجعل تذبيح الابناء بيانا يسومونكم وتفسيرا للعذاب

واثباتها في الاية الثانية لملاحظة كون التذبيح فوق
العذاب المتعارف وزائدا عليه فكانه جنس اخر غير
مندرج فيه وما يتقرب الي عبدي بشيء احب مما
افترضت عليه هذا صريح في ان الواجبات اكثر ثوابا
من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى
وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه
المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول هذا
الكلام هو ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من
الواجب لا ان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما متساويان
قلت الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام
هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد احسن
من زيد لا تريد مجرد نفي وجود من هو احسن منه
فيه بل تريد نفي من يساويه في الحسن واثبات انه
احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام
شايع متعارف في اكثر اللغات وانه ليتقرب الي بالنوافل

حتى

حتى احبه النوافل جميع الاعمال الغير الواجبة مما يفعل
لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بالصلوات المندوبة
فغير ظاهر ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف
الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطاء على بساط قربه
فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار الغايات
لا باعتبار المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه
للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم النور والانس
بالله والوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم هما
واحدا قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك
فانظر فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية
عالية واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام
الارواح وتحيي رميم الاشباح لا يهتدي الى معناها
ولا يطلع على مغزاها من اتعب بدنه في الرياضات
وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم

واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز
لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه فى اللذات البدنية
فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم من التردى
فى غياهب الالحاد والوقوع فى مهاوى الحلول و
الاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم فى هذا
المقام بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة
فى القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد
وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم انى اذا احببت
عبدى جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس و
صيرت فكره مستغرقا فى اسرار الملكوت وحواسه
مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فتثبت حينئذ فى مقام
القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن
نفسه ويذهل عن حسه فيتلاشى الاغيار فى نظره حتى
اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال جنونى فيك
لا يخفى ونارى منك لا تخبو فانت السمع والابصار

والاركان والقلب يبطش بها بالكسر والضم اى ياخذ
بها واصل البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا
الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة
بين الخاصة والعامة وقد رووه فى صحاحهم بادنى
تغيير هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد اذنته بالحرب
وما تقرب عبدى الى بشئ احب الى مما افترضت
عليه وما يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا
احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به
ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ان سألنى لاعطينه
وان استعاذ بى لاعيذنه وما ترددت فى شئ انا فاعله
مثل ترددى فى قبض نفس المؤمن يكره الموت واكره
مساءته ولا بد له منه تبصرة ما تضمنه هذا الحديث
من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه
وجوه الاول ان فى الكلام اضمارا والتقدير لو جاز

على ترددي ما ترددت في شيء كترددي في وفات
المؤمن **الثاني** انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص
في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي و
الخل الصفي وان لا يتردد في مساءة من ليس له
عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب بل اذا
خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد ولا تامل صح
ان يعبر بالتردد والتامل في مساءة الشخص عن توقيره
واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه
ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفات
المؤمن المراد به والله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي عندي
قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام
من قبيل الاستعارة التمثيلية **الثالث** انه قد ورد في
الحديث من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر
للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة
بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في

الانتقال الى دار القرار فيقل تاذيه به ويصير راضيا
بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة
من يريد ان يولم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فهو
يتردد في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه
يقل تاذيه فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من
اللذة الجسيمة والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول
ويعده من الغنائم المودية الى ادراك الماسول **وهم
وتنبيه** قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث
وامثاله من ان المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب
في الحيوة وبين ما ورد عن النبي صلى الله عليه واله
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي
لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يقول لابن ابي طالب انس بالموت
من الطفل بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم فزت

وربّ الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه
فى الذكرى فقال ان حبّ لقاء الله غير مقيد بوقت
فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه
عن الصادق عليه السلام ورووه فى الصحاح عن
النبى صلى الله عليه واله انه قال من احب لقاء الله احبّ
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا
رسول الله انّا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن
المؤمن اذا حضره الموت بشّر برضوان الله   امته
فليس شئ احبّ اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله
لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله
فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة
لقاء الله وهذا ظ وايضا فحبّ الله سبحانه يوجب
الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة وهو
يستلزم كراهة الموت القاطع لها خاتمة هذا الحديث
كما عرفت صريح فى ان الواجب افضل من الندب و

قد استثنى

قد استثنى من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع
الاول الابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من
انظار المعسر وهو واجب الثانى السلام ابتداء فانه
افضل من ردّه وهو واجب الثالث اعادة المنفرد
صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة الرابع الصلوة
فى البقاع الشريفة فانها مستحبة وهى افضل من
الصلوة فى غيرها الخامس الخشوع فى الصلوة
مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة و
ان فات بعضها مع انها واجبة وللمناقشة فى هذه
المواضع مجال والله اعلم الحديث السادس والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن على بن بابويه
عن ابيه عن محمد بن القسم ماجيلويه عن محمد بن
على الصيرفى عن نصير بن مزاحم عن عمر بن سعيد
عن فضيل بن جريح عن كميل بن زياد النخعى قال



كنت مع امير المومنين عليه السلام في مسجد الكوفة و
قد صلينا عشاء الاخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا من
المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما
اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية
فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم
رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق
يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤا الى
ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك و
انت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكوا
على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب الانسان
الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته يا كميل
مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر
اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة آه
آه ان ههنا واشار عليه السلام بيده الى صدره لعلما
جما لو اصبت له حملة بلى اصيب لقنا غير مامون

يستعمل

يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه
وبنعمه على عباده او منقادا للحق لا بصيرة له في احنائه
ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة الا لا ذا ولا ذاك
او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى
بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شبها
بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه
اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ظاهرا مشهورا
ومستترا مغمورا لئلا يبطل حجج الله وبيناته واين اولئك
اولئك والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم
يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعها نظراءهم ويزرعوها
في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقائق الامور و
باشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون
وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا
بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء
الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم



ثم نزع يده من يدى وقال النصى فاذا شئت **بيان**

ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

فلما اصحر فى الصحاح اصحر الرجل اى خرج الى الصحرا التنفس

الصعداء الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين

والمد نوع من النفس يصعده المتاهف الحزين وانتصابه

على المفعول المطلق النوعى نحو جلست القرفصاء يا

كميل هو من اعاظم خواص امير المؤمنين عليه السلام واصحا

بىه وهو ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين عليه السلم

قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية

الوعاء بكسر اوله الظرف ووعى الشئ يعيه حفظه

وجمعه فخيرها اوعاها اى احفظها للعلم واجمعها عالم

ربانى الربانى منسوب الى الرب بزيادة الالف و

النون على خلاف القياس كالرقبانى قال فى الصحاح

الربانى المتاله العارف بالله تعالى وكذا قال فى القاموس

وقال فى الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين

الربانى

الربانى هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن

محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات

ربانى هذه الامة انتهى وقال الشيخ ابو على الطبرسى رحمه

الله فى مجمع البيان الربانى هو الذى يرب امر الناس

بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة اى على

طريقها بان يكون قصده من التعلم حصول النجاة الاخروية

لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهمج رعاع الهمج

جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات

واعينها استعار عليه السلام هذا اللفظ للجهلة تحقيرا

لهم والرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام والسفلة

وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعى بغنمه ويقال

لصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة

من العقايد وتزلزلهم فى امر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون

بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز بين محق

ومبطل ولعل فى جمع هذا القسم وافراد القسمين الاولين

ابماء الى قلتها وكثرته والعلم يدكو على الانفاق اى ينمو ويزيد
وكلمة على يجوز ان تكون بمعنى مع كما قالوه فى قوله تعالى
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان تكون للسببية
والتعليل كما قالوه فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم
العلم دين يدان الله به اى طاعة يطاع الله بها والتنوين
للتعظيم يكسب الانسان الطاعة يكسب بضم حرف المضارعة
من اكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله تعالى
او يكسبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اى الكلام الجميل
والثناء والاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم فى القلوب
موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك وهو فى الاصل بمعنى
النظير ثم استعمل فى القول السائر الممثل مضربه بمورده ثم
فى الكلام الذى له شان وغرابة وهذا هو المراد هنا
اى ان حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها
ويهتدون بمنارها العلماء جما اى كثيرا الواصبت له حملة
بالفتحات جمع حامل اى من يكون اهلا له وجواب

لو محذوف

لو محذوف اى لبذلته لهم بلى اصبت له لقنا بفتح اللام و
كسر القاف اى فهما من اللقانة وهى حسن الفهم
يستعمل آلة الدين فى الدنيا اى يجعل العلم الذى هو آلة
ووصلة الى الفوز بالسعادات الابدية آلة ووسيلة
الى تحصيل الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال والجاه
وميل الخلائق اليه واقبالهم عليه ويستظهر بحجج الله على
خلقه اى يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه من
الحجج لا بصيرة له فى احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء
مهملة ثم نون اى جوانبه اى ليس له غور ولا تعمق فيه
وفى بعض النسخ فى احيائه بالياء المثناة من تحت اى فى
نواحيه ونقوية الالاذا ولا ذاك اى ليس المنقاد العديم
البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن الغبى المامون
وهذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه ومنهوما باللذات اى حريصا عليها منهمكا فيها
والمنهوم فى الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام لكثرة

قياداى سهل الانقياد من غير توقف اومغرى بالجمع و
الادخار اى شديد الحرص جمع على جمع المال وادخاره كان
احدا يغرير بذلك ويعثر عليه ليسا من رعاة الدين فى شئ
الرعاة بضم اوله جمع راع بمعنى الوالى اى ليس المنهوم والمغرى
المذكوران من ولاة الدين فى امر من الامور اى ليس
لهما لياقة لذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقى وال
على الدين وقيم عليه وقد قسم عليه السلام الذين ليس لهم
اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة فسقة لم يؤهلوا
بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا به الرياء والسمعة و
جعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنية والمشتهيات
الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة
فى الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون
الى ظواهره فتقدح الشكوك فى قلوبهم من اول شبهة تعرض
لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى مطالب الدنيوية
ولاهم عادمون للبصيرة فى احاديثه بالكلية ولكنهم اسراء

فى ايدى القوى البهيمية منهمكون فى الملاذ الواهية الوهمية
ورابعها طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة و
سلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من صفة
خسيسة اخرى هى حب المال وادخاره وجمعه واكتنازه
وبالجملة فلابد لطالب العلم الحقيقى من تقديم طهارة
النفس عن رذائل الاخلاق وذمايم الاوصاف اذ العلم
عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة التى هى و
ظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث
والاخباث كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته الا
بعد طهارته عن خبائث الاخلاق و انجاس الاوصاف
كذلك يموت العلم بموت حامليه اى مثل ما عدم من يصلح
لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية تعدم تلك العلوم
والمعارف ايضا وتندرس اثارها بموت العلماء العارفين
لانهم لا يجدون من يليق لتحملها بعدهم ولما كان سلسلة
العلم والعرفان لا تنقطع بالكلية ما دام نوع الانسان بل الابد

من امام حافظ للدين في كل زمان على ما يقتضيه قواعد
العدلية رضوان الله عليهم استدرك امير المومنين عليهم
السلام كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا تخلوا الارض من قايم
لله بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا امير المومنين عليه السلام في
ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام
او مستتر مغمور اى غير متظاهر بالدعوة الا للخواص
كما كان من حاله عليه السلام في ايام خلافة من تقدم
عليه وكما كان من حال الائمة من ولده عليهم السلام
وكما هو في هذا الزمان من حال مولانا وامامنا
الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله عليه
وعلى ابائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقايق الامور
وباشروا روح اليقين شرع عليه السلام في وصف
حجج الله في ارضه والحافظين لدينه اى اطلعهم العلم اللدني
على حقايق الاشيا محسوساتها ومعقولاتها وانكشف
لهم حجبها واستارها فعرفوها بعين اليقين على ما هي

علم

عليه في نفس الامر من غير وصمة ريب وشايبة شك
فاطمانت لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم و
هذه هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيها فقد اوتي
خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما
استوعره المترفون الوعر من الارض ضد السهل
والمترف المتنعم من الترفة بالضم وهي النعمة اى استسهلوا
ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات
البدنية وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة
الصمت والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز من
صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب
منه تعالى شانه وامثال ذلك وقس على هذا الفقرة
نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة
بالمحل الاعلى اى نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار
التعلق بهذه الخربة الموحشة الدنية وتوجهت
ارواحهم الى مشاهدة جمال الحضرة الربوبية فهم

مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار وبارواحهم
للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك
خلفاء الله في ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة
للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه
بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوه في قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون آه آه شوقا الى
رؤيتهم لاريب في شدة شوقه عليه السلام اليهم فان
الجنسية علة الضم وهو عليه السلام استاد العارفين و
قدوة الواصلين بعد سيد المرسلين صلى الله عليه
وآله فلاجرم اشتاقت نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء
جنسه واصحاب طريقته السالكين على آثاره والمقتبسين
من انواره سلام الله عليهم اجمعين شرح استقامة
ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض من
امام موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث
المتفق عليه بين الخاصة والعامة من قوله صلى الله عليه

وآله

وآله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
ظاهرة على ما ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا
هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي
عليه السلام ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليه
بانه اذا لم يمكن التوصل اليه ولا اخذ المسائل الدينية
عنه فاي ثمرة يترتب على مجرد معرفته حتى يكون
من مات وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية
والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته
واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده عليه
السلام وانه خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته
وركن من اركان الايمان كتصديق من كان في عصر
النبي صلى الله عليه وآله بوجوده ونبوته وقد روى عن
جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله
ذكر المهدي فقال ذلك الذي يفتح الله عز وجل
على يديه مشارق الارض ومغاربها يغيب عن اولياۤ

غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان قال
جابر فقلت يا رسول الله هل للشيعة انتفاع به في غيبته
فقال عليه السلام اي والذي بعثني بالحق انهم ليستضيئون
بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس
وان علاها السحاب ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا
مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان
في هذه الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا
من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاي ثمرة يترتب
على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه
فقد مات ميتة جاهلية ولما استشعر هذا بعض محققيهم
ذهب الى ان المراد بالامام في الحديث الكتاب وقال
الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص
تشعر بتبدل الائمة في الازمنة والقران العزيز لا
تبدل له بحمد الله على مر الازمان وايضا فما المراد بمعرفة
الكتاب التي اذا لم يكن حاصلة للانسان مات ميتة

جاهلية

جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه او الاطلاع على معانيه
اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق
بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله **نقل
كلام يناسب المقام** حكى السيد الجليل ذو المناقب
والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه
في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع
بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن
الحسن المهدي عليه السلام وما تدعيه الامامية من
حيوته في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل
على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك
الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد رحمه الله فقلت
له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على
الماء لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء
وعاينوه وقضوا تعجبهم منه ثم جاء في اليوم الثاني آخر
وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهدوا مشيه عليه لكان

تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء في اليوم الثالث اخر وادعى
انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن
شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء
رابع وقال انا ايضا امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه
جماعة ممن شاهدوا الثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون
منه تعجبا زايدا على تعجبهم من الاول والثاني والثالث
لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون
وهذا بعينه حال المهدي عليه السلام فانكم رويتم ان ادريس
عليه السلام حي موجود في السماء من زمانه الى الان ورويتم
ان الخضر كذلك في الارض حي موجود من زمنه الى الان
ورويتم ان عيسى عليه السلام حي موجود في السماء وانه
سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي عليه السلام ويقتدي به
فهذه ثلثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي
عليه السلام فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون من ان يكون
لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وآله اسوة بواحد منهم و

تنكرون

تنكرون ان يكون من جملة اياته صلى الله عليه وآله
ان يعمر واحد من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف
من الاعمار في هذا الزمان والله الهادي **خاتمة**
انه ليعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف الكامل
الشيخ محي الدين بن عربي اورده في كتاب الفتوحات
المكية قال رحمه الله في الباب الثلثمائة والست والستين
من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول
الله صلى الله عليه وآله من ولد فاطمة عليها السلام يواطي
اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وآله جده الحسين بن
علي عليهما السلام يبايع بين الركن والمقام يشبه
رسول الله صلى الله عليه وآله في الخلق بفتح الخاء
وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل
الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية و
يدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض
فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل

خلون
الاجتهاد لما يرونه بحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيد
كرها تحت حكمه خوفا من سيفه ويفرح به عامة المسلمين
الكثير من خواصهم ويبايعه العارفون من اهل الحقائق
عن شهود وكشف بتعريف الهي له رجال الهيون يقيمون
دعوته وينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء
بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون
ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون
خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم
انه على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد
وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا
يوجد بعد ائمتهم احد له درجة الاجتهاد واما من يدعي
التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون
فاسد الخيال الخ كلامه فتامله بعين البصيرة وتنا وله
بيد غير قصيرة خصوصا قوله ان لله خليفة وقوله اسعد
الناس به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء

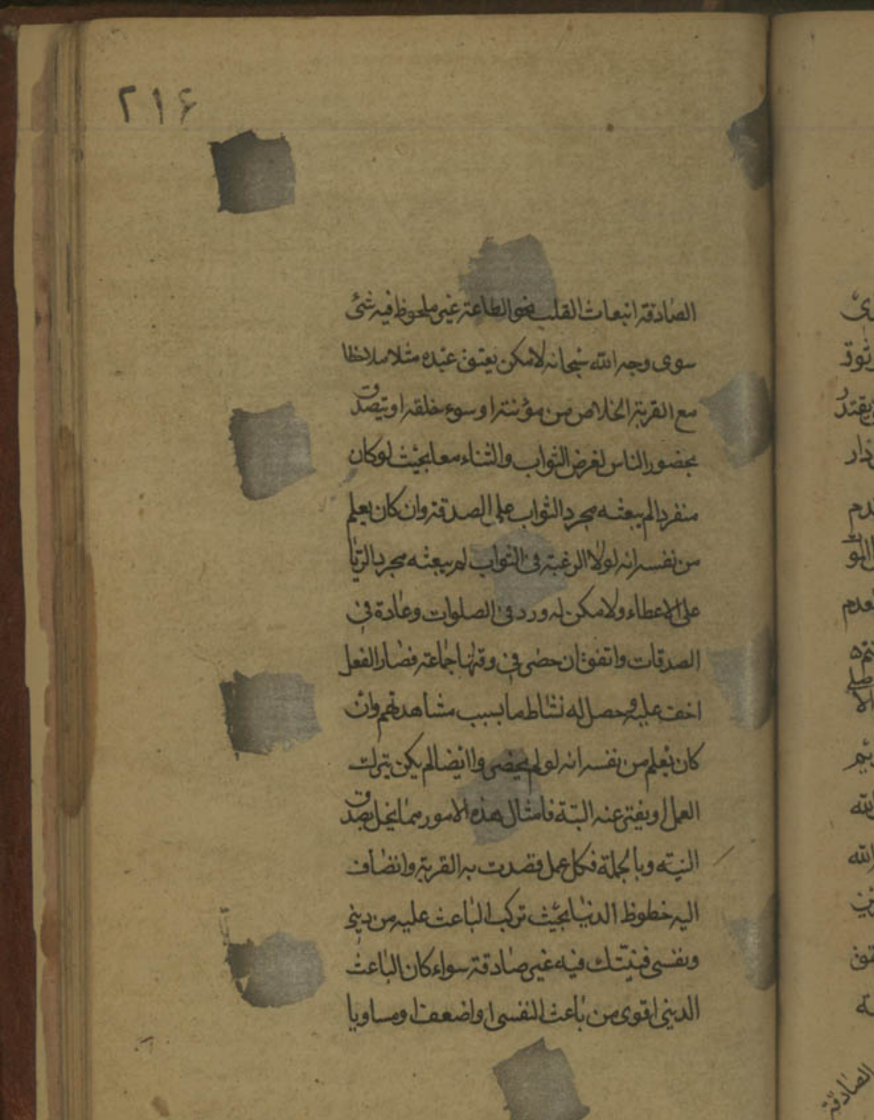
اهل



اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون ان اهل
الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى ان
تطلع على مرامه والله ولي التوفيق الحديث السابع
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن
هاشم عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفين بن
عيينة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن
عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا و
انما الاصابة خشية الله والنية الصادقة ثم قال
العمل الخالص الذي لا تريد ان يمدحك عليه احد الا الله
عز وجل والنية افضل من العمل بيان ما العله محتاج
الى البيان في هذا الحديث ليبلوكم ايكم احسن
عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة في
قوله سبحانه هو الذي خلق الموت والحيوة و

والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذى
هو داع الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق
بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التى يقدر
بها على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم فى دار
التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا وقدم
الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت
على الموت الطارى على الحيوة وان حمل على العدم
الاصلى فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه وكنتم
اموانا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلى
ثم نقلكم منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم
الموت لانه مقدم ليس يعنى اسم ليس ضمير عايد الى الله
عز وجل او ضمير الشان وجملة يعنى خبرها خشية الله
والنية الصادقة قد مر فى الحديث الثانى والعشرين
كلام فى الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق
الطوسى نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية

الصادقة



الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شئ
سوى وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا
مع القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق
بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان
منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم
من نفسه انه لولا الرغبة فى الثواب لم يبعثه مجرد الريا
على الاعطاء ولا كمن له ورد فى الصلوات وعادة فى
الصدقات واتفق ان حضر فى وقتها جماعة فصار الفعل
اخف عليه وحصل له نشاط ما بسبب مشاهدتهم وان
كان يعلم من نفسه انه لو لم يحضروا ايضا لم يكن يترك
العمل او يفتر عنه البتة فامثال هذه الامور مما يخل بصدق
النيه وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة وانضاف
اليه حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث عليه من دينى
ونفسى فنيتك فيه غير صادقة سواء كان الباعث
الدينى اقوى من باعث النفسى او اضعف او مساويا

العمل الخالص الذي لا تريد ان يمدحك عليه احد الا الله
عز وجل الخالص في اللغة كلما صفى وتخلص ولم تمزج
بغيره سواء كان ذلك الغير ادون منه او لا فمن
تصدق لمحض الريا فصدقته خالصة لغة كمن تصدق
لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص في العرف بما تجرد
قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا التجرد
يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات
اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب
وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل
عن الخلائق وتصفيته عن العلائق وقيل ان لا يريد عامله
عليه عوضا في الدارين وهذه درجة علية عزيزة المنال و
قد اشار اليها امير المومنين وسيد الموحدين صلوات الله
عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك
ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك تبصرة ذهب
كثير من العلماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا

قصد

قصد بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب
وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو ارادة
وجه الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب
النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه
كما ان من عظم شخصا واثنى عليه طمعا في ماله او خوفا
من اهانته لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم والثناء و
ممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات
والكرامات رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه
ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده انه مذهب
اكثر اصحابنا رضي الله عنهم ونقل الفخر الرازي في التفسير الكبير
اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من
العقاب او الطمع في الثواب لم تصح عبادته اورده عند
تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم
في اوايل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله و
الهرب من عقابه فسدت صلوته ومن قال ان ذلك



القصد غير مفسد للعبادة مخرج وجها به عن درجة
الاخلاص وقال ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة
من سخطه ليست امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه
وقد قال تعالى في مقام مدح اصفيائه كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اي للرغبة في
الثواب والرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه
خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا و
اسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
اي حال كونكم راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح
هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي
هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء وللمناقشة فيه
مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة
وجه الله سبحانه فكلام ظاهري فشتى اذ البون البعيد
بين اطاعة المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه
وبين اطاعته لاغراض اخر اظهر من الشمس في رابعة النهار

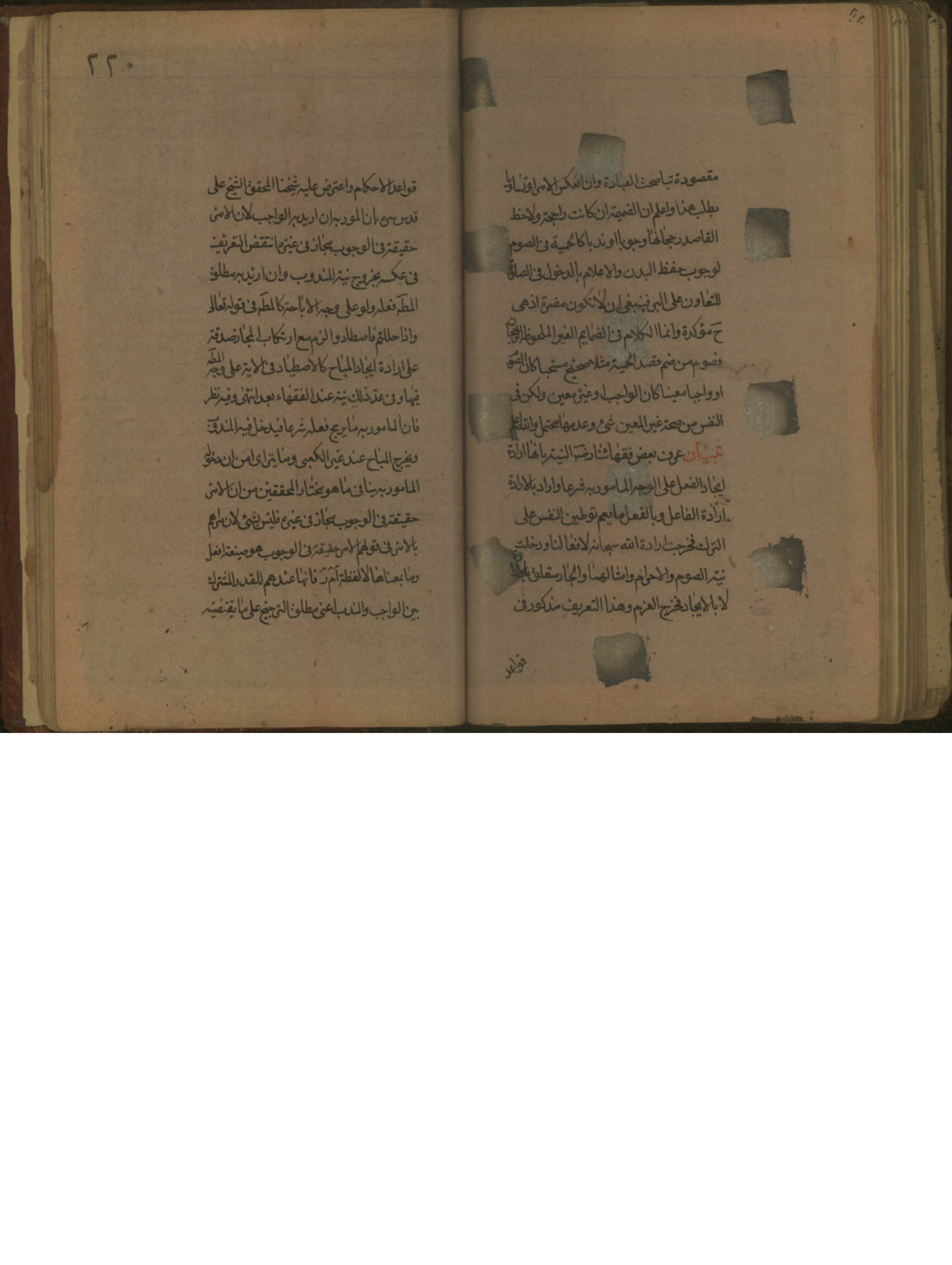
والثانية

والثانية ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولي الابصار
واما الاعتضاد بالايتين الاوليين فبعيد لان كثيرا من المفسرين
ذكروا ان المعنى راغبين في الاجابة راهبين من الرد والخيبة
واما الاية الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع
البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل
رضاه سبحانه هو السعادة العظمى فسره الفلاح في قوله
واولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ
الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم
بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من
عند الله باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز
بالمطـ ومثله في الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله
تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب لكن مجيئه في هذه
الاية بهذا المعنى لا يوجب حملها في غيرها عليه ايضا وعلى
تقدير حمله على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة
الترجي حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسي فلا دلالة

ينها على ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل
على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
فى الكافى بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال العباد
ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا من العقاب فتلك
العبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا
للثواب فتلك العبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل
حبا له فتلك عبادة الاحرار وهى افضل العبادة فان قوله
عليه السلام وهى افضل العبادة يعطى ان العبادة على الوجهين
السابقين لا تخلو من فضل ايضا فتكون صحيحة وهو
المطلوب تتمة الما نعون فى نية العبادة من قصد
تحصيل الثواب او دفع العقاب جعلوا هذا القصد مسكا
مفسدا لها وان انضم اليه قصد وجه سبحانه على ما يفهم من
كلامهم اما بقية الضمايم اللازمة الحصول مع العبادة نويت
او لم تنو كالخلاص من النفقة بعتق العبد فى الكفارة و

بحر

الحمية بالصوم والتبرد فى الوضوء واعلام الماموم الدخول
فى الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة
وملازمته بالطواف والسعى وحفظ المتاع بالقيام
لصلوة الليل وامثال ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم
مفسد ايضا بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون
قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا فى الافساد بامثال
هذه الضمايم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ فى المبسوط
والمحقق فى المعتبر والعلامة فى التحرير والمنتهى لانها
تحصل لا محالة فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم حصولها
لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتاخرون من اصحابنا
حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة
فى النهاية والقواعد وولده فخر المحققين فى الشرح
وشيخنا الشهيد فى البيان لفوات الاخلاص وهو
الاصح واحتمل شيخنا الشهيد فى قواعده التفصيل
بان القربة ان كانت هى المقصودة بالذات والضميمة



مقصودة تباً صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا
بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ
القاصد رجحانها وجوباً او ندباً كالحمية في الصوم
لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلوة
للتعاون على البر فينبغي ان لا تكون مضرة اذ هي
ح مؤكدة وانما الكلام في الضمايم الغير الملحوظ الرجحان
وضوء من ضم قصد الحمية مثلا صحيح مستحباً كان الصوم
او واجباً معيناً كان الواجب او غير معين ولكن في
النفس من صحة غير المعين شيء وعدمها محتمل والله اعلم
تبيان عرف بعض فقهائنا رضي النية بانها ارادة
ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا واراد بالارادة
ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين النفس على
الترك فخرجت ارادة الله سبحانه لا فعالنا ودخلت
نية الصوم والاحرام وامثالهما والجار متعلق بالارادة
لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في

قواعد

قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي
قدس سره بان المامور به ان اريد به الواجب لان الامر
حقيقة في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف
في عكسه بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق
المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا لزم مع ارتكاب المجاز صدقه
على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في الاية على وجه المطلوب
فيها وفي عد ذلك نية عند الفقهاء بعد انتهى وفيه نظر
فان المامور به ما يرجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب
ويخرج المباح عند غير الكعبي وما تراءى امس من دخول
المامور به ينافي ما هو مختار المحققين من ان الامر
حقيقة في الوجوب مجاز في غيره فليس بشيء لان مرادهم
بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة افعل
وما بمعناها لا لفظة امر فانها عندهم للقدر المشترك
بين الواجب والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه

حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة كما حكاه محقق
العضدى فى شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يوق
ان اعتراض شيخنا طاب ثراه مبنى على الاغماض عن حكمهم
بان المندوب مامور به حقيقة وليس غرضه تزييف
التعريف من اصله بل هو بحث الزامى مع العلامة قدس
الله روحه فانه وان تردد فى النهاية فى ان المندوب
مامور به لكنه جزم فى التهذيب بانه غير مامور به و
البحث معه بناء على مذهبه فى التهذيب فتدبر هداية
اشتهر الاستدلال بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه
لابد فى العبادات من النية بقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين و فى دلالة الاية
الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول لمخلصين
وضمير امروا يعود الى اهل الكتابين اى ما امر اليهود و
النصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين
به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو على الطبرسى

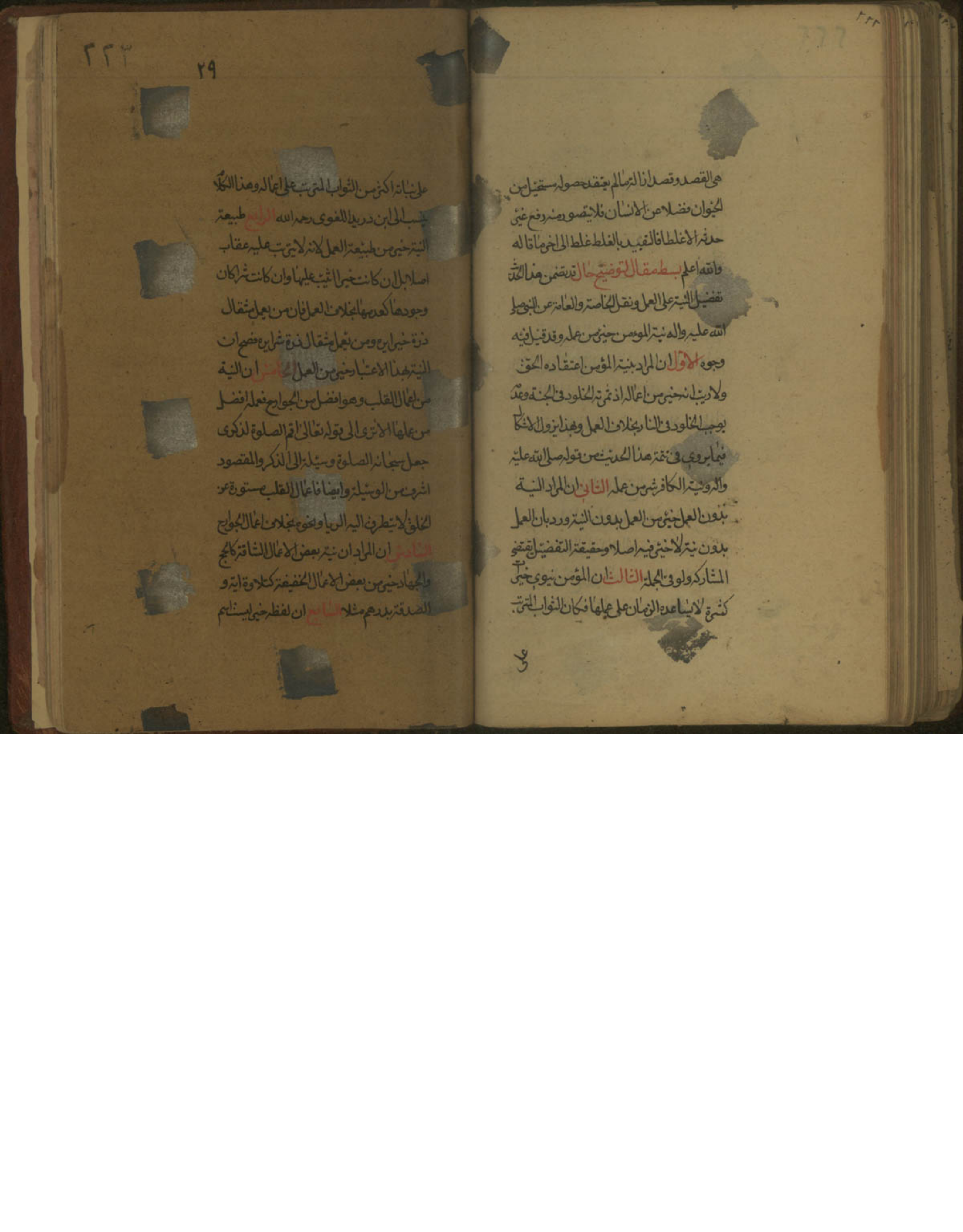
فى تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا فى التورية و
الانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله
قال فى الكشاف وقال فى تفسيره الموسوم بمجمع البيان
مخلصين له الدين اى لا يخلطون بعبادته عبادة
ما سواه وقال البيضاوى مخلصين له الدين اى لا
يشركون به وقال الفاضل النيسابورى استدل بالاية
من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل
لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم
عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع
بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه
هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط
الى آخر ما قاله والحاصل ان الاية الكريمة انما دلت على امر
اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين
غير مشركين ولم يدل على ان النية لا بد منها فى العبادات
بشئ من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة

المشترك غير صحيحة واين هذا عن ذلك فتدبر ثم الاية و
ان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا
ما كلفوا به في كتابيهم الا ان قوله سبحانه في اخرها و
ذلك دين قيمة اي دين الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور
ثابت في شرعنا ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا
على ما استدلوا **بيان مراد ودفع ايراد** لا بد في
النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور الفعل
من دون قصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد
نطلق على هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء لو
نوى المتوضي رفع حدث والواقع غيره فان كان
غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط
الى رفع حدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل
منه قصد الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع
فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير ناو في الحقيقة بل
هو لاعب قال العلامة في بحث نية الوضوء من تذ



الاحكام

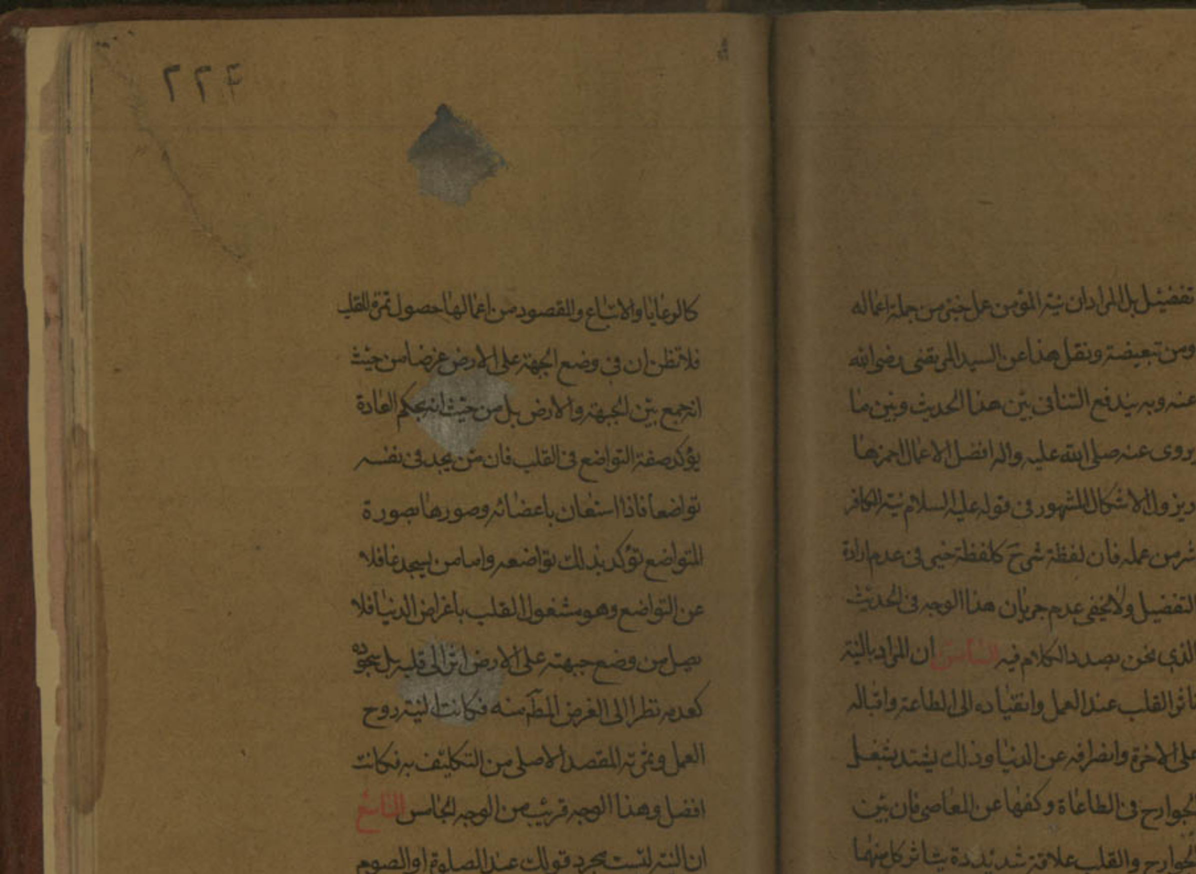
الاحكام لا يجب التعرض لنفي حدث معين فان نواه
وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان
غالطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها
فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان
لتلاعبه بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه
بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد وقال
الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم
وانما بال نظر ان كان غالطا صح وضوءه وان كان
عامدا لم يصح في اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته
انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد
لاعبا لان الغالط قاصد لرفع الحدث في الجملة والعامد
غير قاصد وانما حصل منه تصور وحديث نفس فقط
ولم يريدوا ان العامد في الصورة المذكورة قاصد
لرفع غير الواقع ليرد ما اورده بعض الاعلام عليهم
في الرسالة الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية



هي القصد وقصد ازالته ما لم يعتقد حصوله مستحيل من
الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه دفع غيره
حذفه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط الى اخر ما قاله
والله اعلم بسط مقال لتوضيح حال قد يتضمن هذا الحديث
تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة والعامة عن النبي صلى
الله عليه واله نية المومن خير من عمله وقد قيل فيه
وجوه الاول ان المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق
ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه
يوجب الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال
فيما يروى في تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله عليه
واله ونية الكافر شر من عمله الثاني ان المراد النية
بدون العمل خير من العمل بدون النية ورد بان العمل
بدون نية لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل يقتضي
المشاركة ولو في الجملة الثالث ان المومن ينوي خيرات
كثيرة لا يساعده الزمان على عملها فكان الثواب المترتب

على

على نياته اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام
ينسب الى ابن دريد اللغوي رحمه الله الرابع طبيعة
النية خير من طبيعة العمل لانه لا يترتب عليه عقاب
اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها وان كانت شرا كان
وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان
النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية
من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل
من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكرى
جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود
اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة عن
الخلق لا يتطرق اليه الريا ونحوه بخلاف اعمال الجوارح
السادس ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة كالحج
والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة اية و
الصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظ خير ليست اسم



تفضيل بل المراد ان نية المؤمن على خير من جملة اعماله
ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى رضى الله
عنه وبه يندفع التنافى بين هذا الحديث وبين ما
يروى عنه صلى الله عليه واله افضل الاعمال احمزها
ويزول الاشكال المشهور فى قوله عليه السلام نية الكافر
شر من عمله فان لفظة شر ح كلفظة خير فى عدم ارادة
التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه فى الحديث
الذى نحن بصدد الكلام فيه الخامس ان المراد بالنية
تاثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله
على الاخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك يشتد بتشغل
الجوارح فى الطاعات وكفها عن المعاصى فان بين
الجوارح والقلب علاقة شديدة يتاثر كل منهما
بالاخر كما اذا حصل للاعضاء افة سرى اثرها الى القلب
واضطرب واذا تالم القلب بخوف مثلا سرى اثره الى
الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع والجوارح


كالرعايا

كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب
فلا تظن ان فى وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث
انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة
يؤكد صفة التواضع فى القلب فان من يجد فى نفسه
تواضعا فاذا استعان باعضائه وصورها بصورة
المتواضع تاكد بذلك تواضعه واما من يجد غافلا
عن التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا
يصل من وضع جبهته على الارض اثر الى قلبه بل سجوده
كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت النية روح
العمل وثمرته المقصد الاصلى من التكليف به فكانت
افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس السادس
ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة او الصوم
او التدريس اصلى او اصوم او ادرس قربة الى الله ملاحظا
معانى هذه الالفاظ بخاطرك ومتصورا لها بقلبك
هيهات انما هذا تحريك لسان وحديث نفس وانما

النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه
غرضها ومطلبها اما عاجلا واما اجلا وهذا الانبعاث
والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه
بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك المعانى و
ما ذلك الا كقول الشبعان اشتهى الطعام واميل
اليه قاصدا حصول الميل والاشتهاء او كقول الفارغ
اعشق فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق
الى اكتساب صرف القلب الى الشئ وميله واقباله عليه
الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث
واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة له فان
النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه
تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من
الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب الشهرة
واظهار الفضيلة واقبال الطلبة اليه وانقيادهم اليه
فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه

حتى



بنشر العلم وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا
لتحصيل تلك المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة
وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور ذلك
بقلبه واثبته فى ضميره وما دام لم يقلع تلك الصفات
الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك
عند نية الصلوة منهمكا فى امور الدنياء والتهالك
عليها والانبعاث فى طلبها فلا يتيسر لك توجيهه
بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال
الحقيقى عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها
متبرم بها ويكون قولك اصلى قربة الى الله كقول الشبعان
اشتهى الطعام وقول الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل
انه لا تحصل لك النية الكاملة المعتد بها فى العبادات
من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده
من الصوارف والاشغال وهو لا يتيسر الا اذا صرفت
قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت نفسك عن

الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك
العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر ان النية اشق
من العمل بكثير فيكون افضل منه ويتبين لك
ان قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها
غير مناف لقوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن
خير من عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق

الحديث الثامن والثلثون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة
لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال
ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته
ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله

توبته



توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين
قبل الله توبته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث** من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة
الرجوع وتنسب الى العبد والى الله سبحانه ومعناها
على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني
الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي
الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم
على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يراد مع
العزم على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم
لذلك الندم غير منفك وعنه الكلام الجامع في هذا الباب
ما قاله بعض ذوي الالباب من ان التوبة لا تحصل الا
بحصول امور ثلاثة اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها
حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن يباشرها فاذا
عرف ذلك وتيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية هي التألم
لفوات المحبوب والتاسف من فعل الذنوب وهذا التألم

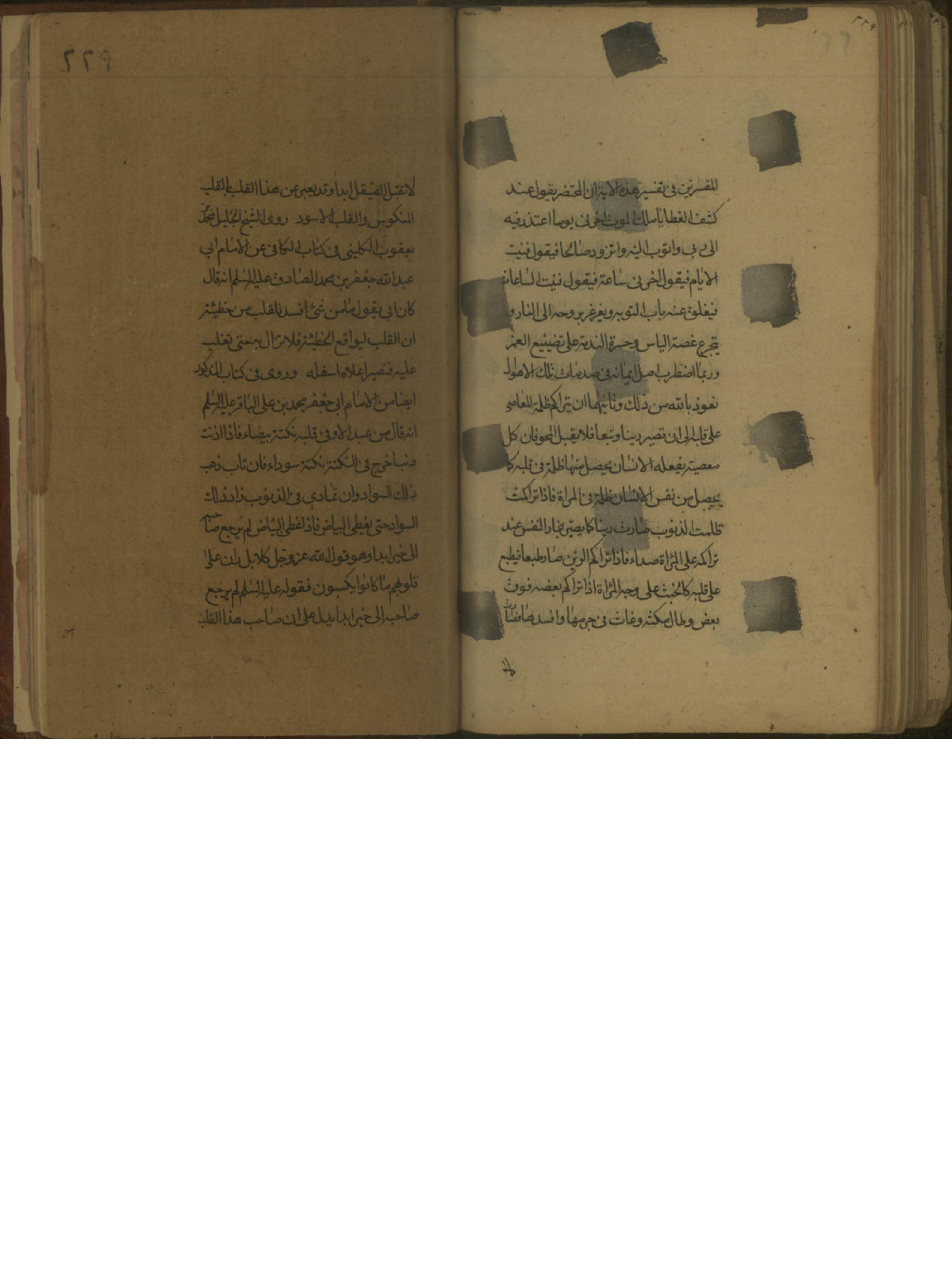
والتاسف هو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل
حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلاثة لها تعلق بالحال والاستقبال
والمضي والمتعلق بالحال هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب
والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود عليها الى آخر
العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه ومن قضاء الفوائت
والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم والقصد
الى المذكورات امور مترتبة في الحصول وقد يطلق على
مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم
وحده ويجعل المعرفة مقدمة لها وذلك القصد ثمرة متاخرة
عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم هذا وقد عرفها
بعض اصحاب القلوب برجوع الآبق عن الجرم السابق
وبعضهم باذابة الاحشاء لما سلف من الفحشاء وبعضهم
بانها خلع لباس الجفاء وبسط بساط الوفاء قبل الله توبته
المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب على الذنب
الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه

اهل

اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله حتى
لو عاقب بعد التوبة كان ظلما او هو تفضل يفعله
سبحانه كرما منه ورحمة لعباده المعتزلة على الاول و
الاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر
الطوسي قدس الله روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة
جمال الملة والدين رحمه الله في بعض كتبه الكلامية
وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد ومختار
الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب مدخول من
من تاب قبل ان يعاين اي يرى ملك الموت كما
روى ابن عباس رضي الله عنه ويمكن ان يراد بالمعاينة
علمه بحلول الموت وقطع الطمع من الحيوة ويتقنه
ذلك كانه يعاينه وان يراد معاينة رسول الله صلى الله
عليه وآله وامير المؤمنين علي عليه السلم فقد روي
في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه
بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة او معاينة منزلته

في الاخرة كما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لن
يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى
مقعده من الجنة او النار وفي الكافي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله
عليه واله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله
عليه واله عن يمينه والاخر عن شماله فيقول رسول الله
صلى الله عليه واله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك
واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى
الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك
الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي
في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله عليه
السلام اتاه رسول الله صلى الله عليه واله ومن شاء
الله امير المومنين عليه السلام كما ورد التصريح بذلك
في احاديث متكثرة ولعل الابهام في هذا الحديث

وقع للتقية تبصرة لا ريب في وجوب التوبة على الفور
فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن فكما
يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ تلافيا
لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب
الذنوب المبادرة على تركها والتوبة منها تلافيا
لدينه المشرف على التهافت والاضمحلال ومن اهمل
المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت
فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من واحد فلعله لا
يسلم من الاخر احدهما ان يعاجله الاجل فلا يتنبه من
غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت التدارك
وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي اشار اليه
سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار
يطلب المهلة والتاخير يوما او ساعة فيقال له لا
مهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان ياتي احدكم الموت
فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال بعض



المفسرين في تفسير هذه الاية ان المحتضر يقول عند
كشف الغطا يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه
الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا فيقول فنيت
الايام فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات
فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار و
يتجرع غصة الياس وحسرة الندامة على تضييع العمر
وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك الاهوال
نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي
على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا يقبل المحو فان كل
معصية يفعله الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما
يحصل من نفس الانسان ظلمة في المراة فاذا تراكمت
ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند
تراكمه على المراة صداء فاذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع
على قلبه كالخبث على وجه المراة اذا تراكم بعضه فوق
بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصارت

لا

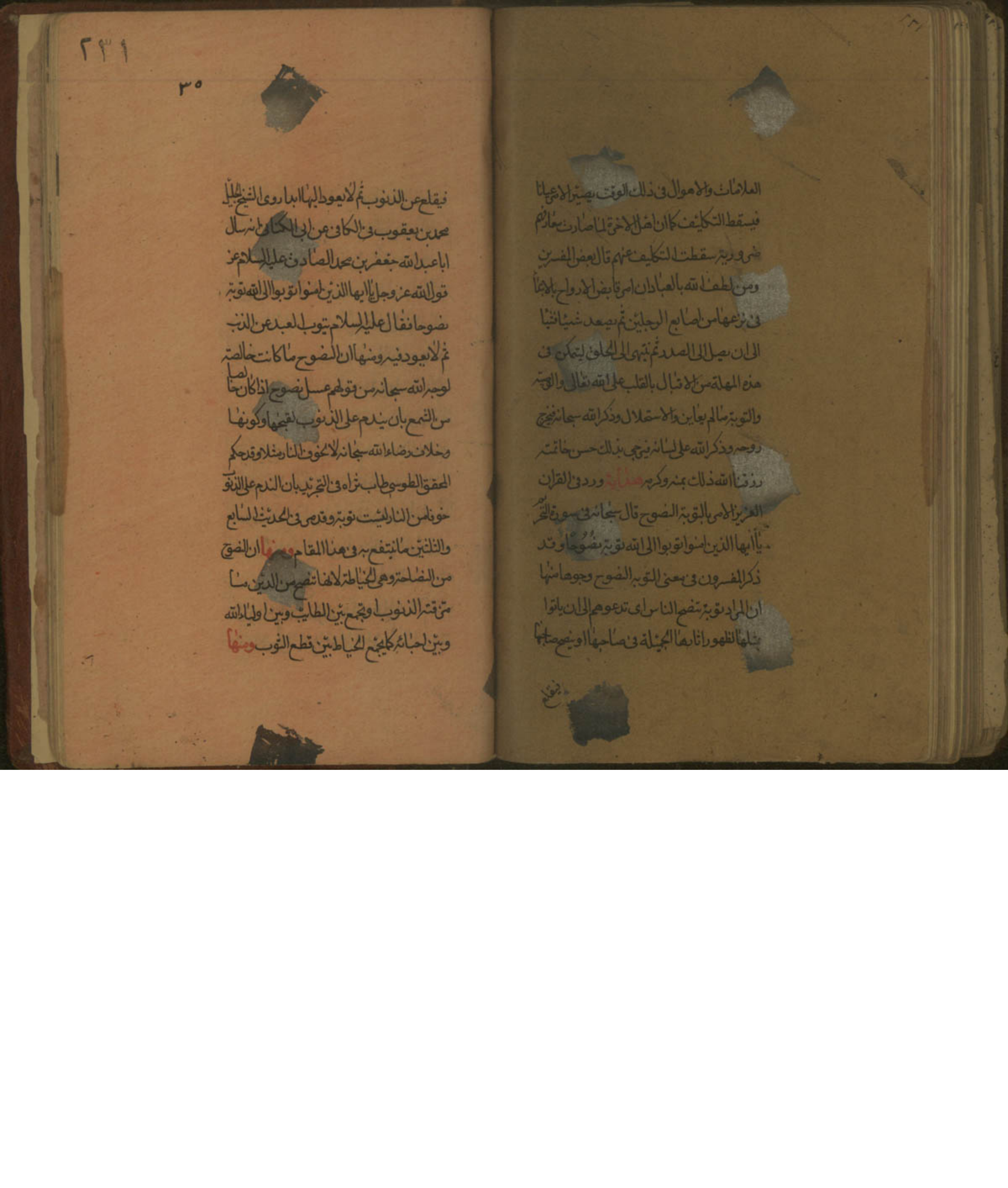
لا تقبل الصيقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب
المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال
كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة
ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب
عليه فتصير اعلاه اسفله وروى في كتاب المذكور
ايضا من الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم
انه قال من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب
ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب
ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك
السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه
الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على
قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عليه السلم لم يرجع
صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا القلب

لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال لسانه
تبت الى الله يكون هذا القول بمجرد تحريك اللسان
من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول
القصار غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من
الاوساخ وربما يؤول حال صاحب هذا القلب الى
عدم المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين
في نظره ويزول وقع الاحكام الالهية عن قلبه وينفر
عن قبولها طبعه وينجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال
ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة
نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا

تذكرة العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقي من
العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان صدوره منه
في بقية العمر شرط حتى لو زنا ثم جب وعزم على ان
لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته
ام ليس بشرط فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين

اجماع

اجماع السلف عليه واولى من هذا بصحة التوبة من
تاب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه اما
التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو
المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم
صحتها ونطق بذلك القران العزيز قال سبحانه و
ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر
احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون
وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث
عن النبي صلى الله عليه واله ان الله يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره من الاجسام
المائعة في الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت
النزع وقد روى محدثوا الامامية عن ائمة اهل البيت
عليهم السلام احاديث متكثرة في انه لا تقبل التوبة عند
حضور الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله
وربما علل ذلك بان الايمان برهاني ومشاهدة تلك



العلامات والاهوال في ذلك الوقت يصير الامر عيانا
فيسقط التكليف كما ان اهل الاخرة لما صارت معارفهم
ضرورية سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين
ومن لطف الله بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء
في نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا
الى ان يصل الى الصدر ثم ينتهي الى الحلق ليتمكن في
هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية
والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج
روحه وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته
رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه **هداية** ورد في القرآن
العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم
يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد
ذكر المفسرون في معنى التوبة النصوح وجوها منها
ان المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان ياتوا
بمثلها لظهور اثارها الجميلة في صاحبها او ينصح صاحبها

فيقلع

فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي الكناني انه سال
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا فقال عليه السلام يتوب العبد عن الذنب
ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة
لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا
من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها وكونها
خلاف رضاء الله سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حكم
المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم على الذنوب
خوفا من النار ليست توبة وقد مر في الحديث السابع
والثلثين ما ينتفع به في هذا المقام **ومنها** ان النصوح
من النصاحة وهي الخياطة لانها تنصح من الدين ما
مزقته الذنوب وتجمع بين التائب وبين اولياء الله
وبين احبائه كما يجمع الخياط بين قطع الثوب **ومنها**

ان النصوح وصف للتايب واسناده الى التوبة من
قبيل الاسناد المجازي اى توبة تنصحون بها انفسكم
بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغي ان تكون عليه حتى
تكون قالعة لاثار الذنوب من القلوب بالكلية
وذلك باذابة النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيات
بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي الطبرسي عند
تفسير هذه الاية عن امير المومنين عليه السلام ان
التوبة تجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة
وللفرايض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم و
ان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في
طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات
كما اذقتها حلاوة المعاصي واورد السيد الرضي رضي
الله عنه في كتاب نهج البلاغة ان قايلا قال بحضرته
عليه السلام استغفر الله فقال له عليه السلام ثكلتك
امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة

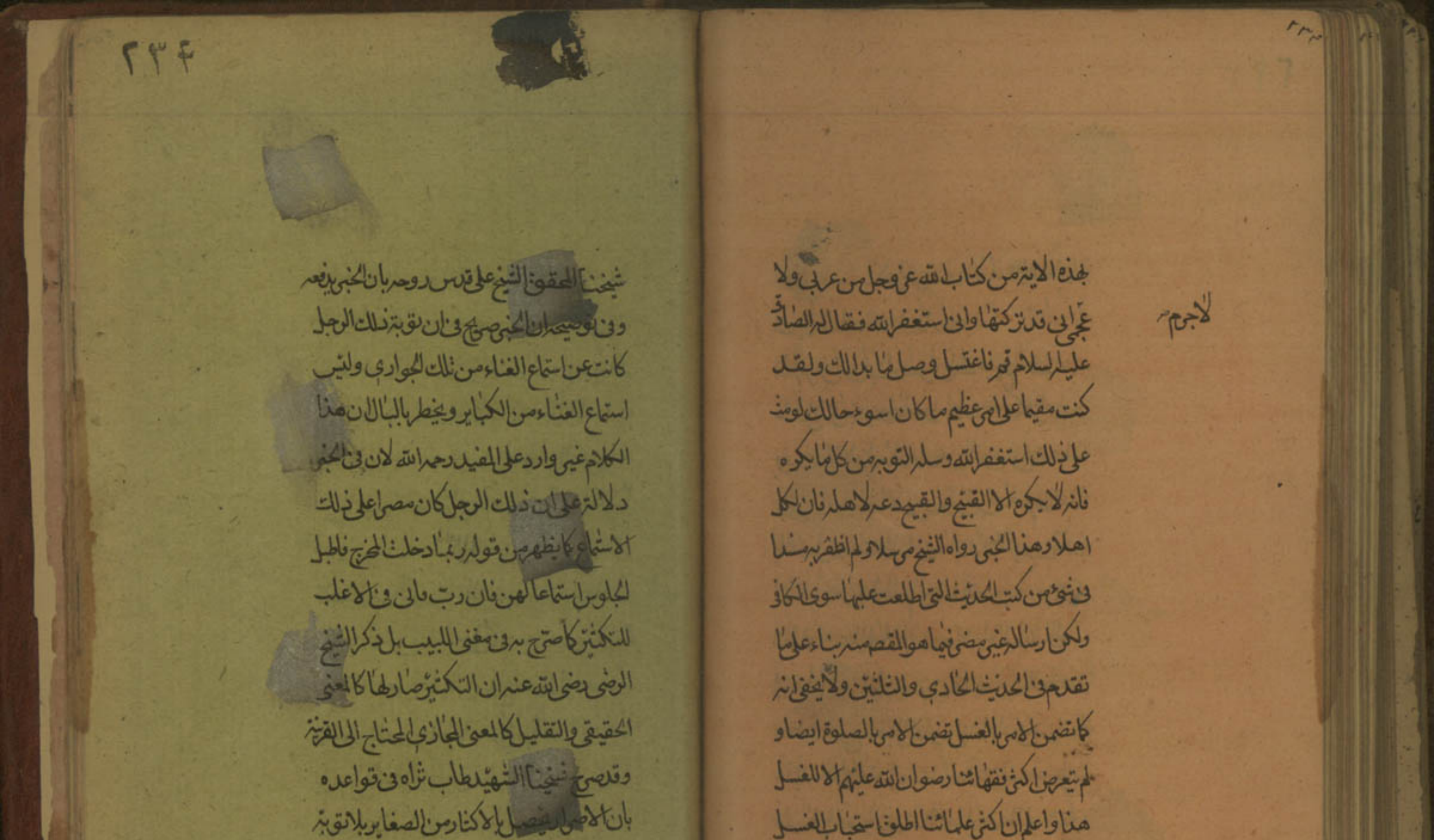
العليين

العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم
على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا
الثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى
تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة الرابع ان
تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها
الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه
بالاحزان حتى تلصق الجلد بالعظم وينشا بينهما
لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما
اذقته حلاوة المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه كما
لا يكفي في جلاء المراة قطع الانفاس والابخرة
المسودة بوجهها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما
حصل في جرمها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء
القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد
تركها وعدم العود اليها بل يجب محو اثار تلك الظلمات
بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية

ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور
وضياء والاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة
تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته مفصلة و
يطلب لكل سيئة منها حسنة يقابلها فيأتي بتلك
الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع
ملاهي مثلا باستماع القران والحديث والمسائل الدينية
ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة تقبيله
وتلاوته ويكفر المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف
فيه وكثرة التعبد في زواياه وامثال ذلك واما
في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم اولا بردها
عليهم والاستحلال منهم ثم يقابل ايذاءهم بالاحسان
اليهم وغصب اموالهم بالتصدق بماله الحلال
وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة اوصافهم
الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق
الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها

ط

كدفع الطبيب الامراض باضدادها اسأل الله سبحانه
ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه **تنبيه وتوجيه**
اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب
غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسوق
ومستند الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما
بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب
الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال ان
لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما
دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال
عليه السلام لا تفعل والله ما هو شيء اتيته برجلي انما
هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله
انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني لم اسمع



لا جرم

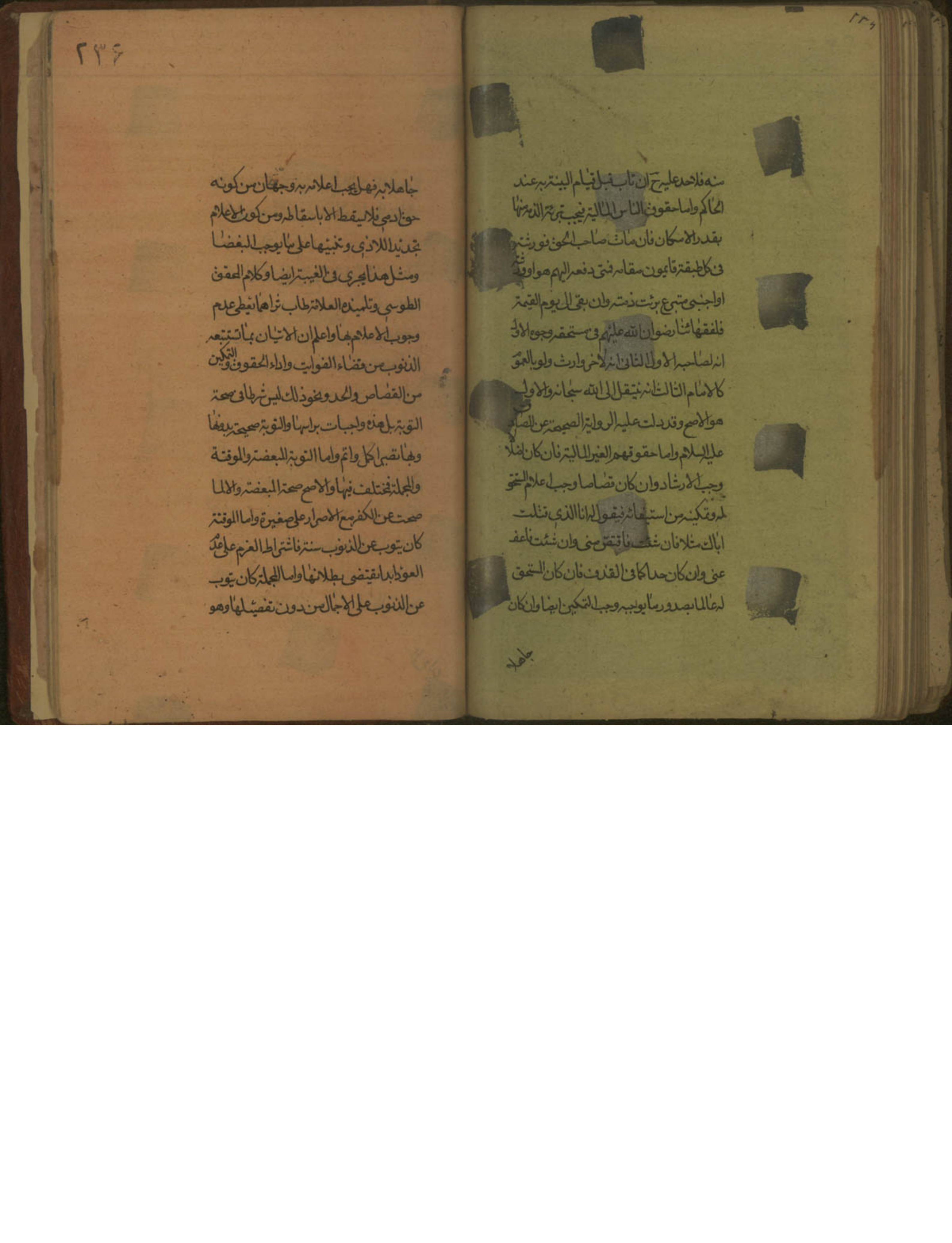
بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا
عجمي اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق
عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك ولقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت
على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل
اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ في ... ولم اظفر به مسندا
في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها سوى الكافي
ولكن ارساله غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما
تقدم في الحديث الحادي والثلثين ولا يخفى انه
كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة ايضا و
لم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا للغسل
هذا واعلم ان اكثر علمائنا اطلقوا استحباب الغسل
للتوبة سواء كانت عن الصغاير او الكباير وفي كلام
المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكباير واعترضه

شيخنا المحقق الشيخ علي قدس روحه بان الخبر يدفعه
وفي توضيحه ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل
كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس
استماع الغناء من الكباير ويخطر بالبال ان هذا
الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان في الخبر
دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك
الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا لهن فان ربما في الاغلب
للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ
الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى
الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة
وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده
بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغاير بلا توبة
ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله
الصادق عليه السلام له لقد كنت مقيما على امر

عظيم ماكان اسود حالك لو سنة على ذلك يشعر بما
قلناه على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بان
الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في الخروج عن طاعة
الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت
وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبير والصغير
على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل
الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطي على ما مر
تفصيله في الحديث الثلثين ولا ريب ان
ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية متضمنة
لثلثة انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات
وصوت العود والغناء فهي كبيرة نظرا الى كل منها
بل استماع غناهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن
وهذا وبما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا
ما اورده شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على
من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت عن كبيرة

اوفسق

اوفسق من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة
النادرة فانها ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة
مع شمول النص لغسل التوبة منها **خاتمة** الذنب ان لم
يستتبع امرا اخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا
كفى الندم عليه والعزم على عدم العود اليه ولا يجب
شيء اخر سوى ذلك وان استتبع امرا اخر من حقوق
الله او من حقوق الناس ماليا او غير مالي وجب
مع التوبة الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا
بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من
الذنب المستتبع لحقوق المالية كالعتق في الكفارة
مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة وغير الماليات ان
كان غير حد كقضاء الفوايت وصوم الكفارة فكذلك
وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب
عند الحاكم ليقام عليه وان شاء ستره واكتفى بالتوبة



منه فلا حد عليه ح ان تاب قبل قيام البينة به عند
الحاكم واما حقوق الناس المالية فيجب تبرئة الذمة منها
بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته
في كل طبقة قايمون مقامه فمتى دفعه اليهم هو او وارثه
او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي الى يوم القيمة
فلفقهائنا رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه الاول
انه لصاحبه الاول الثاني انه لاخر وارث ولو بالعموم
كالامام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه والاول
هو الاصح وقد دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق
عليه السلام واما حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالا
وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب اعلام المستحق
له وتمكينه من استيفائه فيقول له انا الذي قتلت
اباك مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف
عني وان كان حدا كما في القذف فان كان المستحق
له عالما بصدور ما يوجبه وجب التمكين ايضا وان كان

جاهلا

جاهلا به فهل يجب اعلامه به وجهان من كونه
حق ادمي فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون الاعلام
تجديدا للاذى وتنبيها على ما يوجب البغضاء
ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق
الطوسي وتلميذه العلامة طاب ثراهما يعطي عدم
وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما تستتبعه
الذنوب من قضاء الفوائت واداء الحقوق والتمكين
من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة
التوبة بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها
وبها تصير اكمل واتم واما التوبة المبعضة والموقتة
والمجملة فمختلف فيها والاصح صحة المبعضة والا لما
صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة
كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم
العود ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب
عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها وهو



ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسي
والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط
التفصيل والله اعلم **الحديث التاسع والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن
ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى
وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال
قال امير المؤمنين علي عليه السلام ان ابن ادم
اذا كان في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من
ايام الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى
ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا
فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت

الى ولده

الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت
عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك
الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله
فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت
علي لثقيلا فما لي عندك فيقول انا قرينك في
قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك
قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا
واجملهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح و
ريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول
له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا
الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان
يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما
ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد
القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي

ودينى الاسلام ونبى محمد صلى الله عليه واله فيقولان
ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى
الاخرة ثم يفسحان له فى قبره مد بصره ثم يفتحان له
بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب
الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا
فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول
ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله
ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا
القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك وما
دينك ومن نبيك فيقول لا ادرى فيقولان
لادريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة
معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا
تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار

ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله عليه حيات
الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه
الله من قبره بيان ما لعله يحتاج الى البيان
فى هذا الحديث مثل له ماله وولده وعمله مثل
بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اى صور
له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه
ويجوز ان يراد بالتمثل خطور هذه الثلثة بالبال
وحضور صورها فى الخيال وح تكون المخاطبة
بلسان الحال الذى هو افصح من لسان المقال
حريصا شحيحا الشح بتثليث اوله البخل مع الحرص تؤديه
بالهمزة اى توصله انى كنت فيك لزاهدا الزهد
فى الشىء ضد الرغبة فيه وماضيه مثلث العين
ولحسنهم رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة
تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر
ابشر بروح وريحان وجنة نعيم الروح بفتح اوله



الواحة وبالضمة الرحمة او الحيوة الدايمة وقد قرئ
بالوجهين في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين
فروح وريحان وجنة نعيم وروى في الكشاف
قراءة الضم عن رسول الله صلى الله عليه واله ورواها
في مجمع البيان عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلم
ايضا وفسر الريحان في الاية بالرزق الطيب ونقل
الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم انه الريحان
المشموم يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول
انا عملك الصالح روى في الكافي في حديث
اخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام فيقول انا رايك الحسن الذي كنت
عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله وهذا
صريح في تجسيم الاعتقاد ايضا في تلك النشاة
ان يحمل بصيغة فعل الامر وانه ليعرف غاسله هنا
فعل مقدر يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير

فيحمل

فيحمل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون
عاطفة على اتاه فلا تقدير وينا شد حامله في الصحاح
نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك
الله اي سالتك بالله يخدان الارض بالخاء المعجمة
المضمومة والدال المهملة المشددة اي يشقانها
والرعد القاصف الشديد الصوت ومن نبيك
في كثير من احاديثنا المروية في الكافي وغيره انه
يسئل عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين
عليه السلام لم يذكر ذلك اكتفاء لشهرته وهضما
لنفسه المقدسة سلام الله عليه وروى اصحابنا
ان النبي صلى الله عليه واله لما دفن فاطمة بنت
اسد رضي الله عنها لقنها وقال لها ابنك فيما يجب
وترضى عليه صيغة الغايب والخاطب وهو قوله
الله عز وجل يجوز عود الضمير لقول الملكين ثبتك
الله الخ والمضاف محذوف والتقدير هو مدلول

قوله عز وجل والاولى عوده الى تثبيت المؤمن
على ما يجيب به الملكين كما يدل عليه ما روى عن
النبي صلى الله عليه واله انه ذكر قبض روح المؤمن
فقال ثم تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه
في قبره ويقولان له من ربك وما دينك ومن
نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبي
محمد صلى الله عليه واله فينادي مناد من السماء
ان صدق عبدي فذلك قوله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت وما روى عنه صلى
الله عليه واله ان مسلم اذا سئل في القبر يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ثم يفسحان
له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع
له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر منتهاه و
غايته التي ينتهي اليها ولا منافاة بين هذا وما روى

عن

عن النبي صلى الله عليه واله انه يفسح له في قبره سبعون
ذراعا في سبعين وما رواه في الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يفسح
له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف
الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع والاوسط
سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان له بابا الى الجنة
فلا يزال ياتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا في
احاديث اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له
نم قرير العين قرة العين برودتها وانقطاع بكائها
ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد
الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور
بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية
عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت
عينه تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نوم الشاب
الناعم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من المال ونحو



او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل كم
ذي نعمة لا نعمة له فانه الله عز وجل يقول هذا الكلام
يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ويكون
كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح
الباب الى الجنة ونوم قرير العين وان يكون من
مقول قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقر
واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل
هذه الاية يوم يرون الملئكة لا بشرى يومئذ للمجرمين
ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث يدل على ان
المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملئكة ملائكة
الموت وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك
اليوم بيوم القيمة والملئكة بملائكة النار والمراد
بالمستقر المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل مكان
الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان
يراد باحدهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم اطيب

ما يختار

ما يتخيل من الامكنة والازمان ويحتمل المصدرية
فيهما او في احدهما واذا كان لربه عدو الظاهر
ان المراد به ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في
فسقه وقد روي في الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بطرق عديدة
لا يخ بعضها من اعتبار انه لا يسئل في القبر الا من
محض الايمان محضا او محض الكفر محضا اقبح
من خلق الله ريا في الكافي في حديث اخر عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
فيقول له يا عبد الله من انت فما رايت شيئا
اقبح منك فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله
ورايك الخبيث والذي بكسر الزاء المعجمة وتشديد
الياء الهيئة ا بس نزل من حميم وتصلية جحيم النار
هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشره بعذاب
اليم والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على [illegible]



من الطعام والشراب وفيه هتكم ايضا والحميم الماء
الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار ويصب على ابدانهم
والانسب بالنزل السقى والتصلية التلويح على النار
اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل الى معموله على
حذف مضاف اى ممتحنا صاحب القبر او الى غير
معموله لمضارع مضى وهذا اولى وقد تظافرت
الاحاديث بتسمية هذين الملكين منكرا ونكيرا
وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين
وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر عند
سؤالهما والنكير هو ما يصدر عنهما من التقريع له
فليس للمؤمن منكر ولا نكير عند هؤلاء والاحاديث
المتكثرة صحيحة في خلافهم فالقيا اكفانه تخصيص
القاء الاكفان بعد والله ظاهر لما فيه من الشناعة
المناسبة بحاله فيضربان بافوخه بمرزبة معهما
ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعرها

ما خلق

ما خلق الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من تحت
وبعد الالف فاء ثم واو واخره خاء معجمة هو الموضع
الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب
عهد بالولادة وجمعه يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء
المهملة والزاء المعجمة والباء الموحدة عصاة من
حديد وفي الصحاح الارزبة التي يكسر بها المدر
فان قلتها بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى و
قال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح المحدثين
يشددون الباء من المرزبة والصواب تخفيفه
وانما يشدد الباء اذا ابدلت الميم همزة ولكن كلام
صاحب القاموس صريح في مجي التشديد في مرزبة
ايضا ولم يتعرض فيما ذكره الجوهري وتذعر
بالذال المعجمة والعين المهملة اى تفزع وانما سمى الانس
والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض
من الحيوانات والعرب تطلق على ما له نفاسة و

وشان اسم الثقل قال في القاموس ومنه الحديث
اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل
سميا بذلك لرزانة ارائهما وقيل لانهما مثقلان
بالتكاليف هنا ولعل الحكمة في عدم سماع الثقلين
ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا
فيرتفع التكليف وقد ورد احاديث متكثرة
من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم تسمع
صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه واله اني كنت لانظر الى
الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى
الغنم فكنت انظر اليها وهي متمكنة في المكينة ما
حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا
واعجب حتى جاءني جبرئيل عليه السلام فقال ان
الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها

ويذع

ويذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي عن زيد بن
ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في
حايط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت
فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال صلى الله
عليه واله من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال
رجل انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه
الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت
الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه
الحديث ويسلط الله عليه حيات الارض روى
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام ان الله يسلط عليه تسعة و
تسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض
ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا التخصيص
بهذا العدد الخاص عن النبي صلى الله عليه واله قال
بعض الاصحاب الحال ولا ينبغي ان تتعجب من التخصيص



بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات
المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وسائر الاخلاق
والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة
وهي بعينها حيات في تلك النشاة انتهى كلامه ولبعض
اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه
ظاهري اقناعي محصلة انه قد ورد في الحديث ان لله
تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
ومعنى احصائها الاذعان باتصافه عز وعلا بكل
منها وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس
والبهايم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فتبين
من الحديث الاول انه سبحانه بين لعباده معالم معرفته
بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني
ان لهم عنده في النشاة الاخرى تسعة وتسعين
رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بتسع من

تلك

تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم ورحمة تنينا
ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى
لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت
فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب والخطاب
والعتاب وربما يكشف عن الميت فنراه في القبر
على حاله الذي تركناه عليه ولا نرى معه شيئا من
تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق
بما يخالف المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك و
مشاهدتك شيئا من ذلك في عالم الملك لا
يمنع من التصديق به فان هذه الامور من عالم
الملكوت وهذه الاذن والعين لا تصلحان لسماع
الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك تلك
الامور بجنس اخر من الحواس اما ترى الصحابة كانوا
يؤمنون بنزول جبرئيل عليه السلام على النبي صلى
الله عليه واله كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا

لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن
بهذا فصحح اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم واوجب
عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت
امنت بذلك وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه
وآله ما لا تشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوز
مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا ومما يكسر سورة استبعاد ذلك
ان تتفكر في حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى
في منامه ان عقارب وحيات تلدغه او ان اشخاصا
يعاقبونه بانواع العقاب ويصيحون عليه باصوات
هائلة وهو يتألم من ذلك غاية التألم ويتأذى
بها نهاية التأذي وربما يصيح في اثناء النوم ويرتعد
ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين
حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا
يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب و
الاشخاص التي يسمعها هو ويشاهدها في النشأة

النائمية

النائمية فقس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه
وغرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس القصد
ان حيات القبر وعقاربه خيالية ايضا كحيات
المنام وعقاربه هيهات فانها اشد وادهى من
حيات اليقظة وعقاربها بل نسبتها اليه كنسبة حيات
اليقظة وعقاربها الى حيات النوم وعقاربه فان
الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا **تذكرة** عذاب القبر
وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين
الموت والقيمة مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا
وقال به اكثر اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة
قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم
سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة فيه من طرق
الخاصة والعامة متواترة المضمون وهي اكثر من
ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني في كتاب الكافي طرفا منها من طرق اهل

البيت عليهم السلام وكذا الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه في كتاب الامالى وغيره وقد اشتمل كتاب
المشكاة والمصابيح على احاديث متكثرة في هذا الباب
وفى القرآن العزيز ايات تر شد اليه فمنها قوله تعالى كيف
تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم
ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو
البعث في القيمة معطوفا بثم على احيائين فاحدهما في القبر
كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازى في التفسير
الكبير ومن قال بالاحيا في القبر قال بعذابه ومنها قوله
سبحانه حكاية عن ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب وهذا العطف يقتضى ان العرض على النار
غدوا وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون
في القبر وعن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام ان هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو

ولا عشى

ولا عشى في القيمة ثم قال عليه السلام الم تسمع قول الله عز و جل
ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة
ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من
المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر
بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء
الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا
في معيشة طيبة هنية غير ضنك والمومنين بالضد
كما ورد في الحديث الدنيا سجن المومن وجنة الكافر
ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا
نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ
ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب
الاتيان بثم كما لا يخفى تتمة اشهر الاحتجاج في الكتب
الكلامية على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى حكاية
عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين



فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير
الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم على وجه يشعر
بتصديقهم الاعتراف باماتتين واحيائين فاحدى
الاماتتين بالدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال
واحد الاحيائين فيه للسؤال والاخرى في القيمة و
اما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لان غرضهم
الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث
ولهذا قوله فاعترفنا بذنوبنا اى بالذنوب التى
حصل بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا لم يكونوا
فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف في
شرح المواقف ان تفسير هذه الاية على هذا الوجه
هو الشايع المستفيض بين المفسرين ثم قال واما
حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا في اطوار النطفة
وحمل الاماتة الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة
وحمل الاحيائين على الاحياء في الدنيا والحشر فقد

بان الاماتة

بان الاماتة انما يكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة
في اطوار النطفة وبانه قول شذوذ من المفسرين
والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل
التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني
شاذا ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع المستفيض
بين المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ النادر هو
ما جعله مستفيضا ولعل هذا من سهو قلمه فان التفاسير
المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار هي الكشاف
للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب للامام الرازي و
معالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع
لامين الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير النيسابوري
وتفسير القاضي البيضاوي ولم يختر احد من هؤلاء
تفسير الاية بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير
الثاني واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه و
بعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان



هو التابع المستفيض كما زعم السيد المحقق لما كان
الحال على هذا المنوال ولا بأس في هذا المقام بنقل
كلام بعض هؤلاء الاعلام قال في الكشاف اراد
بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء
آجالهم وبالاحيائين الاحياء الاولى واحياء
البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح ان
يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان
من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك
للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها وليس ثم نقل
من كبر الى صغر ومن صغر الى كبر ولا من ضيق الى
سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الانشاء
على تلك الصفات والسبب في صحته ان الصغر و
الكبر جائزان معا على المصنوع الواحد من غير ترجح لاحدهما
وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار الصانع احد الجائزين
وهو متمكن منهما على سواء فقد صرف المصنوع عن

الجائز

الجائز الآخر فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن جعل
الاماتتين التي بعد حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر
لزمه اثبات ثلاث احياآت وهو خلاف ما في القرآن
الا ان يتمحل فيجعل احديهما غير معتد بها او يزعم ان الله
يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون
بعدها ويعدهم في المستثنين من الصعقة في قوله
الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا لقوله
فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا
وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش
العاقبة تخرق في المعاصي فلما راوا الاماتة والاحياء
قد تكرر عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته
على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها من انكار
البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ
امين الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين
خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين

الاحياء الاولى واحياء البعث وقيل الاماتتان هي التي
في الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر قبل البعث والاحياان
هما التي في القبر للمسائلة والتي انتهى كلامه وفي كلام
هذين الفاضلين كفاية والله الموفق تذنيب
وعساك ان تقول ان تفسير الاية على ما هو الشايع
المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن
الاحياء والاماتة الواقعين في القبر فما السبب في سكوتهم
عنهما واهمالهما وكيف يقولوا احييتنا اثنتين وامتنا اثنتين
فنقول ان الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها
من الاثار الحيوة سوى الاحساس بالالم او اللذة حتى
انه قد توقف بعض الامة في عود الروح الى الميت
فيه فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين الاخريين
قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد
الى الميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتالم ويلتذ لكن
توقفوا في انه هل تعاد الروح ام لا وما يتوهم من امتناع

الحيوة

الحيوة بدون الروح ممنوع وانما ذلك في حيوة الكاملة
التي يكون معها القدرة والافعال الاختيارية انتهى
كلامه والحق ان الروح يتعلق به والا لما قدر على اجابة
الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه في
الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام في حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا
القبر منكر ونكير فليلقيان فيه الروح الى حقوقه
الحديث وقد يستعد تعلق الروح بمن اكلته السباع
او احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد فيه
نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية عن
التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما
وقد روي عن ائمتنا عليهم السلام ما يدل على ان اجزاءه
الاصلية محفوظة الى يوم القيمة روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في باب النوادر من الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه سئل

عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم
الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر
مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **خاتمة**
ما تضمنه هذا الحديث من تجسم العمل في النشاءة
الاخروية وانه يكون قرين الانسان في قبره وحشره
قد ورد في احاديث متكثرة من طرق المخالف و
المؤالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن
قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم على
النبي صلى الله عليه واله فدخلت عليه وعنده الصلصال
ابن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا موعظة ننتفع بها
فانا قوم نعير في البرية فقال رسول الله صلى الله عليه
واله يا قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة موتا و
ان مع الدنيا اخرة وان لكل شيء رقيبا وعلى كل شيء
حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لا بد لك يا قيس من
قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وانت ميت

فان كان





فان كان كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر
الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسأل الا عنه فلا تجعله
الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش
الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان يكون
هذا الكلام في ابيات من الشعر نفخر به على من يلينا
من العرب وندخره فامر النبي صلى الله عليه واله من
ياتيه بحسان فاستبان لي القول قبل مجيء حسان فقلت
يا رسول الله قد حضرني ابيات احسبها توافق ما
تريد فقلت تخير خليطا من فعالك انما قرين الفتى
في القبر ما كان يفعل ولا بد بعد الموت من ان تعده
ليوم ينادي المرء فيه فيقبل فان تك مشغولا بشيء
فلا تكن بغير الذي يرضى به الله تشغل فلن يصحب
الانسان من بعد موته ومن قبله الا الذي كان يعمل
وقد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة كلاما في تجسم
الاعمال في النشاءة الاخروية ونقول هنا قال بعض

اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل والنيران
التي تظهر في القبر والقيمة هي بعينها الافعال القبيحة و
الاخلاق الذميمة والعقايد الباطلة التي ظهرت
في هذه النشاة بهذه الصور وتجلببت بهذه الجلابيب
كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق
الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة التي
برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا الاسم
اذ الحقيقة الواحدة تختلف صورها باختلاف
المواطن فتتحلى في كل موطن بحلية وتتزيا في كل نشأة
بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع و
قالوا ان اسم الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب
وان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال
بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشاة الاخرى كما
ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته
من معنى الحال فان قبايحهم الخلقية والعملية والاعتقادية

محيطه

محيطة بهم في هذه النشاة وهي بعينها جهنم التي ستظهر
عليهم في النشاة الاخروية بصورة النار وعقاربها
وحياتها وقس على ذلك قوله عز وعلا الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت
من خير محضرا ليس المراد انها تجد جزاءه بل تجده
بعينه لكن ظاهرا في جلباب اخر وقوله تعالى
فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم
تعملون كالصريح في ذلك ومثله في القران العزيز
كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا
يحصى كقوله صلى الله عليه واله الذي يشرب في
انية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم
وقوله صلى الله عليه واله الظلم ظلمات يوم القيمة
وقوله الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده
الى غير ذلك من الاحاديث المتكثرة والله الهادي



الحديث الاربعون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس
الله روحه عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد
ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ارواح المؤمنين
فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث عن ارواح المؤمنين اي عما يؤل اليها حالها
بعد خراب ابدانها وكثيرا ما يطلق الروح على الجسم البخاري
المتكون عن لطيف الدم المنبعث المنجذب الى التجويف
الايسر من القلب والمراد هنا هو ما يشير اليه الانسان
بقوله انا اعني النفس الناطقة وهو المعني بالروح في القرآن

والحديث

والحديث وقد تحير العقلاء في حقيقتها واعترف كثير منهم
بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام ان قول امير
المؤمنين عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه
معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة النفس لا يمكن
التوصل الى معرفة الرب وقوله عز وعلا ويسئلونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من
العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها
متكثرة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرها في المجلد
الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول والذي عليه
المحققون انها غير داخلة في البدن بالجزئية والحلول
بل هي بريئة عن صفات الجسمية متنزهة عن العوارض
المادية متعلقة به تعلق التدبير والتصرف فقط
وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر الصوفية و
الاشراقيين وعليه استقر راي اكثر متكلمي الامامية
كالشيخ المفيد وبني نوبخت والمحقق نصير الملة والدين

الطوسي والعلامة جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة
الراغب الاصفهاني وابي حامد الغزالي والفخر الرازي
وهو المذهب المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماوية
وانطوت عليه الانباء النبوية وعضدته الدلايل العقلية
وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية
فقال في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذي
تعلقت الروح به والاولى مجرد غير مكانية على صور
ابدانهم حيوان المبتدا المحذوف وحال من المستكن في
الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور
ويحتمل ان يكون على بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى
ودخل المدينة على حين غفلة وقوله سبحانه واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان تشبيها للملابسة
التعلقية بالملابسة الظرفية لو رايته لقلت فلان لما كانت
الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع الضمير المذكر
اليها اي لو رايت ذلك الشبح المثالي لقلت هذا فلان

اولقلت له يا فلان وتقدير المبتدا او حرف النداء الان
المفرد لايكون محكيا بالقول عندهم تبصرة ظاهر
قوله عليه السلام في الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة
الان ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار وهو قول
الاكثر وعليه المحقق الطوسي في التجريد وله شواهد
من القران العزيز كقوله تعالى في حق الجنة اعدت
للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر
سبحانه عن اعدادهما بلفظ الماضي وهو يدل
على وجودهما والا لزم الكذب والحمل على التعبير
عن المستقبل بلفظ الماضي عدول عن الظ هكذا
استدل الاشاعرة على هذا المط ولوالدي طاب
ثراه في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال
ظ الانطباق على مذهب المعتزلة من حدوث
القران واما على مذهب الاشاعرة فمشكل مع قولهم
بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي اذ الخبر و



والنار حادثتان فلا [illegible] وحينئذ لهم من الحمل على التعبير
عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلالهم ويختلج بالبال في
توجيهه ان يحمل الزاميا الكثير من المعتزلة كعباد
وابي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما
غير مخلوقتين وانما [illegible] يوم القيمة هذا وربما
استدل بقصة ادم وحوى عليهما السلام واسكانهما
الجنة واخراجهما منها بالاكل من الشجرة وهو يضعف
بما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا من بساتين
الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن الحسين [illegible] بشير قال سالت الامام ابا
عبد ابا عبد الله [illegible] جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
عن جنة ادم عليه السلام فقال جنة من جنان الدنيا
تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان [illegible]
ما خرج منها ابدا واما ما في شرح المقاصد [illegible]
الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين

الدنيا

الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع
المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين
المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع
فغير ثابت ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا
منها جميعا على انها لم تكن في الارض فان الانتقال
من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله سبحانه
اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله تعالى قلنا
اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر
ومتاع الى حين ربما يعطي ان الهبوط كان من غير
الارض الى الارض فليتامل **تنبيه** في هذا الحديث
دلالة على امرين **الاول** بقاء النفوس بعد خراب
الابدان واليه ذهب كثير العقلاء من المليين
والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقايلين
بان النفس هي المزاج وامثالهم ممن لا يعبا بهم ولا
بكلامهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك



كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب العالية منها ما لا
يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب قوله جل وعلا
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله و
يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف
عليهم ولا هم يحزنون الثاني انها يتعلق بعد مفارقة
ابدانها الا نصرية باشباح مثالية تشابه تلك
الابدان وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي
دلت عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام
ان تعلق الارواح بهذه الاشباح يكون في مدة
البرزخ فتتنعم او تتالم بها الى ان تقوم الساعة
فتعود عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه روى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

ان الارواح

ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في الجنة
تتعارف وتتسائل فاذا قدمت الروح على تلك
الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول
عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان
فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك
قالوا قد هوى هوى وفي الكافي ايضا عنه عليه السلم
ان ارواح المومنين في حجرات في الجنة ياكلون
من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا
اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا
باولنا وروى في ارواح الكفار بضد ذلك
وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن
الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه
قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح
المومنين فقال يونس يقولون تكون في حواصل

طير خضر فی قنادیل تحت العرش فقال علیه السلام
سبحان الله المؤمن اکرم علی الله من ذلك ان یجعل
روحه فی حوصلة طایر اخضر یا یونس المؤمن
اذا قبضه الله تعالی صیر روحه فی قالب کقالبه
فی الدنیا فیاکلون ویشربون فاذا قدم علیهم القادم
عرفوه بتلك الصورة التی کانت فی الدنیا وامثال
هذه الاحادیث من طرق الخاصة کثیرة وروی
العامة ایضا ما یقرب منها **وهم وتنبیه** قد
یتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة
ابدانها العنصریة باشباح اخر کما دلت علیه تلك
الاحادیث قول بالتناسخ وهذا توهم سخیف لان
التناسخ الذی اطبق المسلمون علی بطلانه هو تعلق
الارواح بعد خراب اجسامها باجسام اخر فی هذا
العالم اما عنصریة کما یزعمه بعضهم ویقسمه الی
النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلکیة ابتداء او

بعد

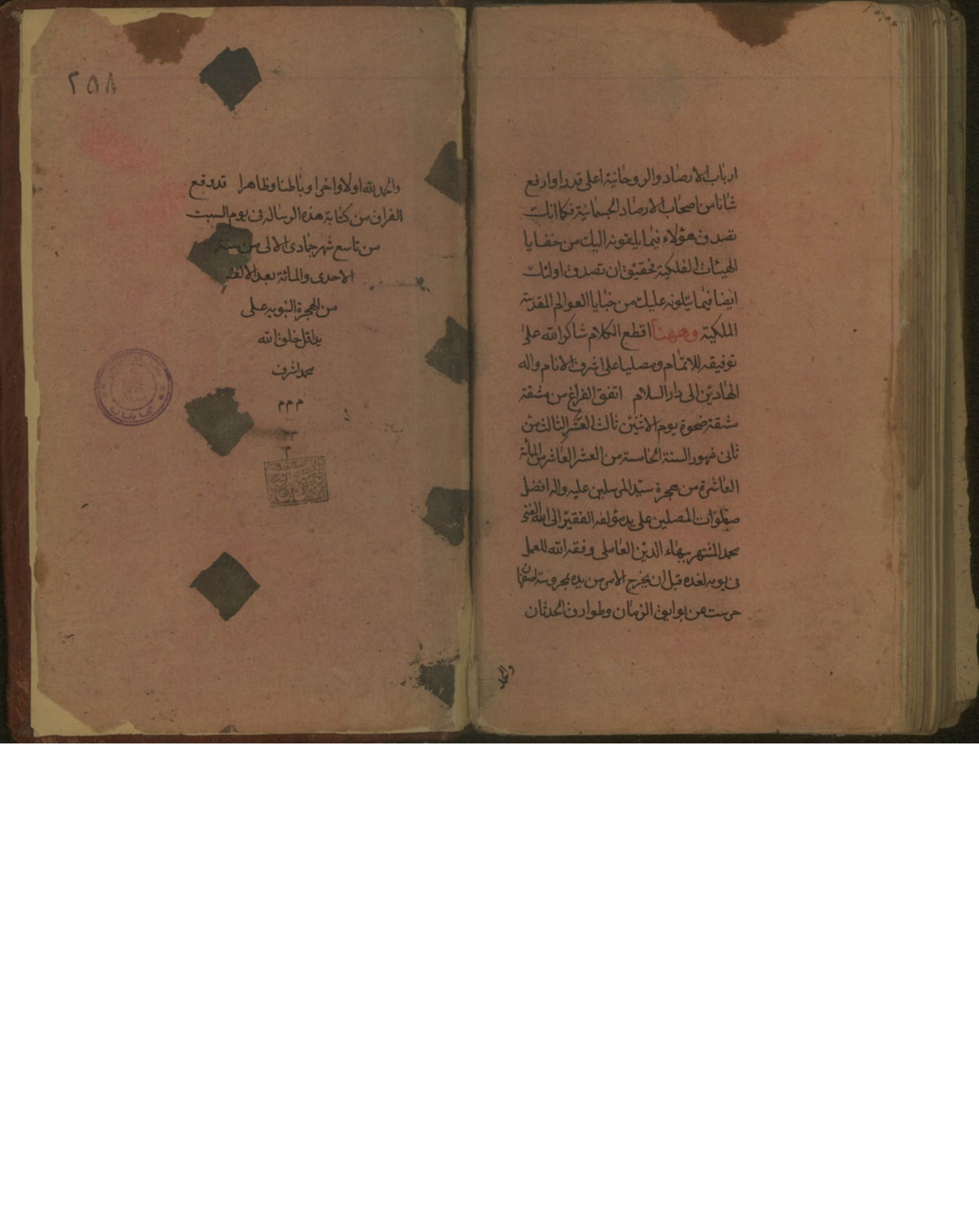
بعد ترددها فی الابدان العنصریة علی اختلاف آرائهم الواهیة
المفصلة فی محلها واما القول بتعلقها فی عالم اخر بابدان
مثالیة مدة البرزخ الی ان تقوم قیامتها الکبری فتعود
الی ابدانها الاولیة باذن مبدعها اما بجمع اجزائها
المتشتتة او بایجادها من کتم العدم کما انشاءها اول
مرة فلیس من التناسخ فی شیء وان سمیته تناسخا
فلا مشاحة فی التسمیة اذا اختلف المسمی ولیس انکارنا
علی التناسخیة وحکمنا بتکفیرهم بمجرد قولهم بانتقال
الروح من بدن الی اخر فان المعاد الجسمانی کذلك
عند کثیر من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس
وترددها فی اجسام هذا العالم وانکارهم المعاد
الجسمانی فی النشاة الاخرویة قال الفخر الرازی فی
نهایة العقول ان المسلمین یقولون بحدوث الارواح
وردها الی الابدان لا فی هذا العالم والتناسخیة
یقولون بقدمها وردها الیها فی هذا العالم وینکرون



الاخرة والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار
انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون البعيد بين القولين
والله هادي **ختام** ما ورد في بعض احاديث
اصحابنا رضوان الله عنهم من ان الاشباح التي يتعلق
بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست باجسام
وانهم يجلسون حلقا حلقا على صور اجسادهم العنصرية
يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما
يكونون في الهواء بين الارض والسماء يتعارفون
في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي
الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول
في الكافي وغيره عن امير المؤمنين والائمة من اولاده
عليهم السلام يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة
الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين
وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله طائفة
من اساطين الحكماء من ان في الوجود عالما مقداريا

غير

غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات
وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في
هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض من الحركات
والسكنات والاصوات والطعوم والروايح و
غيرها مثل قائمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو
عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة
في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها و
لابدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة
فيتنعمون ويتألمون باللذات والالام النفسانية
والجسمانية وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق
القول بوجود هذا العالم الى الاولياء والانبياء
والمتألهين من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده
شيء من البراهين العقلية لكنه قد تايد بالظواهر
النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية
وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم ان



ارباب الارصاد والروحانية اعلى قدرا وارفع
شانا من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك
تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا
الهيئات الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك
ايضا فيما يتلونه عليك من خبايا العوالم المقدسة
الملكية وههنا اقطع الكلام شاكرا الله على
توفيقه للاتمام ومصليا على اشرف الانام واله
الهادين الى دار السلام اتفق الفراغ من مشقة
شقة ضحوة يوم الاثنين ثالث العشر الثالث من
ثاني شهور السنة الخامسة من العشر العاشر من المائة
العاشرة من هجرة سيد المرسلين عليه واله افضل
صلوات المصلين على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل
في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده بمحمد وسته وصفوان
حرست عن بوايق الزمان وطوارق الحدثان

والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا قد وقع
الفراغ من كتابة هذه الرسالة في يوم السبت
من تاسع شهر جمادى الاولى من سنة
الاحدى والمائة بعد الالف
من الهجرة النبوية على
يد اقل خلق الله
محمد اشرف
م م م

